

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد دراية - أدرار -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص



التعويض عن الأضرار الناجمة عن انتهاك الخصوصيات عبر وسائل التواصل الاجتماعي

أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة دكتوراه (ل م د) في الحقوق
تخصص قانون خاص

إشراف الأستاذ:

- الصادق عبد القادر

إعداد الطالب:

-بهادي عبد القادر

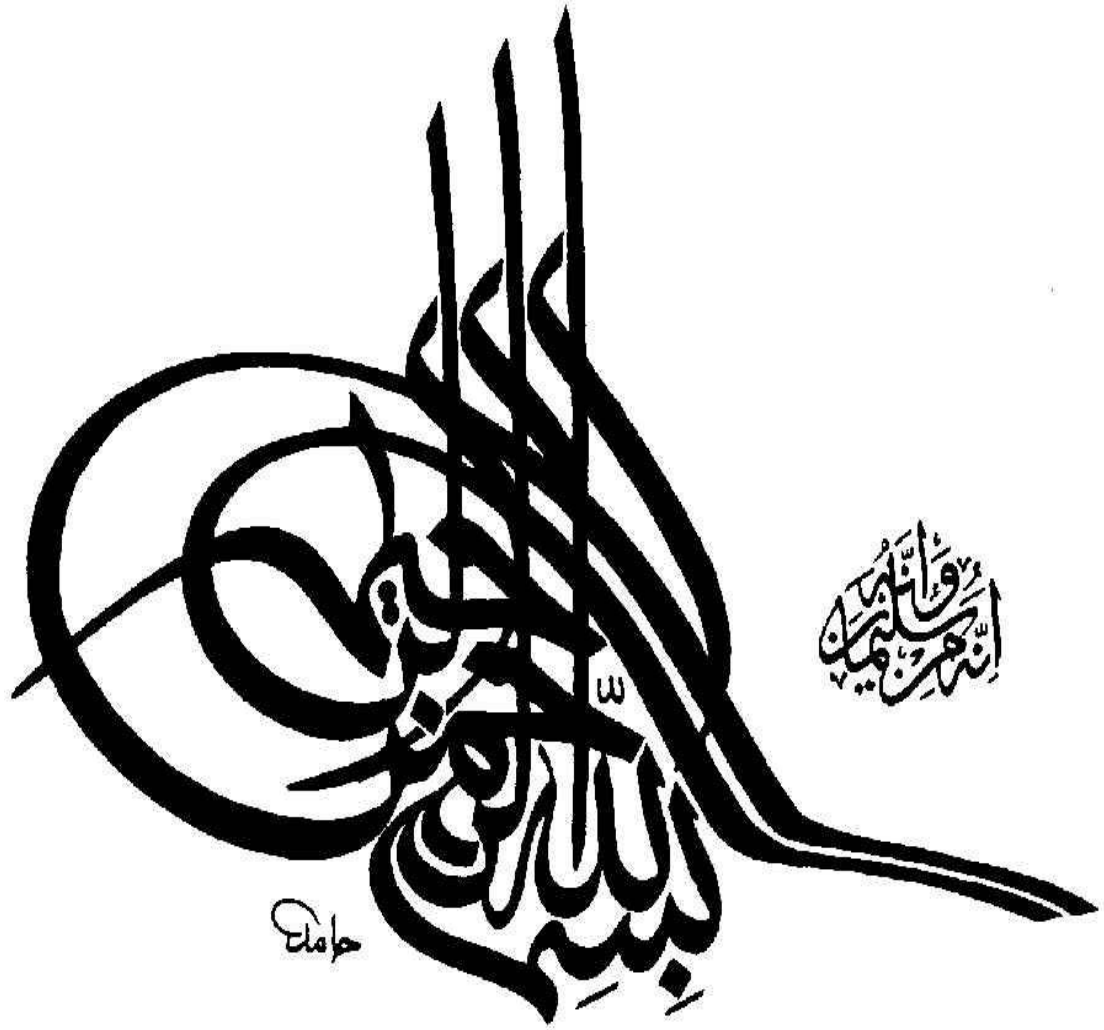
لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الإنتماء	الصفة
معامير حسيبة	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	رئيسا
الصادق عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	مقررا
بن الشريف سليمان	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	ممتحنا
بن عומר محمد الصالح	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	ممتحنا
جريفيلي محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة أدرار	ممتحنا
آيت تفاقي حفيظة	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيزي وزو	ممتحنا

الموسم الجامعي:

1446-1447هـ

2025-2026م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ
الظَّنِّ إِثْمٌ وَ لَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ
أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ

رَحِيمٌ (12)) سورة الحجرات – الآية 12 .

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ



شكر وعرفان

الحمد لله حمداً يليق لجلاله على نعمة العقل والإيمان والعلم على من نعم وأكرمنا من علم
وفضلنا على كثير ممن خلق، مصداقاً لقوله في كتابه العزيز: "رب أوزعني أن أشكر نعمتك
الَّتِي الْعَمْتُ عَلَى"

(سورة النمل الآية (19)

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أن وفقنا الله لإتمام هذا العمل المتواضع
"قد يولد الحب بكلمة بسيطة ولكنه لا يمكن أن يموت بكلمة"

عتراف بالجميل إلى من علمونا حروفاً من ذهب وكلمات من دروب وعبارات أسمى وأجلى
عبارات في العلم صاغوا لنا علمهم حروفاً ومن فكرهم منارة تسير لنا سيرة للعلم والنجاح أساتذتنا
الأفاضل الذين تابعونا في مشوارنا الدراسي، بدأ من الإبتدائي إلى الجامعي، نتقدم لهم بالشكر
الجزيل فنسأل الله تعالى لوجهه الكريم أن يوفقهم . في مسارهم المهني ومشوارهم العلمي والبحثي
وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم، وأن يتغمده الله برحمته من فقدناه منهم، كما أوجه شكري
للأستاذ المشرف الصادق عبد القادر، أستاذي الفاضل الذي يسر لنا كل السبل ومد لنا يد
العون لبلوغ هذا العمل المتواضع، كما لا ننسى زملائنا ورفقاء دربنا في المسار الجامعي متمنيا
لهم دوام الصحة والعافية

. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ، شكرا



الاهـداء

إلى تلك الكلمة الصغيرة الكبيرة المملوءة بالحب والأمل والعطف والحنان
إلى أمي الحبيبة إلى التي حملتني وتحملني إلى التي أعطتني ولم تسألني إلى
التي تقر برؤيتها عيني أمي أمي أمي.

إلى روح من سكن في أعماقي وأصبحت أسيره فأصبحت لا أراه في وجودي روح أبي الذي لم استطع أن أهجر عالم ذكراه، إلى من كانوا رمشاً لعيوني وضياء لشموعي ومنبع والحب والوفاء والإخاء إخوتي واخواتي وأبنائهم.

إلى زوجتي الغالية التي كانت لي خير سنداً ومعيناً، إلى أبنائي الأعزاء بهاء الدين، عصام، باديس، والكتكوت أوس.

إلى الأستاذ القدير الصادق عبد القادر والمشرف على هذه الأطروحة والذي أكن له الإحترام والتقدير لما قدمه لي من عون مادي ومعنوي لإكمال هذا العمل، فجزاه الله عنا كل خير وجعل هذا العمل في ميزان حسناته.

كما لا يفوتني أن أشكر الأستاذة معامير حسيبة، رئيسة المشروع والتي كانت لي سند وعون خلال هذه المدة، كما كان لها الفضل في التوجيهات السديدة والتي ساعدتني في نشر المقال الخاص بالمناقشة فلها مني كل الشكر والإحترام والتقدير، وجعل الله هذا العمل في ميزان حسناتها.

إلى كل من يحبني في الله.

شکرا لکم جميعا

قائمة أهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية:

- ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- د ج: الدستور الجزائري
- ق م ج: القانون المدني الجزائري
- ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري
- ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- ق إ م إ ج: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري
- ق م ف: القانون المدني الفرنسي
- ق م م: القانون المدني المصري
- ق م ع: القانون المدني العراقي
- ق م أ: القانون المدني الأردني
- ق م ف: القانون المدني التونسي
- ص: الصفحة
- ط: الطبعة
- ج: الجزء
- م: ميلادي
- هـ: هجري

ثانيا : بالانجليزية

1) . p: Page.

مقدمة

مقدمة :

يشهد العالم ثورة عظيمة في تكنولوجيا الإتصالات الحديثة والرقمنة، والتي ظهرت على إثرها مواقع التواصل الاجتماعي العديدة والمتنوعة، حيث كانت في بادئ العهد عبارة عن اتصالات سلكية ولاسلكية، أما الآن أصبحت الإتصالات عبر الأقمار الصناعية والألياف البصرية وشبكة الأنترنت إين نتج عنه ظهور عدد هائل ومتنوع من وسائل التواصل الاجتماعي والتي أصبحت تعج بالمستخدمين كل حسب ميوله ورغبته، فمنهم من يستعملها للتعارف، ومنهم في التجارة، وآخرين في السياسة وغيرها من المجالات المتعددة، إلا أنه عند التسجيل في أي من هذه الوسائل كغيرها من المواقع المتواجدة عبر الشبكة العنكبوتية، لزم على المستخدم إدخال بياناته الشخصية للمعالجة لكي يتحصل على حساب ضمن الموقع، أو لفتح صفحة فيها.

ويتضح جليا أن ثورة تكنولوجيا الإتصال سارت سويا وبالتوازي مع ثورة تكنولوجيا المعلومات، فلا يمكن الفصل بينهما فأحدهما يكمل الآخر، كما أن النظام الرقمي يعتبر الجامع بينهما¹، فتطور وسائل التواصل الاجتماعي وازدهارها مرهون بتطور شبكة الأنترنت، فبعدما كانت في السابق في الجيل الأول إذ لا يمكن التواصل مع الشخص إلا بالرسائل فقط، لتصبح الآن تواصل مباشر بالصوت والصورة، كما يسمح بتواصل مشترك لجماعة من المستخدمين لنفس الموقع.

فتكنولوجيا المعلومات والإتصالات هي عبارة عن اندماج الاتصالات عن بعد مع الإلكترونيات والمعلوماتية، وكذا تقنيات رقمنة المعلومة²، إذن هي مجموعة متكاملة ومتداخلة من أدوات تقنية متطورة تتفاعل مع بعضها البعض لحجز المعلومات وتخزينها وإيصالها وأسترجاعها، كما تعتبر المحرك الأساسي الذي ساهم في تطوير قطاعات عديدة، منها القطاع الاقتصاد التقليدي الذي أصبح رقمي بفضلها، حيث سجل نموا كبيرا ومعدلات جد مرتفعة في

1 شريف درويش اللبان، تكنولوجيا الإتصال - المخاطر والتحديات والتأثيرات الإجتماعية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة - مصر، 2000، ص 102.

2 CHRISTOFOL H ; RICHIR S, Linnovation a lere des reseaux , Lavoisier, Paris, 2004, P127.

الإنتاجية، وساهم بحد كبير في التنمية، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أكبر مثال على ذلك، إذ أن تأثير تكنولوجيا الإعلام والاتصال فيها ساهم بنسبة الضعف مما هو عليه في فرنسا، وهذا راجع إلى أن إهتمام الولايات المتحدة الأمريكية بهذا القطاع حيث خصصت له رأس مال مضاعف، فخلال ثمان سنوات من سنة 2000م إلى غاية سنة 2008م تمثل حجم رأس المال بين 2.2 إلى 3.8 ألف مليار دولار، حيث إنه يمثل 3.6 ألف مليار دولار بالمقارنة مع مجموع الناتج الوطني الخام لمجموع دول أمريكا اللاتينية¹.

فيتضح من هذه البيانات أن الولايات المتحدة الأمريكية أولت إهتماما بالغاً لهذا القطاع، وكانت من أول الدول الرائدة فيه، حيث سيطرت على سلع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبلغت صادراتها حسب إحصائيات سنة 2016م، نسبة 70% عالمياً²، فهذه النسبة الهائلة في هذا المجال تدل على التمكن التام والخبرة التقنية من طرف مسيري هذا القطاع، ناهيك عن البنية التحتية الضخمة.

إذ أن العالم يعتمد معيار التقدم في تطور قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فالدول التي لها باع كبير من هذا القطاع تفرض هيمنتها على العالم.

وتعد شبكة الانترنت القلب النابض لهذه الوسائل، التي تحوي كم هائل من البيانات الشخصية، حيث تصبح هذه البيانات عرضة لكل الاخطار والتهديدات من تزوير وقرصنة وغيرها، بسبب البرمجيات المتواجدة في الشبكة، وهذا ما يؤثر سلباً على مستخدم وسائل التواصل الاجتماعي، فيمكن من خلالها أن يتضرر بسبب انتهاكه لبياناته الشخصية التي كانت عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فيمكن أن يكون هذا الضرر مادي كما يمكن أن يكون معنوي وهذا حسب نوع الانتهاك.

1 PATRICK Y B .SERGE P ,Mondialisation de communication ,Les essentiels d hermes ,Paris, 2009 ,p-p 126-127.

2 Direction generale de Lautomobile, profil dusecteur canadien de TIC,innovation,sciences et developpement economique canada, Ottawa-Canada, 2016, P5.

وقد أظهرت دراسات عن بيانات توقعات الأمم المتحدة أن عدد مستخدمي الإنترنت بلغ نسبة 66 بالمئة من جميع سكان العالم سنة 2023م، أما فيما يخص مستخدمي الهواتف النقالة حوالي 5.61 مليار مستخدم بداية العام الماضي 2024م، إذ ما يعدل نسبة 69.4 بالمئة من إجمالي سكان العالم، حيث بلغت نسبة الزيادة من عام 2023م إلى عام 2024م بمقدار 138 مليون مستخدم، أي بنسبة زيادة تقدر ب 2.5 بالمئة، كما أن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي قد بلغ نسبة ارتفاع قدر ب 5.6 بالمئة لسنة 2023م مقارنة مع عام 2022م، أي ما يعادل 266 مليون مستخدم جديد سنة 2023م، فهذا الارتفاع في نسبة مستخدمي هذه الوسائل يعتبر ارتفاعا رهيبا إذ أن متوسط عدد المستخدمين بلغ 8.4 مستخدم كل ثانية¹، هذه الدراسة تثبت مدى أهمية هذه الوسائل في مجتمعات العالم، إذ أصبحت من ضروريات الحياة نظرا لسهولة التعامل بها وإتاحت إستعمالها من طرف أي شخص بدون قيود أو شروط، مما جعل هذه النسبة الكبيرة من سكان العالم يستعملونها كان ذلك أمر محتملا نظرا للتطور التكنولوجي في مجال الاتصالات.

فكل هذا العدد الهائل من سكان العالم تتواجد بياناتهم الشخصية وخصوصياتهم عبر هذه الوسائل، فمن خلال بياناتهم يتم التعرف على ميولاتهم ورغباتهم وكذا أي أمر خصوصي يتعلق بهم، وهذا ما يثير القلق في شأن خصوصية الأفراد التي أعناها التشريع بحماية قانونية من الإنتهاكات.

وبما أن المشرع الجزائري أعطى أهمية بالغة للخصوصية وأحظاها بحماية خاصة ذلك على غرار باقي المشرعين عبر العالم، حيث بدا بالحماية الدستورية وكذا الحماية المدنية والجزائية إلى غاية سن قوانين خاصة في هذا المجال من قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي²، وكذا القانون المتعلق بالاعلام¹.

1 Global Social media Reprt, data portal 08h30, 04/04/2025, at:

<https://datareportal.com/reports/digital-2024-global-overview-report>

2 قانون 07-18 ، المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34، الصادرة في 2018/06/10، المعدل والمتمم بموجب القانون 11-25، المؤرخ في 2025/07/24، ج ر عدد 48 الصادرة بتاريخ: 2025/07/24.

كل هذا لأن المشرع الجزائري يضمن الحياة الخاصة للفرد ويحافظ عليها وهذا مبدأ كل التشريعات المنتهجة للديمقراطية، كما أن ديننا الحنيف يبغض كل أنواع الانتهاكات للخصوصية ويحرمها ويثبت ذلك بقوله تعالى في الآية الحادية عشرة من سورة الحجرات²، فالتجسس والتصنت وتتبع أحوال الشخص يعتبر انتهاكات لحياته الخاصة، فينطبق القول كذلك على البيانات الشخصية للفرد على شبكات مواقع التواصل الاجتماعي، لما تحتويه من معلومات خاصة بالفرد من صور ومحادثات ورسائل خاصة وغيرها من الخصوصية، فمجرد الدخول إلى حساب المستخدم أو تصفحه أو نقل بياناته أو نشرها أو تغييرها يعد انتهاكا لخصوصيته.

إن كثرة وتنوع الإنتهاكات للخصوصية عبر المواقع الافتراضية، والتي أصبحت ضرورة ملحة في حياة الفرد، يستعملها في جل معاملاته اليومية لقضاء حاجياته، فبواسطتها يقوم بإبرام عقود تجارية، ويقوم بحصص ترفيهية وتعليمية وغيرها من المعاملات في شتى المجالات، حيث يتطلب على المستخدم إدخال بياناته الشخصية لفتح الحساب في أي موقع منها، فبداية من هذه الخطوة تكون هذه الأخيرة عرضة لخطر الإنتهاك، لهذا كان لزاما على الهيئات المعنية التحرك نحو إيجاد حلول لهذا المشكل الذي كفله الدستور، وتحسيس المستخدمين لهذا الخطر، ولا يكون الحل إلا بمسايرة هذا التطور التكنولوجي للاتصالات ومواكبته، لإفشال أي محاولة إختراق لحسابات هذه المواقع وغيرها من الإنتهاكات، وفي حالة وقوعها لا قدر الله يمكن إكتشاف من قام بالتعدي وإلزامه بتعويض المتضرر وفق قواعد مسايرة، ومن المعلوم إن أساس التعويض مبني على أسس وقواعد ثابتة في المسؤولية المدنية، إذا تحققت لزم تعويض المتضرر، طبقا للمبادئ العامة وما جاء في المواد الخاصة بالتعويض في القانون المدني الجزائري، إلا إنه من الضرورة بمكان إيجاد قوانين مستحدثة تحكم هذه المواقع وتضبطها، فتحدد الحقوق والإلتزامات للمستخدمين فيما بينهم، وكذا بينهم وبين أصحاب المواقع ومسيريهم، وذلك لإختلاف الواقع الافتراضي على الواقع الحقيقي لصعوبة إثبات المسؤول عن الضرر،

1 قانون عضوي رقم 14-23، المؤرخ في 2023/08/27، المتعلق بالإعلام، ج ر عدد 59، الصادرة في 30 أوت 2023.

2 أنظر الآية 11، سورت الحجرات "ياأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا، أحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم" صدق الله العظيم.

وذلك بسبب التطبيقات الذكية المستعملة في جل المواقع الافتراضية والتي هي مسؤولة على إدخال وتعديل وتحليل البيانات، فيمكن أن يكون خطأ في برمجتها، أو تعمد التقني لذلك، ومن هنا يزداد الأمر صعوبة في إثبات من يتحمل مسؤولية التعدي، ليتم إلزامه بتعويض عن الضرر الذي ألحقه بالمستخدم لإنتهاكه لبياناته الشخصية عبر هذه المواقع، لهذا كان من الضروري إيجاد حلول في هذا الشأن، تتمشى والتطور التكنولوجي في مجال الاتصالات.

-اسباب اختيار الموضوع :

تبرز اسباب اختيار الموضوع لدافعين أساسين يتمثلان¹ في الدافع الشخصي والذي يعبر عن نفسية الكاتب حول الموضوع، أما الدافع الثاني فهو الدافع الموضوعي الذي يمثل أهمية دراسة الموضوع بالنسبة للمجتمع، نفصل في كل دافع على حدى كتالي:

أ-الدافع الشخصي:

وهو الرغبة في البحث في الموضوع لأنه يعد من موضوعات الساعة، حيث يتعلق الأمر بخصوصية مستخدم وسائل التواصل الاجتماعي التي أصبحت من أساسيات التواصل بين الافراد، وتداول الأخبار ونشرها، الشيء الذي فرضه التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات، والأبعد من ذلك أنها أصبحت تستعمل في كل المجالات وخاصة التجارية، ومن المعلوم أن هذه الوسائل تعتبر البيئة الخصبة لتداول أسرار وخصوصية مستخدميها، أما البيانات الشخصية فهي الوقود الذي بواسطته تشتغل هذه المواقع، لمعرفة ميولات ورغبات المستخدمين، الشيء الذي جعل من هذه البيانات تجارة مربحة، لذي لزم أن توفر لها حماية خاصة، لجعل مستخدميها يحس بأمان على بياناته الشخصية، وفي حالة المساس بحقه كان له حق التعويض عن ما لحقه من ضرر جراء هذا الإعتداء.

ب-الدافع الموضوعي:

يتمثل هذا الدافع في شمولية الموضوع على أساس تحقيق الحماية اللازمة للخصوصية، على مستوى وسائل التواصل الاجتماعي ومحاولة خلق آلية قانونية حديثة لجبر

الضرر للمستخدم المضرور عند انتهاك خصوصيته، وذلك مسايرة لميزة العالمية والسرعة، التي تتميز بها هذه الوسائل، حيث فرضها التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات، كما لزم سن تشريعات وقوانين مسايرة لهذا التطور لضمان حق التعويض للمتضرر من هذه الانتهاكات.

أهمية موضوع البحث:

إن قدوسية الخصوصية تفرض علينا الحفاظ عليها وسن قوانين ردعية تجرم أي فعل من شأنه أن يمس بها، كما تلزم على المتعدي تعويض المتضرر لجبر ضرره ورد إعتباره، سواء كان الضرر ماديا أو معنويا، و يظهر جليا في أن معظم الانتهاكات أصبحت تمارس في البيئة الرقمية والعالم الافتراضي خاصة في وسائل التواصل الاجتماعي، لما تحتويه من بيانات رقمية خاصة بالمستخدمين، وذلك بانتهاج العديد من السبل والطرق الحديثة بالاعتماد على برامج ووسائل تكنولوجية متطورة، مما يلحق الضرر بالمستخدم لهذه الوسائل سواء أكان الضرر مادي أو معنوي، كل هذا بسبب عدم الرقابة الفعلية لهذه المواقع، ومن المعلوم إن لطلب التعويض لزم المرور بمراحل تثبت الضرر وجسامته، والمتسبب فيه وغيرها من الإثباتات التي من شأنها أن تلزم من تسبب بالضرر بتعويض المضرور، ونظرا لإختلاف البيئة التي يتم فيها الفعل، وعدم تماشي القواعد العامة مع هذه البيئة الافتراضية، لزم خلق آليات تتماشى مع هذا الإختلاف، فإثبات المسؤولية في الفضاء الافتراضي ليس كما هو في أرض الواقع، وذلك لسهولة التزوير والتغيير وطمس الأدلة بواسطة برامج متطورة وحديثة، أو بما يعرف الآن بتطبيقات وبرمجيات الذكاء الاصطناعي والتي تعمل بخوارزميات معقدة، فيصعب إثبات من تسبب بالضرر، وكذا جسامته كما يصعب إثبات والعلاقة السببية بينهما، ففي حالة إذا أخطأ المبرمج للتطبيق خطأ عمدي أو غير عمدي تسبب من خلاله إلحاق ضرر بانتهاكه لخصوصية المستخدم، والتساؤل المطروح كذلك، من المسؤول عن الضرر إذا ارتكب بواسطة تطبيقات الذكاء الاصطناعي المبرمجة باستقلالية تامة عن مبرمجها، وليس للعنصر البشري أي يد في ذاك القرار الذي تم بواسطة هذه الأخيرة ، ولهذا كان من الضرورة بمكان محاولة البحث في الآلية القانونية الانجع والتي تتماشى وتواكب التطور التكنولوجي الهائل والسرير في

مجال الاتصالات، لوقف مثل هذه الإنتهاكات، ووضع آلية قانونية من شأنها تسهل على المتضرر تحديد المسؤول عن الضرر لإستقاء حقه في التعويض وجبر ضرره عند حدوثها.

- صعوبات البحث:

ككل موضوع جديد في الساحة توجد صعوبة الكتابة فيه لعدم وجود نصوص قانونية خاصة به، ليرتكز عليها، فتمم الاستعانة بالنصوص القانونية العامة، والتي تخدم الموضوع وتتلائم معه، للوصول إلى حلول مجدية، كما أن التداخلات والتشعبات بين التخصصات (القانون الخاص- القانون الجنائي - القانون الدستوري) تخلق صعوبة في دراسة الموضوع.

- أهداف البحث:

تهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى محاولة الوصول إلى نظام قانوني من شأنه أن يسهل على المستخدم المتضرر من الإنتهاكات عبر وسائل التواصل المختلفة والتي تمس خصوصيته، حصوله على التعويض العادل، بداية من كيفية إثبات الضرر الذي لحق به ومن المسؤول عن الخطأ الذي أحدث الضرر، وكذا إثبات العلاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر، ففي حالة كان المتسبب في الضرر معروفا يبقى تقدير نسبة الضرر لضمان تعويض عادل لجبر ضرره، لكن في حالة عدم معرفة المتسبب في الضرر لزم إيجاد حل للمتضرر ليستقي حقه، لذى نسعى خلال هذه الدراسة لمحاولة خلق آلية جديدة تتمشى والتطور التكنولوجي للإتصالات في حالة عدم معرفة المتسبب في الضرر، أو في حالة كان الضرر نتيجة خطأ البرمجيات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي، فهذا ما دفعنا للبحث لمحاولة الوصول إلى حلول أنجع من شأنها تسهل على المتضرر إستقاء حقه من التعويض العادل، لأنه وبالنظر إلى الإعتماد على مبدئ الطرق التقليدية والتي أصبحت لا تجدي نفعا في أغلب الأحيان بسبب عدم قدرة إثبات المسؤولية تجاه من قام بالتعدي والتي أثقلت كاهل المضرور، الشيء الذي أوجب البحث عن حلول بديلة تكفل حق المضرور بطرق أسهل وبدون تعقيدات عند انتهاك خصوصيته عبر هذه الوسائل، كما نسعى من خلال هذه الدراسة إلى خلق قانون خاص يحكم

هذه المواقع مساهمة للتطور في مجال تكنولوجيا الاتصالات، بدلا من الإعتماد على القوانين العامة والتي لا يمكن إعمالها في معظم الأحيان، لعدة عوامل وأسباب تحول بينها وبين تطبيقها على البيئة الافتراضية، كما لزم تجنيد تقنيين وخبراء في مجال الأمن السيبراني لمواجهة هذه الأخطار التي يسعى لها الإجرام السيبراني.

- الدراسات السابقة:

من خلال تصفحنا لمعظم الكتب والمجلات وكذا المذكرات المتاحة، وجدنا دراسات قليلة إن لم نقل منعدمة على المستوى الداخلي، كما أنه تم التطرق له على شكل جزئيات، أي دراسات حالات خاصة ولم تتم دراسة شاملة للموضوع، أما على المستوى الخارجي، فقد تطرقت معظم الدول الأوروبية وكذا العربية الرائدة في مجال التكنولوجيا والاتصالات إلى هذا الموضوع ونذكر من بين هذه الدراسات على سبيل المثال لا الحصر:

01- دراسة بعنوان الوسائل البديلة للتعويض عن أضرار الذكاء الاصطناعي - دراسة تحليلية مقارنة، لمؤلفه باسم محمد فاضل مدبولي، حيث أشار في كتابه إلى خلق قواعد قانونية جديدة من شأنها أن تساهم تطبيقات وبرمجيات الذكاء الاصطناعي عندما يشكل ضررا للغير ويستوجب ذلك الضرر التعويض للمتضرر، لإيجاد وسائل بديلة عن تلك التقليدية التي تعتمد على إثبات المسؤولية المدنية، والتي من شأنها أن تحول بينها وبين تعويض المتضرر لصعوبة إثبات المتسبب في الضرر وكذا العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، حيث تم الإستعانة بهذه الدراسة من حيث إيجاد طرق بديلة للتعويض من شأنها أن تسهل على المتضرر إستقاء حقه من التعويض العادل عن الضرر الذي لحقه إثر الإعتداء على خصوصيته في المجال الافتراضي، في حالة التعدي عليها من طرف البرمجيات والتطبيقات الذكية المتواجدة عبر مواقع التواصل.

- إشكالية البحث:

إن مبدأ التعويض مبني على أساس المسؤولية المدنية، والتي تخص شقيها المختلفين العقدية والتقصيرية، والذي يتطلب توافر الأركان الثلاثة السابقة الذكر، والتي لا تتماشى في كل

حالات الإنتهاك للخصوصية عبر المواقع الافتراضية لإختلافها عن الواقع المعاش، ليجد المستخدمين المتضررين إثر هذا الإنتهاك أنفسهم ضحايا لا يمكنهم الوصول إلى حقوقهم المضمونة دستوريا وذلك لغياب الآلية البديلة والتي تتماشى مع التطور الراهن في مجال تكنولوجيا الرقمنة والاتصالات.

لتطرح الإشكالية الفرعية التالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في سن قانون فعال للتعويض عن الأضرار الناجمة عن إنتهاكات الخصوصية عبر وسائل التواصل الإجتماعي؟
لنتفرع من خلال هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات التي تطرح نفسها والتي تساعدنا للوصول إلى الإجابة، وتتمثل هذه التساؤلات فيما يلي:

- ما مفهوم الخصوصية المتداولة عبر مواقع التواصل الإجتماعي؟

وكيف يتم تداولها وإنتهاكها عبر هذه المواقع؟

وما هي الإجراءات الوقائية للحد من هذه الإنتهاكات؟

هل إستطاع المشرع أن يضع أسس قانونية من شأنها أن تضمن للمتضرر حقه في التعويض من حيث تسهيل الإجراءات المتبعة لإثبات الضرر والمتسبب فيه وكذا من حيث تحديد قيمة الضرر لضمان تعويض عادل؟

- المنهج المتبع:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج التحليلي كما تمت الإستعانة بالمنهجين الوصفي لوصف الوقائع والمقارن لمقارنة بعض الأنظمة للدول الرائدة في هذا المجال منها فرنسا ومصر:

أ- المنهج التحليلي:

إستخدمنا المنهج التحليلي كونه الأنسب لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع التعويض وإثبات أركان المسؤولية المدنية، لدراستها دراسة تحليلية نستشف من خلالها الفراغ القانوني الناتج عن التطور في مجال التكنولوجيا للاتصالات، لمحاولة الوصول إلى حلول بديلة

من شأنها أن تساعد المشرع الجزائري لخلق قواعد قانونية مسايرة، تسهل على المتضرر إستقاء حقه من جراء هذا التعدي.

ب- المنهج الوصفي:

تمت إستخدامنا المنهج كونه الأكثر ملائمة في وصف الوقائع المتعلقة بموضوع البحث، وتكييفها لإيجاد حلول قانونية تماشى والتطور في هذا المجال، حيث بواسطتها يتمكن المتضرر من إستقاء حقه، بالتعويض العادل عن تلك الإنتهاكات، ومن هنا نجد أن هذان المنهجين هما أكثر ملائمة لدراسة هذا الموضوع.

ج- المنهج المقارن:

تم خلال الدراسة الإستعانة بالمنهج المقارن، وذلك لمقارنة بعض التشريعات المختلفة التي كانت لها صلة بموضوع البحث حيث تم التركيز على دولتين هما: فرنسا ومصر ، لمحاولة الوصول إلى أهم الفوارق بينهم واستنتاج الحل الأنسب.

- خطة البحث:

لمعالجة هذا الموضوع ولإلإمام بكل جوانبه قسمنا دراستنا إلى بابين إثنيين وفق التقسيم التالي:

الباب الأول تم التطرق فيه إلى: المسؤولية المدنية المترتبة عن إنتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعية وإجراءات وقفها، حيث تم تقسيمه إلى فصلين ضم الفصل الأول منه: وسائل التواصل الاجتماعي وطرق إنتهاك خصوصية مستخدميها أما الفصل الثاني فقد تم التطرق فيه إلى: المسؤولية المدنية المترتبة عن منتهكي الخصوصية عبر هذه الوسائل والإجراءات المتخذة لوقفها أما الباب الثاني فتم التطرق فيه إلى: مبدأ التعويض وأساسه عن تلك الأضرار التي كانت بسبب تلك الإنتهاكات، حيث تم بدوره هو الآخر تقسيمه إلى فصلين، أين تمت معالجة مبدأ هذا التعويض في الفصل الأول منه، أما الفصل الثاني تمت معالجة أساسه وآلياته، وكيفية تمكين المتضرر من إستقاء حقه من التعويض بطرق بديلة عن الطرق التقليدية ضمن المسؤولية المدنية الحديثة.

**الباب الأول: المسؤولية المدنية المترتبة عن
انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي
وإجراءات وقفها**

الباب الأول: المسؤولية المدنية المترتبة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل

التواصل الاجتماعي وإجراءات وقفها

تتعدد وتتوسع الانتهاكات والتجاوزات على الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، باختلاف المسؤولين عن هذا الانتهاك، بدءاً من مزود خدمة الانترنت إلى مسؤولي وسائل التواصل الاجتماعي وكذا مختلف البرمجيات والتطبيقات الذكية، وصولاً إلى مستخدميها.

فتختلف صور هذه الانتهاكات فمنها ما هو معنوي والذي يمس الشرف والسمعة للمستخدم ومنها ما هو مادي والذي يكون تأثيره على الذمة المالية للمستخدم، كما أنه يختلف حسب درجة الخطورة، فمنها ما هو جسيم وخطير ومنها ما لا يرتقي لدرجة الخطورة.

فمن خلال هذا الباب نحاول تصليط الضوء في الفصل الأول منه على المفاهيم حول وسائل التواصل الاجتماعي والخصوصية، وكذا التطرق إلى آلية جمع ومعالجة البيانات الشخصية لمستعملي هذه الوسائل، أما الفصل الثاني، فسيتم دراسة المسؤولية المدنية المترتبة على الاعتداء وإجراءات وقفها، بدءاً من التطرق إلى الخطاء ثم الضرر وصولاً إلى العلاقة السببية، وذلك لإثبات المسؤولية المدنية، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: وسائل التواصل الاجتماعي وانتهاك خصوصية مستخدميها

الباب الأول: المسؤولية المدنية المترتبة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل

التواصل الاجتماعي وإجراءات وقفها

تعتبر موجة التطور السريعة التي مست مجالي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واصبح العالم كله كقرية كونية واحدة، حيث أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي من أساسيات الإتصال بين أفراد المجتمعات، حتى شتى الميادين والقطاعات سواء منها الاقتصادية التجارية، السياسية ، الاجتماعية، أثرت سلبا على الخصوصية، مما جعل هذه الوسائل مجالا مفتوح، أين يتم انتهاكها بشتى الطرق والأساليب الاحتيالية الحديثة من برمجيات للقرصنة ومواقع احتيالية. نتطرق في هذا الفصل إلى التعريف بهذه الوسائل، والخصوصية المنتهكة لمستعملها، حيث يضم هذا الفصل مبحثين.

نحاول في المبحث الأول منه: دراسة مفاهيم حول وسائل التواصل الاجتماعي لتعريفها وحصر أنواعها، وكذا التطرق إلى مفهوم الخصوصية وتقسيماتها، أما في المبحث الثاني: سيتم التطرق إلى آلية جمع ومعالجة البيانات الشخصية لمستعملي وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مفاهيم حول وسائل التواصل الاجتماعي والخصوصية

إن ظهور هذه الوسائل يعتبر حديث النشأ، حيث ظهر بظهور شبكة الانترنت، والتي تعتبر القلب النابض لها فبدونها لا يمكن إعمالها وتشغيلها، فبتطورها تطورت واتسع نطاقها واستحدثت تطبيقات جد متطورة يتماشى مع قوة التدفق لهذه الشبكة، أما الخصوصية فهي كل ما تعلق بالشخص المستخدم لتلك الوسائل من معلومات شخصية تخصه من اسم وجنس وعمر وصورة وميولاته المختلفة، وغيرها من المعلومات التي من خلالها يمكن التعرف على الشخص، فمن خلال هذا المبحث سيتم التطرق فيه إلى المطلب الأول لدراسة مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي من تعريف وخصائص وأنواع، أما المطلب الثاني سنتناول فيه مفهوم الخصوصية من تعريفها ودراسة انواعها وخصائصها على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي

فتعود جذور ظهور وسائل التواصل الاجتماعي في الولايات المتحدة الامريكية، فكانت السباق في استخدامها سنة 1995م، حيث تم انشاء أول موقع باسم (The globe.com)، وهو عبارة عن تجمع يربط الأفراد مع بعضهم البعض من خلال غرف للدردشة، كما ظهر موقع آخر باسم (Class mute.com)، وامتاز هذا الموقع بأنه أول موقع اجتماعي يسمح لمستخدميه التواصل بينهم، حيث بلغ عدد مستخدميه حوالي أربعون مليون مستخدم خلال تلك الفترة¹.

وتوالى التطورات والتحديثات لهذه الوسائل، حتى بلغ أوجها، وانتشرت في ربوع أقطار العالم ولم تعد مقتصرة على الدول المتطورة فقط بل شملت حتى الدول النامية التي تتواجد بها الشبكة العنكبوتية فظهرت وسائل أكثر حداثة وتطور مما كانت عليه في

1 منال إلياس الخضر، تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على الأسرة (دراسة تأصيلية)، مجلة علوم الاتصال، مجلد السادس، العدد الثالث، جامعة أم درمان الإسلامية- السودان، 2021، ص 237.

بادئ الأمر، أين كانت تعتمد في التواصل بين المستخدمين بإرسال رسائل نصية فقط وتتحصر بالمحادثة الثنائية فقط، ليصبح الآن الإتصال بين المستخدمين بالبريد المباشر والحي، وحتى بالمحادثات الجماعية وغيرها من الإمتيازات التي تختلف من موقع لآخر، فكان الفيس بوك أول التطبيقات الذي حاز على الصدارة والانتشار في العالم منذ عام 2004، والذي سمح بإتاحة التطبيقات للمطورين عام 2007 الشيء الذي ساعده على زيادة مستخدميه¹.

حيث أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي من الضروريات في حياة الفرد كيف ما كان، مثقفا، جاهلا، فقير أو غني، امرأة، رجل، الكل لديه ثقافة المواقع الافتراضية، ويملك حساب على إحدى الوسائل للتواصل الاجتماعي، فلا يخلو منزلا من هاتف ذكي أو جهاز كمبيوتر، فأصبحت هذه الأجهزة جزء من حياتنا اليومية، يتم بفضلها التسهيل لتوفير الإحتياجات، فمن خلال هذا المطلب نحاول التعريف بوسائل التواصل الاجتماعي في الفرع الأول، أما الفرع الثاني، ندرس خصائص وأنواع وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف وسائل التواصل الاجتماعي.

عرفت وسائل التواصل الاجتماعي عدة مصطلحات وتسميات مختلفة ومتنوعة، فمنهم من يعرفها بالمواقع ومنهم من يشر إليها بشبكات التواصل وغيرها من المصطلحات الدالة على نفس التوجه.

فقبل التطرق إلى التعريف بها نقف على تعريف ومدلول كل جزئيات على حدى:

- فمدلول كلمة الوسائل أو المواقع أو الشبكات والتي كلها لها دلالة موحدة إذ يلزم إتصالها بالشبكة العنكبوتية، أما ظهورها فقد ظهرت بظهور الجيل الثاني للويب، فتتيح التواصل بين الأفراد في المجتمعات إفتراضيا، حيث تجمع بين هؤلاء الأفراد إنتماءات أو تخصصات أو وجهات نظر موحدة، فيتم التواصل بينهم تواصلا مباشرا صوتا وصورة، أو بإرسال رسائل مكتوبة أو مسموعة، فيتم تداول الأخبار والمعلومات فيما بينهم، أما من

1 البياتي، ياسر خضير، الاعلام الجديد، الدولة الافتراضية، دار البداية ناشرون وموزعون، الأردن، عمان، 2014،

الباب الأول: المسؤولية المدنية المترتبة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وإجراءات وقفها

حيث تغذية محتوياتها فيختلف باختلاف الوجهة، فمنها ما يكون عاما وهدفه التواصل العام وتكوين صداقات بين أفراد المجتمع أما بعضها الآخر يكون منحصر في مجال معين ومخصص لفئة معينة من المجتمع¹.

- أما مفهوم مصطلح التواصل فيختلف باختلاف مجال الدراسة والتوجه، فيمكن القول إن التواصل فهو عبارة عن فعل نقل المعلومات من مرسل إلى متلقي ويكون بواسطة وسيلة أو أداة². وتشتق كلمة التواصل من أصل لاتيني، COMMENIS والتي تعني COMON أي مشترك، فعند القيام بهذه العملية فيعني ذلك محاولة إشتراكنا مع الغير في المعلومة أو الفكرة، كما يبني التواصل على ثلاث عناصر أساسية وتتمثل في المصدر والرسالة وكذا الهدف³.

كما يعرف التواصل بمفهومه العام بأنه عبارة عن نقل مشاعر وأفكار بين الأفراد، حيث تربط بينهم صلة معينة مثل القرابة، التوجه المشترك وغيرها، حيث يكون التواصل بينهم بعدة طرق مختلفة، فبتطور وسائل التواصل بين الأفراد عبر الزمن وصولا إلى ما نحن عليه الآن من تطور تكنولوجي في مجال الاتصالات حيث أصبح هذا الأخير نشاطا يشغل حيزا واسعا بين البشر ويعتد علما من العلوم الاجتماعية مستقلا بذاته⁴، فيرى عالم الاجتماع تشارلز رايت بأنه تلك العملية التي يتم خلالها نقل المغزى أو المعنى بين الأفراد، أما عالم الاجتماع تشارلز كولي، أنه عبارة عن ميكانيزم من خلاله تتطور وتنمو العلاقات الإنسانية⁵، إذ أن هذا التواصل يخلق بينهم رابطة وعلاقة قوية.

1 نورة إبراهيم صويان، تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على الثقافة الاجتماعية للشباب السعودي - دراسة ميدانية على عينة من الشباب الجامعي، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد 34، الجزء الثاني، القاهرة-مصر، 2014، ص 653.

2 محمد ابن هنده، التواصل اللغوي والتواصل البداغوجي، مجلة الحكمة للدراسات الأدبية واللغوية، مؤسسة كنوز للحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 205.

3 ميمي محمد عبد المنعم توفيق، شبكات التواصل الاجتماعي - النشأة والتأثير، مجلة كلية التربية، العدد 24، الجزء الثاني، جامعة عين شمس، مصر، 2018، ص 201.

4 محمد جمال الفار، المعجم الإعلامي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2010، ص 08.

5 أحمد بغوش، الإتصال والعولمة، دراسة سويسو ثقافية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة -مصر، 2008، ص

- ويعرف مصطلح الاجتماعى والذي جاء من مصدر المجتمع ومعنى المجتمع هو المكان الذي يعيش فيه مجموعة من الأفراد فيتفاعلون ويتواصلون من بعضهم البعض، كما تجمعهم مصالح مشتركة بينهم¹، إلا أن هذا التعريف يبقى ناقص في نظر بعض الفقهاء في علم الاجتماع، فيروا أن له صور عديدة، مبني على مجموعة من الركائز المختلفة، فهناك اجتماع فكري، كما أن هناك اجتماع قبلي وديني ولغوي وعقائدي وغيرها، أما ما تم الوصول إليه في علم الاجتماع هو نوع جديد والذي هو الاجتماع الافتراضي التقني، والذي يكون عبر مواقع التواصل المختلفة المتواجدة عبر شبكات الأنترنت²، حيث التي لا تعرف للحدود الجغرافية أية معنى كما لا يكون التواصل حكرًا على مجموعة معينة أو مختصة، إذ لا وجود للحواجز الطبقية أو الإجتماعية. أما فيما يخص تعريف وسائل التواصل الاجتماعى، سنتطرق إلى تعريفها لغة ثم إصطلاحًا ثم يليه التعريف الفقهي على النحو التالي:

أولاً- التعريف اللغوي:

تعرف هذه الوسائل لغة بمصطلح مواقع التواصل الاجتماعى لأنه أدق وأنسب³، وهذا ما أشار إليه الكاتب صادق عباس مصطفى في كتابه "الإعلام الجديد"، كما يشير لها البعض الآخر بأنها شبكة التواصل الاجتماعى، حيث ظهر هذا المفهوم سنة 1945م، من طرف العالم الاجتماعى جون بارنز⁴ Gohn Barnes، حيث أن شكلها التقليدي تمثل في نوادي المراسلة العالمية وكان بواسطة الرسائل المكتوبة، لتتطور بظهور الأنترنت لتصبح على ما هي عليه الآن.

1 ميمي محمد عبد المنعم توفيق، المرجع السابق، ص 202.

2 فتحي شمس الدين، شبكات التواصل الاجتماعى والتحول الديمقراطى في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 2013، ص 24.

3 صادق عباس مصطفى، الاعلام الجديد (المفاهيم والوسائل والتطبيقات)، دار الشروق، عمان، 2008 ص 35.

4 سعود صالح كاتب، الإعلام الجديد وقضايا المجتمع التحديات والفرص، المؤتمر العالمى للإعلام الإسلامى، جامعة الملك عبد العزيز، جدة- المملكة العربية السعودية، 13-15 ديسمبر 2011، ص 20.

ثانيا - التعريف الإصطلاحي:

يشار لوسائل التواصل الاجتماعي باللغة الإنجليزية بمصطلحين إثنين، المصطلح الأول: Social media وهذا هو المصطلح المتعارف عليه، أما المصطلح الثاني: Social networking ويعني الترابط الشبكي الاجتماعي، فهذا المصطلح يعتبر الأدق من حيث شمولية التعريف، أما وصفها بالإجتماعية كونها إنها تتيح التواصل مع الأفراد حيثما كانوا عبر العالم.

فمن خلال هذه المصطلحات نجد أنها كلها تشير إلى التواصل الافتراضي لا الواقعي أي عبر منصات ومواقع افتراضية لا ملموسة.

ثالثا - التعريف الفقهي:

أما تعريفها الفقهي فقد عرفها كل فقيه بأسلوبه الخاص فثلا الفقيه المصري: شريف اللبان عرفها بأنها عبارة عن تلك الخدمات التي توجد على شبكة الويب تسمح للأفراد بناء بيانات شخصية، خلال نظام موحد ووضع قائمة لمن يرغبون في مشاركتهم الاتصال ورؤية قوائمهم أيضا للذين يتصلون بهم، حيث أن تلك القوائم هي التي يصنعها الآخرون خلال النظام¹.

من خلال تعريف الفقيه المصري شريف اللبان نجد أنه قد عرفها بأنها خدمات متواجدة عبر الشبكة أي أنها تعمل بالشبكة، فبواسطتها يمكن لمجموعة من الافراد الاتصال فيما بينهم وبإمكانهم كذلك رؤية قوائمهم.

وجاء في تعريف الكاتبة السودانية منال إلياس الخضر، بأنها عبارة عن تلك المنظومة من الشبكات الإلكترونية، حيث أنها تسمح للمشارك فيها بإنشاء موقع خاص به، كما يتم ربطه مع مستخدمين آخرين في المنظومة يكون لهم نفس الميول والاهتمام، حيث يمكن لهم إنشاء رسائل إلكترونية يتم نشرها بينهم ، كما تسمح لهم ببناء مجموعة من المستخدمين ضمن ملف شخص محدد يشاركون فيه الاتصالات المختلفة فيما بينهم،

1 اللبان شريف دويش، تكنولوجيا الاتصال(المخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية)، الهيئة المصرية العامة

للكتاب، القاهرة-مصر، 2008، ص 86.

وتكون هذه الاتصالات إما مرئية أو صوتية¹، حددت الكاتبة من خلال تعريفها لهذه الوسائل جميع الخصائص التي تميزها والتي تسمح للمستخدمين الإتصال فيما بينهم بشتى الطرق والخيارات.

حيث تطور الشبكة العنكبوتية للإنترنت، حسب الأجيال بداية من الجيل الأول إلى ما وصلت له الآن، هو ما يعطي إمكانيات جديدة في الإتصال عبر الفضاء الافتراضي، فبعد ما كان الإتصال صوتي فقط، أصبح الآن اتصال مباشر بالصوت والصورة، وحتى بالمحادثات الجماعية.

كما أضافت الكاتبة في تعريفها لوسائل التواصل الاجتماعي، بأنها منظومة من الشبكات الإلكترونية، الهدف منها توصيل وربط المستخدمين فيما بينهم، شريطة أن يكون لهم نفس الميول والاهتمام ليتم مشاركته²، فالقاسم المشترك بين المستخدمين هو أن يكون لهم نفس الميول والاهتمام، وذلك ليتقاسموا انشغالاتهم وهمومهم فيما بينهم حتى أن بعضهم يصل إلى حد الإلزام عليها، يقضون معظم أوقاتهم في هذا الفضاء الافتراضي، حتى إنهم في بعض الأحيان يتشاركون خصوصياتهم.

أما تعريف الكاتبين المصريين الحسن والكاروري جاء فيه إن هذه الوسائل عبارة عن صفحات ويب، من شأنها تسهيل التفاعل النشط بين المشتركين على هذه المواقع، حيث يمكن من خلالها المراسلة الفورية، إما بالفيديو، أو بالصورة، أو بالدرشة وهي في حالة تطوير دائم حسب التطور التكنولوجي في هذا المجال³.

حيث أشار كلا الكاتبين في تعريفهما أن حالة التطوير الدائمة مهمة لمواكبة حاجيات مستخدمي هذه الوسائل، لأن مجال تكنولوجيا الاتصالات في تطور مستمر غير محدود كما تم الإشارة له سابقا.

من خلال التعريفات السابقة لهذه الوسائل، نستخلص أنها تشترك في نفس الخاصية، حيث أنها تعمل بشبكة الإنترنت، التي تعتبر الوقود المحرك لها.

1 منال إلياس الخضر، المرجع السابق، ص 237.

2 منال إلياس الخضر، نفس المرجع، ص 237.

3 الحسن، هناء عوض محمد و الكاروري، أحمد عبد العزيز، شبكات التواصل الاجتماعي (الطريق إلى تنمية الشباب)،

الدار العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر 2018، ص 3.

الباب الأول: المسؤولية المدنية المترتبة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وإجراءات وقفها

حيث عرفت شبكة الأنترنت من طرف الفقيه الفرنسي (Manuel c) بأنها الأداة التي يتم بها الإتصال المتعدد في أي وقت وعلى الصعيد العالمي¹. كما يتم الإستعانة في ذلك بوسائل متمثلة في الهاتف الذكي أو الكمبيوتر سواء كان محمولا أو مكتبيا، وذلك بتحميل موقعها على الويب، وتمتاز بسهولة فتح حسابها وتصفحها أي أنها لا تتطلب مستوى معين بل يمكن لكل التعامل معها رغم إختلاف اللغات، فتتنوع وتتعدد هذه الوسائل ويبقى اختيار الشخص للموقع الذي يناسبه ويلبي حاجياته، فهناك من منها تجاري يستخدمه التجار لترويج منتجاتهم، ومنها ماهو في إطار التعليم يستخدمه الطلاب لمزاولة تعليمهم كل حسب تخصصه، وغيرها فكل حسب رغبته وميوله يختار الموقع الأنسب له.

الفرع الثاني: خصائص وأنواع وسائل التواصل الاجتماعي

تتعدد الخصائص لهذه الوسائل، وكذا استخداماتها من طرف مستخدميها، كما أن لها عدة أنواع، فمن خلال هذا الفرع سيتم التطرق لها كل على حدى على النحو التالي:

أولاً: خصائص وسائل التواصل الاجتماعي، واستخداماتها

1 - **خصائص وسائل التواصل الاجتماعي:** تتميز وسائل التواصل الاجتماعي بخصائص تميزها عن غيرها من المواقع وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

- التلقائية وإذابة الفواصل الطبقيّة في استخدامها:

حيث أن هذه الوسائل لا تتطلب رسمية أو مستوى محدد في استخدامها، أي بعبارة أخرى لا توجد قيود أو لوائح تنظيمية تحكم التواصل بين المستخدمين لوسائل التواصل الاجتماعي، كما أنه لا اعتبار فيها للطبقية فالكل سواء، بل حتى أنها توفر الاتصال المباشر بدون وساطة لمختلف الفئات المهمة في المجتمع، من علماء أطباء.... وغيرها².

- التفاعلية والانفتاح:

1 MANUEL C, La galaxie Internet, librairie artheme, Fayred, Paris, P 11.

2 هتيمي حسن محمود، العلاقات العامة وشبكات التواصل الاجتماعي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن- عمان، 2015، ص 87.

تبنى تفاعلية وسائل التواصل الاجتماعي على المستخدمين لأنهم هم من يقوم بإنشاء المحتوى ونشره والتفاعل معه بينهم، وهي عكس الوسائل التقليدية التي يكون فيها المستخدم متلقي فقط.

- مجانية الاشتراك وسهولة الاستخدام:

معظم وسائل التواصل الاجتماعي تتميز بمجانية الاشتراك فيها، فليس على المستخدم دفع رسوم للاشتراك فيها، كما انها لا تحتاج مهارات خاصة، حيث يستطيع أي مستخدم على اختلاف الاعمار والمستويات كيف ما كانت، اجتماعية، اقتصادية أو تعليمية العمل عليها كما توفر كذلك اللغة الرسمية لكل مجتمع.

- صناعة وتخصيص المحتوى:

تتميز وسائل التواصل الاجتماعي كون أن المستخدم هو من يقوم بإنشاء وصناعة المحتوى وبما أن المحتويات تختلف من مستخدم لآخر، حيث من خلال الاهتمام لكل مستخدم يمكن تكوين مجموعات أو صفحات ذات الاهتمام المشترك بين المستخدمين للتفاعل معها¹، فمنهم من همه التعلم او الرياضة أو التسلية والترفيه أو التعارف وهكذا، فكل فئة تضم مستخدميها.

2 - استخدامات وسائل التواصل الاجتماعي: إن من أهم استخداماتها العديدة والمتنوعة والتي لا يمكن حصرها نذكر منها على سبيل المثال:

أ- استخدامات الاتصال الشخصي:

حيث أنه يعتبر الاستخدام المباشر والرئيسي لهذه الوسائل، حيث يسمح لمستخدميه التواصل بينهم وتبادل المعلومات والملفات والصور والفيديوهات وتداول الأخبار وخلق جو صداقة وتعارف.

ب- الاستخدامات التعليمية والترفيهية:

لعبت وسائل التواصل الاجتماعي دورا بارزا في العملية التعليمية من خلال التعليم الالكتروني، لكل شرائح المجتمع من تلاميذ وطلاب وباحثين، وخلق جو معرفي خالي من

1 الحسن هناء عوض محمد و الكاروري أحمد عبد العزيز، المرجع السابق ص 15.

البروتوكولات والرسميات بين المستخدمين المهتمين بالجانب التعليمي، وكذا الجانب الترفيهي لقي نصيبه من الاهتمام داخل وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك لكسر الروتين وخلق جو منافسة.

ج- الاستخدامات التجارية:

تعتبر هذه المواقع من أهم الوسائل التي أعطت للتجارة الإلكترونية دفعة قوية¹، فهي تؤمن الاتصال مع التجار والزبائن، وكذا اشهار وتسويق منتجاتهم المختلفة ليتسنى طلب كل زبون ما يناسبه من السلع المعروضة دون عناء التنقل للمتجر، حيث لقيت التجارة الإلكترونية رواجاً كبيراً عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وبالأخص في فترة وباء كورونا، إين فرض الحجر الصحي ومنع التنقل.

ثانياً: أنواع وسائل التواصل الاجتماعي:

لا يمكن حصر أنواعها لكثرتها وسرعة صدورها بسبب التطور التكنولوجي للاتصال، فبعدما كانت في بادئ الأمر يعتمد في استعمالها على الرسائل المكتوبة، ليتطور إلى ما وصل إليه الآن من بث مباشر واتصالات جماعية وغيرها، وكان ذلك بفضل تطور شبكة الأنترنت بداية من الجيل الثاني إلى غاية الآن، ونذكر من بين أهم هذه الوسائل الأكثر شيوعاً في العالم وبالأخص في العالم العربي ما يلي:

1 - الفيس بوك (Facebook) :

يعتبر من أشهر وأكثر وسائل التواصل الاجتماعي شيوعاً من غيرها حيث ظهر عام 2004، على يد طلاب جامعيين في الولايات المتحدة الأمريكية من جامعة هارفارد، تخصص علم النفس على رأسهم الطالب، مارك زوكر بيرج (Mark Zuckerbberg) بمساعدة صديقيه أندرو ماكولوم (Andrew Macollm) و ادوارد سافرين (Eduardo Saverin)، واستعمل لأول مرة للتواصل بين الطلاب داخل الجامعة، وكان هدفه في بادئ

1 الشاعر عبد الرحمان إبراهيم، مواقع التواصل الاجتماعي والسلوك الإنساني، دار الصفاء للنشر والتوزيع،

عمان، 2015، ص 68.

الأمر إقامة شبكة تنظيم الطلبة في موقع واحد يجمعهم، لينتقل بعدها لباقي الجامعات الأمريكية، ومن ثم أصبح له صدى عالمي وأصبح أكثر الوسائل انتشارا واستعمالا بين شعوب العالم، ليتطور عام بعد عام مواكبا للتطور التكنولوجي في مجال الاتصالات ومحافظا على هيمنته، حيث حسب الإحصائية خلال سنة 2016، بلغ عدد مستخدميه حوالي 79.1 مليار مستخدم شهريا¹.

تنافست باقي الوسائل الأخرى واستحدثت تقنيات جديدة ومتطورة لاستقطاب أكبر عدد ممكن من المستخدمين، إلا أن الفيسبوك بقي محافظا على الصدارة وذلك بفضل مواكبته لتحديثات وتقنيات متماشية مع التطورات الراهنة.

2 - المسانجر (Messenger).

يعتبر المسانجر كذلك من هذه الوسائل، حيث كان في بداية الأمر عبارة عن ميزة مراسلة في الفيس بوك، ومن بعد ذلك انفصل عنه سنة 2011م، وأصبح مستقلا عنه، ونظرا للتحديثات المستمرة له أصبح بإمكان الشركات الكبرى الإعلان عن منتجاتها عبره، وذلك لكثرة عدد مستخدميه على مستوى العالم .

ويتميز المسانجر مثله مثل باقي وسائل التواصل بتقنية المحادثة الجماعية، وكل التقنيات الحديثة المختصة بالتواصل.

3- الواتس اب (Whatsapp):

يعتبر الواتس اب من أشهر وسائل التواصل الاجتماعي كذلك، وظهر عام 2009، من قبل يان كروم (Jan Koun) و بريان أكتون (Brian Acton)، حيث يستخدمه أكثر من مليار شخص في أكثر من 180 دولة عبر العالم، وهو مجاني الخدمة مثله مثل معظم الوسائل الأخرى وتعني كلمة واتس اب، بترجمتها للغة العربية (ما الخبر الجديد)². حيث ظهر في أول حلة له باقتصاره على التواصل بين أفراد الأسرة والأصدقاء فقط، إلا أنه اتسع نطاقه ليصبح عبارة عن أداة اتصال بين الشركات والأشخاص حيث

1 منال إلياس الخضر، المرجع السابق، ص238.

2 وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي (واتس أب، فيسبوك، تويتر)، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، بيروت-لبنان، 2017، ص21، ص22.

لأصبح للشركات الصغيرة تطبيق Whats App Business للتواصل، أما الشركات المتوسطة والكبيرة لها تطبيق Whats App Business API، مما سهل عمل هذه الشركات بالاتصال بالزبائن لترويج وبيع وإشهار المنتجات الخاصة بهم¹.

4- وي شات (We Chat):

يعتبر وي شات من وسائل التواصل الاجتماعي وهو صيني الاصل حيث ظهر عام 2011، تم تطويره من قبل شركة تينسنت، يستخدم للمراسلة والتواصل وكذا في التجارة، التسويق، وخدمات الدفع، وفي عام 2016 أصبح أكبر وسيلة إتصال وانتشار من حيث المستخدمين خاصة في الصين وبعض دول آسيا، لأن بعض وسائل التواصل الاجتماعي محظورة هناك².

5- تويتر (Twitter):

تم تأسيس تطبيق تويتر عام 2006 من قبل، جاك دورسي (Jack Dorsey) وايفان ويليامس (Evan Williams) وبز ستون (Biz Stone)، ويستعمل تويتر أكثر من قبل الصحفيين، لما له من ميزت بث الاخبار الطارئة في آنها، كما يمكن بواسطته ارسال رسائل نصية إلا أنها قصيرة بالنظر لباقي لوسائل الأخرى، حيث لا يتعدى حجم الرسالة 140 حرفاً، حيث يطلق على هذه الرسالة تغريده، كما يمكن ارسال الصور والفيديوهات بدقة عالية بواسطته³.

6 - لينكد أن (Linked In):

تأسس لينكد أن عام 2002، على يد كونستانتين جيرك وريدهوفمان، إذ يعتبر من وسائل التواصل الاجتماعي الأكثر استعمالاً في العلاقات الخاصة بالمهنيين في أنحاء العالم، حيث يقوم بتسهيل التواصل بين الافراد المستخدمين له ونشر أفكارهم، وعرض سيرتهم الذاتية وشهاداتهم المتحصلين عليها، للحصول على عمل، كما يتم استخداده من طرف جل الشركات الكبرى العالمية لعرض فرص عمل⁴.

1 منال إلياس الخضر، المرجع السابق، ص 242.

2 منال إلياس الخضر، نفس المرجع، ص 242.

3 وسيم شفيق الحجار، المرجع السابق، ص ص 20 - 21.

4 منال إلياس الخضر، المرجع السابق، ص ص 240 - 241.

إذ يعتبر فضاء للبحث عن العمل بالنسبة للمهنيين، وفضاء لعرض الخدمة والعمل بالنسبة للشركات، فهو يوفق بينهما لايجاد الأنسب، واختيار الأفضل من العروض لكلا الطرفين.

تتعدد الوسائل وتتنوع فهذه عينة فقط منها على سبيل المثال لا الحصر، كما أنها تصدر كل حين مواقع جديدة لهذا من غير الممكن إحصاؤها وذكرها كلها، فبالإضافة إلى ما تم ذكره من الوسائل تبقى القائمة طويلة لا يمكن حصرها كما قلنا سابقا نظرا للتسابق في خلق مواقع أحدث، ونضيف مواقع مشهورة أخرى من بينها: انستغرام (Instagram)، ميد يوم (Medium)، تيك توك (Tik Tok)، فايبر (Viber)، سنا بشات (Snap Chat)، بينترست (Pinterest)، تيلغرام (Telegram)، وتبقى القائمة طويلة وغير محصورة حيث تظهر بين كل فترة وأخرى أنواع كثيرة ومتطورة حسب التطور في هذا المجال.

فبالرغم من تعدد هذه الوسائل وتنوعها إلا أن هدفها واحد وغايتها واحدة وهو خلق جو تواصل بين المستخدمين كل وغرضه، كل وهدفه من التواصل مع مجموعته، وطرح انشغاله وتداولها بينهم، كما لعبت وسائل التواصل الاجتماعي دورا هاما في مجال التجارة الالكترونية، إذ كانت ولا تزال محورها الاساسي للتواصل، فهي همزة وصل بين التجار والمستهلكين، كما لها أهمية بالغة في شتى الميادين المتنوعة، سياسية، إجتماعية وغيرها، كما أنها تتضمن كلها بيانات شخصية لمستخدميها، وهنا تكمن خطورة إستعمال هذه المواقع، بسبب سهولة الإعتداء على هذه البيانات بمختلف الطرق التكنولوجية الحديثة والمتطورة باستعمال تطبيقات أو برامج إلكترونية.

المطلب الثاني: مفهوم الخصوصية

إن التطور التكنولوجي للاتصالات الذي شهده العالم، والذي أدى إلى كسر الحواجز الجغرافية، وأصبح العالم بأسره منفتح على بعضه، الشيء الذي نتج عنه تغيرات جذرية على مفهوم الخصوصية، إين توسع وشمل حتى البيانات الشخصية، لتصبح رقمية وتبقى عرضة لخطر جسيم محقق بها في ظل التطور والتقدم التقني لوسائل التواصل الاجتماعي، وكذا تطور شبكة الانترنت، فاصبح من السهل الحصول عليها، وتداولها واستغلالها بطرق حديثة وغير مشروعة.

كما يعتبر مفهوم الخصوصية، مفهوم حديث العهد وهو ما يعني الحياة الخاصة، فقد ظهر في القرن الثامن عشرة للميلاد، وسبب ظهوره هو ظهور بما يسمى بالحرية الفردية في مواجهة استبداد سلطة الدول¹، حيث كان إستبداد الدولة هو سبب وأساس ظهور المطالبة بالحق في الحرية الفردية من طرف الشعوب المضطهدة بواسطة الحكام الجهلة.

ومن المعلوم إن الحق في الخصوصية حق مكفول دستوريا من طرف جل الدول بعد تبلوره كمفهوم قانوني، حيث كان سابقا في العهد القديم مشار إليه في تشريعاتهم، وحظي كذلك بالحماية من طرف الأديان السابقة، وصولا إلى الإسلام الذي مجدها وحماها، ويتجسد ذلك في القرآن الكريم، كما تمت الإشارة لها سابقا، أما على الصعيد الدولي فإن الحق في الخصوصية، أو بما يعرف بالحياة الخاصة فقد حظي باهتمام كبير خاصة بعد ظهور بما يسمى بالثورة الرقمية، فقد ضاعف هذه الحماية بسبب ما لها من ميزات وخصائص من شأنها أن تؤثر على هذا الحق، ومن أهمها الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950م، والتي جاءت من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان وحياته وتؤكد على وجوب احترامه²، وكذا الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969م، والتي أكدت على أن لكل إنسان الحق في أن يحترم شرفه وتضان كرامته، ما لا يجوز لأي شخص التدخل بشكل تعسفي في حياته³.

فمن خلال دراستنا لمفهوم الخصوصية نحاول تعريفها في الفرع الأول، ودراسة خصائصها ومميزاتها في الفرع الثاني على النحو التالي:

1 حامد راشد، الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة - مصر، 1987، ص 35.

2 نعيم مغيب، ، مخاطر المعلوماتية والأنترنت، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2008، ص 28.

3 علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص 28.

الفرع الأول: تعريف الخصوصية.

جاء في القرآن الكريم ذكر الخصوصية في سور عديدة منها سورة الحجرات، سورة
النور، وإن أصل مصطلح الخصوصية في اللغة العربية هو خصه بالشيء يخصه خصا
وخصوصا وخصوصية.¹

كما وردت لها عدت تعريفات للخصوصية في القضاء والفقه ونذكر منها على
سبيل المثال تعريف القاضي الأمريكي كولي بأنها " الحق في ترك المرء شأنه"²، للفرد
الحرية التامة في أموره الخاصة به فلا يجزأ أي شخص للتدخل فيها.

وعرفها كذلك الفقيه الفرنسي كاربونير بأنها ذلك المجال السري الذي يمكن
بواسطته إمتلاك الفرد سلطة لإستبعاد أي تدخل من الغير³، فهي حق الشخص أن يترك
هادئا أي أو أنها حق الشخص في ذاتيته الشخصية.

أما المشرع الفرنسي فقد عرف البيانات الشخصية ، بأنها تلك "المعلومات المتعلقة
بالشخص الطبيعي المعروف الهوية أو بالإمكان التعرف على هويته بشكل مباشر أو
غير مباشر أو بالإمكان تحديد هويته بالرجوع إلى الإسم أو رقم تعريفه الشخصي وبيانات
الموقع والمعرف عبر الأنترنت لعنصر واحد أو أكثر من العناصر المحددة والخاصة
بالهوية الشخصية أو الفزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو
الاجتماعية"⁴، من خلال تعريف المشرع الفرنسي للبيانات الشخصية، الملاحظ أنه توسع
في تعريفها وعرفها تعريفا دقيقا.

1 ابن منظور الأنصاري الافريقي المصري، لسان العرب، مادة حق، ج 7، دار صادر، بيروت، ص24.

2 محمود عبد الرحمان محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة دراسة مقارنة في القانون الوضعي (لأمريكي -
الفرنسي- المصري والشرعية الإسلامية)، دار النهضة العربية القاهرة - مصر ، 1994، ص 122.

3 أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات "دراسة مقارنة"، (ط2)، دار النهضة
العربية، القاهرة- مصر، 1994، ص 11.

4 toute information se rapportant à une personne physique identifiée ou identifiable (ci-après dénommée « personne concernée ») ; est réputée être une « personne physique identifiable » une personne physique qui peut être identifiée, directement ou indirectement, notamment par référence à un identifiant, tel qu'un nom, un numéro d'identification, des données de localisation, un identifiant en ligne, ou à un ou plusieurs éléments spécifiques

أما ما جاء في تعريف الخصوصية المعلوماتية في كتاب لمحمد حسين منصور ما يلي إن الخصوصية المعلوماتية والتي تعتبر أحقية الفرد بأن يقرر بنفسه متى وكيف وإلى أي مدى يمكن أن تصل المعلومات الخاصة به إلى الآخرين¹، فهذه الخصوصية هي التي تضمن القواعد التي تحكم جمع وإدارة البيانات الخاصة والتي تتميز عن غيره من الأفراد، كمعلومات بطاقة التعريف الوطني، أو المعلومات المالية، أو السجلات الطبية، أو الرسائل والمكالمات الهاتفية، ويدخل ضمن ذلك ما يبادل بين الأشخاص عبر منصات مواقع التواصل الاجتماعي (مقاطع فيديو، صور، رسائل،.....) وهي المحل الذي يتصل عادة بمفهوم حماية المعلومات.

وجاء في تقرير للأمم المتحدة سنة 2018، بتعريفها للخصوصية الرقمية إنها حرية الفرد في التفاعل أو عدمه مع الآخرين، داخل مواقع التواصل الاجتماعي دون تدخل الدولة أو أي تطفل من أفراد لم يتم دعوتهم للمشاركة في الموقع². كما أكدت اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)³ على ضرورة احترام الخصوصية وأولتها إهتماما بالغا.

من هذه التعريفات نستشف إن الخصوصية المعلوماتية أو الرقمية أو كما تعرف بالبيانات الشخصية هي خصوصية كباقي الخصوصيات، لها وعليها ما على الخصوصية، إلا إن ما يميزها هو وجودها داخل الجهاز الآلي، وحصرها في التكنولوجيا الحديثة، ضمن برامج وتطبيقات يتم تخزينها، معالجتها وتداولها على مستواها.

propres à son identité physique, physiologique, génétique, psychique, économique, culturelle ou sociale .

1 محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية- مصر، 2009، ص ص 14-15.

2 أحمد محمد براك، الذكاء الاصطناعي والحق في الخصوصية الرقمية، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، العدد 3. كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، 2024، ص- ص 352-353.

3 تم تصفح الموقع الإلكتروني على الساعة 07:23 بتاريخ 2026/07/11 <https://gdpr-info.eu>

الفرع الثاني: خصائص ومميزات الخصوصية الرقمية.

تعتبر كل من البيانات الشخصية أو المعطيات الشخصية كما سماها المشرع الجزائري نوع من الخصوصية، إذ أن كل ما يحتفظ به الشخص لنفسه ولا يحب للغير الإطلاع عليه فهو خصوصية بالنسبة له.

ومن المعلوم أن مفهوم الخصوصية بين الماضي والحاضر تغير وذلك بسبب التطور التكنولوجي للاتصالات أين ارتبط مفهوم الخصوصية بشكل وثيق بالتطور المعلوماتي الكبير الذي جعلها بالضرورة بمكان أن تصبح موضوعا منفصلا مستفرد ويقر لها تشريعات وطنية ودولية خاصة بها¹.

فمما سبق نجد أن للخصوصية الرقمية مميزات وخصائص نذكر منها:

- معالجتها وتداولها آليا بواسطة أجهزة آلية، وتطبيقات وبرمجيات حديثة وذكية.
- خيار الحد من إمكانية الآخرين في الوصول إلى معلومات شخصية عن الفرد.
- السرية أو خيار إخفاء أية معلومة عن الآخرين.
- التحكم في استخدامات الآخرين للمعلومات الشخصية للفرد.

1 حسام محمد نبيل الشنراقي، حماية البيانات الشخصية عبر الانترنت-التحديات والحلول، ط1، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة-مصر، 2019، ص 17.

المبحث الثاني: جمع ومعالجة البيانات الشخصية والحقوق المترتبة عنها

تعتبر أول عملية تمر بها البيانات الشخصية قبل أن تكون عبر وسائل التواصل الاجتماعي وهي مرحلة الجمع والمعالجة، أين تتم هذه المرحلة من طرف مختصين تقنيين في هذا المجال، كما تتم أيضا بطرق حديثة اعتمادا على تطبيقات وبرمجيات الذكاء الاصطناعي، الذي يتميز بالسرعة في الأداء والدقة في التمييز. نتطرق في هذا المبحث لدراسة كيفية جمع ومعالجة البيانات الشخصية في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني نتطرق إلى الحقوق المترتبة عن جمع ومعالجة البيانات الشخصية لمستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: جمع ومعالجة البيانات الشخصية

شدد المشرع الجزائري على حماية البيانات الشخصية بسن قوانين تحميها من جميع أنواع الانتهاكات، وذلك قصد احترام كرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة، كما سع من مفهوماها للتماشي والتطورات الراهنة في مجال تكنولوجيا المعلومات وهذا ما جاء في مضمون المادة الثانية¹ من القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث استعمل المشرع مصطلح المعطيات ذات الطابع الشخصي بدلا من البيانات الشخصية وكلا المصطلحين لهما نفس المعنى.

نحاول من خلال هذا المطلب دراسة المبادئ القانونية المرتبطة بجمع البيانات الشخصية، في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني ندرس من خلاله المبادئ القانونية المرتبطة بمعالجة البيانات الشخصية، وذلك حسب ما يلي:

1 أنظر المادة 02 ، القانون 07-18.

الفرع الأول: المبادئ القانونية المرتبطة بجمع البيانات الشخصية

بما أن للبيانات الشخصية أهمية بالغة في الحياة الخاصة للإنسان فهي تعنى بمبادئ قانونية خاصة لجمعها ومعالجتها، وذلك حفاظاً على كرامة الإنسان واحترماً لخصوصيته وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

أولاً- مبدأ الإعلام والموافقة لصاحب البيانات:

إن هذا المبدأ يجسد لنا ما يسمى بالحق في الخصوصية، فبدون الموافقة الصريحة من المعني نفسه أو وليه إذا كان قاصراً، كما يجب على مسؤول المعالجة إعلام المعني بمعالجة بياناته مسبقاً وبصفة صريحة، قصد تجميع بياناته، مبيناً له هويته أو هوية ممثله، وكذا الغرض من المعالجة.

ثانياً- مبدأ صحة ودقة البيانات:

يعني ذلك التأكد من صحة البيانات، فبما يتعلق بالتشخيص الرقمي أن تكون عملية التشخيص في كل مراحلها دقيقة، أي ضرورة الاتسام بالدقة في مرحلة تجميع البيانات وتحليلها، وتكوين الملف الشخصي وتطبيقه من أجل الوصول في النهاية إلى صنع قرار¹.

فصحة البيانات الشخصية التي يتم جمعها لها قرارات صائبة، تعكس شخصية صاحبها، لذا كان من اللزوم الدقة في جمعها، واستشارة صاحبها قبل ذلك لتكون في وجهة المشروع، ويستثنى ذلك في الحالات الخاصة والاستثنائية التي لا تحتاج لإذن مسبق من صاحبها، و المذكورة في القانون السالف الذكر.

فعدم دقة البيانات الشخصية التي يبني عليها التشخيص الرقمي ينتج عنه قرارات مشوبة بالعيوب لا محالة، سواء كان نتيجة الوصف الغير دقيق للشخص، أو التنبؤ الغير سليم للجوانب المتعلقة بشخصيته، فلذلك ينبغي على معالج البيانات أن يستخدم تدابير مناسبة لضمان عدم وقوع ذلك، كما يجب أن يضع في متناول صاحب البيانات الوسيلة

1 علي وهبي ديب، الحق في حماية البيانات الشخصية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2023، ص

الباب الأول: المسؤولية المدنية المترتبة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وإجراءات وقفها

المناسبة لتعديل البيانات الخاطئة في ملفه الشخصي¹، ذلك لأن شخصية الفرد أصلا مرتبطة ببياناته الشخصية لدى كان من الضرورة بمكان أن تكون هذه المعلومات دقيقة وصحيحة.

الفرع الثاني : المبادئ القانونية المرتبطة بمعالجة البيانات الشخصية

تتمثل المبادئ القانونية المرتبطة بمعالجة البيانات الشخصية والتي هي في حد ذاتها تكملة للمبادئ السالفة الذكر والتي تتمثل في ما يلي:

أولاً - مبدأ السرية والسلامة:

فهذا المبدأ يتطلب اتخاذ التدابير اللازمة، من قبل الجهة المسؤولة عن المعالجة، وهذه التدابير منها ما هو تقني ومنها ما هو تنظيمي حيث تكون مناسبة، لحمايتها من الوصول الغير شرعي لها، أو استخدامها الغير القانوني، أو تعديلها أو كشفها. لذا كان لزوما أن تتم المعالجة في سرية تامة وتحت رقابة أمنية.

كما أن النظام العام الأوروبي لحماية البيانات تفرض على معالج البيانات الإبلاغ عن الحالات التي يحدث فيها خرق البيانات الشخصية، ويكون من واجب المعالج إخطار السلطة الوطنية المختصة المشرفة على معالجة البيانات، وكذا صاحب البيانات الشخصية الذي قد يؤدي خرق بياناته الشخصية إل انتهاك حقوقه وحياته²، إذ يعد عدم الإبلاغ جريمة يعاقب عليها القانون كما يتحمل المسؤولية عن ذلك.

كما شدد المشرع الجزائري هو أيضا على سلامة البيانات الشخصية باتخاذ نفس للتدابير السالفة الذكر وذلك طبقا للمادة الخامسة والأربعون مكرر 7 وما بعدها من نفس القانون المذكور أعلاه³، حيث جاء في مضمونها عندما تتسبب معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في شبكات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور إلى الإضرار أو

1 هيثم السيد احمد عيسى، التشخيص الرقمي لحالة الانسان في عصر التنقيب في البيانات عبر تقنية الذكاء الاصطناعي وفقا للاتحة الأوروبية العامة لحماية البيانات لعام 2016، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، 2019، ص ص 269-270.

2 علي وهبي ديب، المرجع السابق، ص 274.

3 أنظر المادة 45 مكرر 7 وما بعدها ، القانون 07-18.

الإفشاء أو الضياع أو الولوج الغير المرخص إليها، لزم على مقدم الخدمات أن يعلم فوراً السلطة الوطنية والشخص المعني، إذا كان ذلك يتسبب في المساس بحياته الخاصة، في حالة ما لم تقرر السلطة الوطنية أن الضمانات الضرورية لحماية هذه المعطيات قد تم اتخاذها من قبل مقدم الخدمات.

ثانياً - مبدأ المحاسبة:

ويقصد به أن المسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يعد مسؤولاً عن المبادئ التي تضمن سلامة وأمن المعطيات، ففي ائانو حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الفصلين الأول والثاني من الباب السادس منه المتعلقان بالأحكام الإدارية والجزائية ضد المسؤول عن المعالجة في حالة خرقه أحكام القانون المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث جاء في مضمونها أنه يعرض لأجراءات إدارية وجزائية ابتداء من الإنذار والاعذار وصولاً للغرامات المالية والعقوبات السالبة للحرية، حسب جسامة الفعل.

ثالثاً - مبدأ تقييد التخزين:

أي أنه ينبغي أن يقتصر حفظ البيانات الشخصية على الزمن المحدد لتحقيق الغرض المحدد للمعالجة وهذا من ضمن الشروط المشار التي وضعها المشرع في القانون السالف الذكر، إذ يتوجب على معالج المعطيات تحديد مدة الحفظ للبيانات الشخصية. وعليه ينبغي أن تضع الجهة التي تقوم بمعالجة البيانات حدوداً زمنية لمحو أو مراجعة البيانات للتأكد من عدم بقائها لفترة أطول من اللازم، وقد أعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الاحتفاظ بالبيانات يجب أن يكون متناسباً مع الغرض من معالجتها ولفترة محدودة زمنياً¹.

1 علي وهبي ديب، المرجع السابق، ص 270.

المطلب الثاني : الحقوق المترتبة عن معالجة البيانات

الشخصية

تنشأ عن معالجة البيانات الشخصية عدت حقوق، وذلك تحقيقاً لمبدئ حماية الخصوصية والحياة الخاصة، فجل التشريعات الدولية والتي لها علاقة بحماية البيانات الشخصية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، اتفاقية ستراسبورغ المعدلة، والنظام العام الأوروبي لحماية البيانات، وكذا اجتهاد المحاكم الدولية مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ومحكمة العدل الأوروبية، أما على الصعيد الوطني فالمشرع الجزائري، كفلها في الباب الرابع من قانون حماية المعطيات.

فمن خلال هذا المطلب نحاول تصنيف هذه الحقوق إلى صنفين في الفرع الأول نتطرق إلى الحقوق المرتبطة ارتباطاً مباشراً بصاحب البيانات، أما في الفرع الثاني: الحقوق المرتبطة بالمعالجة الآلية والتشخيص للبيانات وذلك حسب ما يلي:

الفرع الأول: الحقوق المرتبطة بصاحب البيانات مباشرة

إن هذه الحقوق ما هي إلا ثمرة الحق في الخصوصية والتي تطورت وفق التطور التكنولوجي للاتصالات، فتتعدد هذه الحقوق وتتنوع فمن أهم هذه الحقوق نذكر:

- أولاً: الحق في الاعلام والوصول:

والمقصود منه وهو حق الشخص المعني بالبيانات الوصول إلى بياناته وحقه في إعلامه عند الضرورة، ففي اتفاقية "ستراسبورغ" المعدلة وكذا النظام العام الاوروبي لحماية البيانات أكدا على حق الوصول إلى البيانات، إذ قررا بأنه يحق للفرد صاحب البيانات أن يحصل على تأكيد حول ما إذا كانت بياناته الشخصية هي موضوع معالجة أم لا¹. كما أن الحق في الاعلام كذلك يعد من تطبيقات مبدأ الشفافية، وهو مبدأ أساسي من مبادئ حماية البيانات الشخصية، فإعلام صاحب البيانات من طرف مراقب البيانات يعتبر حق ضمنته التشريعات الدولية والوطنية.

1 علي وهبي ديب، نفس المرجع ، ص 278.

الباب الأول: المسؤولية المدنية المترتبة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وإجراءات وقفها

أما المشرع الجزائري فق أولى أهمية بالغة لحق الوصول والإعلام، وذلك تكريسا لمبدأ الشفافية والحق في احترام الخصوصية، إذ أنه أكد على حق الوصول، ووصفها بحق الولوج، والمقصود بالولوج هنا هو نفسه الوصول أو حق دخول صاحب البيانات إلى بياناته الشخصية وتفحصها.

أما حق الاعلام لصاحب البيانات يعتبر حق يحمي خصوصيته لذا سائر المشرع الجزائري التشريعات المؤيدة لمبدأ حق الإعلام، إذ لا يمكن معالجة أو القيام بأي تغيير أو نقل للبيانات الشخصية للفرد دون إعلامه، لكن إستثناء يجوز ذلك بتحويل من جهات معنية ولأسباب معينة سنتطرق لها لاحقا في المحاور القادمة.

- ثانيا: حق الاعتراض والمحو والتصحيح:

وهذا الحق كذلك يعكس مبدأ الشفافية، فيمكن لصاحب البيانات تقديم اعتراض على معالجة بياناته الشخصية، ويكون ذلك في أي وقت شاء، إلا أنه لا يمكنه الاعتراض إذا كانت المعالجة تجرى لأهداف تتعلق بالمصلحة العامة أو لتحقيق مصالح مشروعة للغير، فنرى أن هذا المبدأ مقيد بما يسمى المصلحة العامة، أما ما غير ذلك فلصاحب البيانات الحق في الاعتراض.

كما أن له الحق في التصحيح أو المسح، لأن الحق في التصحيح يعد مكملا للحق في الوصول إلى البيانات الشخصية، للتمكن من تصحيح الأخطاء، واستكمال المعلومات غير الدقيقة، أو الناقصة الخاصة به، إذ أشار المشرع لهذا الحق وأكد عليه لضمان حق صاحب البيانات لتصحيح أو مسح أي بيانات يراها غير مناسبة¹.

¹ أنظر القانون 07-18.

الفرع الثاني: الحقوق المرتبطة بالمعالجة الآلية والتشخيص للبيانات

ترتبط هذه الحقوق بمعالجة البيانات آليا وتشمل جملة من الحقوق تتمثل فيما يلي:

-أولا- الحق في عدم الخضوع إلى القرار الآلي:

والمقصود منه عدم الخضوع لإصدار قرار آلي دون تدخل بشري للمعالجة، فقد عالج النظام العام الأوروبي لحماية البيانات ذلك، في المادة الثانية والعشرون منه¹، حيث نص على أن لصاحب البيانات الحق في عدم الخضوع لقرار يستند فقط للمعالجة الآلية، بما في ذلك التشخيص إذ كان من شأن هذا القرار أن ينتج آثار قانونية تتعلق به أو أن يؤثر بشكل كبير عليه، لكن ما نراه الآن من خلال ظهور ما يسمى ببرمجيات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي والتي أدت إلى الإستغناء عن العقل البشري في هذا المجال، حيث أصبحت هذه الأخيرة تعمل عمل الإنسان، ففي هذه الحالة أين محل هذا الحق من التطبيق.

أما المشرع الجزائري فقد أشار إلى هذه النقطة من زاوية أخرى وهي منع الاستكشاف المباشر، والذي يقصد منه، أن يكون هذا الاستكشاف بواسطة آلية اتصال أو جهاز الاستتساخ البعدي أو أي وسيلة مماثلة، وهذا ما يجرم عمل التطبيقات الذكية والبرمجيات التي تعمل على استكشاف جميع بيانات المتصفح لها بمجرد تصفحها، وهذا ما يلاحظ في معظم مواقع التواصل الاجتماعي إذ تحوي مجموعة من التطبيقات والبرمجيات الذكية والتي بمجرد الدخول إليها تقوم باستكشاف جميع بيانات المتصفح لها دون علم أو إذن منه، كما أن المشرع أكد على أن هناك استثناءات واردة على هذا الأمر ، وهي الترخيص، أو التصريح من طرف المعني إذ يعتبر هذا الأخير موافقة صاحب البيانات.

لكن ما تجدر الإشارة إليه هو إذا تمت العملية باستقلالية من طرف برمجيات الذكاء الاصطناعي، إذ يمكن لهذه البرمجيات الخروج عن سيطرت من برمجها وإتخاذها

1 علي وهبي ديب، المرجع السابق، ص 299.

قرارات مستقلة، وتعرف هذه الإستقلالية في إتخاذ القرار بالقاعدة التالية: يكون الوكيل "س" مستقلا في إتخاذ قراره عن الوكيل "ع" إذا كان بإمكان الوكيل "س" رفض طلب من الوكيل "ع"¹، ففي هذه الحالة نكون أمام ما يسمى بالإستقلالية في إتخاذ القرار، ففي هذه الحالة من يتحمل المسؤولية عن هذا الفعل إذا أثبت المبرمج لهذه التقنية الذكية خروج هذه البرمجيات أو التطبيقات الذكية عن السيطرة واتخاذها قرارات مستقلة، ففي هكذا حالات يكون التصدي لهذه البرمجيات والتطبيقات الذكية بواسطة إنشاء بنية تقنية قوية للأمن السيبراني من أجل الوقوف ضد هذه التهديدات، بدأ من توفير بنية تحتية مكونة من أجهزة تكنولوجية متطورة ومسايرة في هذا المجال، وتكوين خبراء مختصين وتقنيين في مجال الأمن السيبراني للتصدي لمثل هكذا حالات.

-ثانيا- تقييد المعالجة وقابلية البيانات للنقل:

والمقصود هنا هو أن لصاحب البيانات الحق في طلب حظر أو تقييد عملية المعالجة أو التشخيص، وهذا عندما يتعلق الأمر في مسألة مراجعة البيانات والتأكد من صحتها، أو لما تكون تلك المعالجة غير مشروعة، وهذا ما تمت الإشارة إليه في الفقرة الأولى من المادة الثامن عشرة من النظام العام الأوروبي السالف الذكر²، إذ أكد على هذا الحق الذي يعتبر أساسا بخصوصية صاحبها.

كما أن لصاحب الملف الشخصي أو الفرد موضوع عملية التشخيص الرقمي الحق في طلب إيقاف العملية، في أي مرحلة من مراحل التشخيص³، فأعطى التشريع هذا الحق للمعني حتى خلال عملية المعالجة وذلك ضمانا لمبدأ حق الخصوصية.

أما المقصود من قابلية البيانات للنقل وهو أن تكون تلك البيانات في شكل قابل للنقل من مراقب لآخر دون عوائق، إذ يستطيع نقل البيانات بدون إشكالات أو تعقيدات من شأنها أن تؤثر على نقلها من مراقب لآخر وذلك تحقيقا لمبدأ الشفافية.

1 علي عبد الكامل، الذكاء الاصطناعي بين قواعد المسؤولية المدنية التقليدية والتقنية الرقمية الناشئة، المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة- مصر، 2024، ص 175.

2 علي وهبي ديب، المرجع السابق، ص 295.

3 هيثم السيد احمد عيسى، المرجع السابق، ص 90.

الباب الأول: المسؤولية المدنية المترتبة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وإجراءات وقفها

أما ما يخص نقل البيانات إلى دولة أجنبية فهذا الأمر مختلف، نظرا لمبدأ سيادة الدولة إذ يخضع الأمر إلى ضوابط وشروط خاصة وتصريح مسبق من سلطات معينة. فالمرجع الجزائري أولى لنقل البيانات الشخصية نحو دول أجنبية أهمية بالغة على غرار باقي المشرعين، لكون ذلك يمس بسيادة الدولة، وكذا حق الخصوصية بالنسبة لصاحب البيانات، فشدد ذلك وأجازه إلا بترخيص مسبق من السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك ما تمت الإشارة إليه في المادة الخامسة والأربعون مكرر 13 و14 من القانون السالف الذكر¹.

1 أنظر المادة 45 مكرر 13 و14، القانون 07-18.

الفصل الثاني: المسؤولية المدنية المترتبة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي

الباب الأول: المسؤولية المدنية المترتبة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وإجراءات وقفها

تتخصر المسؤولية المدنية في نطاق أموال المسؤول عن الضرر، ولا تمتد إلى نطاق شخصه أو نطاق حرته، وهذا عكس المسؤولية الجنائية التي يمتد نطاقها إلى ذلك، لذا في موضوع التعويض نستثني دراسة المسؤولية الجنائية ونكتفي بدراسة المسؤولية المدنية، ومن المعلوم إنها تنقسم إلى قسمين أساسيين قائمين على أساس مصدر الالتزام فإذا كان مصدر الالتزام هو القانون، أي الإخلال بالالتزام غير تعاقدية نتج عن فعل غير مشروع على الأموال أو الأشخاص، فهنا نكون أمام المسؤولية التقصيرية، أما إذا كان مصدر الالتزام هو الإرادة، أي الإخلال بالالتزام تعاقدية نكون أمام المسؤولية العقدية، حيث تنشأ عن الإخلال بما التزم به المتعاقد أمام نظيره.

كما إن قيام المسؤولية المدنية يكون على أساس أركان ثلاثة وهي، الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وإن غياب أي ركن من هذه الأركان الثلاثة ينتج عنه سقوط هذه المسؤولية.

وبالعودة إلى التشريع الجزائري، لا نجد نصوص خاصة تنظم المسؤولية المدنية المترتبة عن انتهاك الخصوصية في المجال الرقمي، بل نرجع للقواعد العامة للفصل فيها، وإعمالاً بنص المادة الرابعة والعشرون من القانون المدني الجزائري¹ والتي جاء في مضمونها إن الالتزام بالتعويض للمتضرر يكون من طرف أي شخص تسبب في الضرر له بإرتكابه أي فعل بخطئه، فالتعويض يكون لأي ضرر أحدث إما مادي كان أو معنوي. فمن خلال هذا الفصل سنقوم بدراسة قيام المسؤولية المدنية المترتبة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، والتي تعتبر جزء من المجال الرقمي، حيث سيتم معالجة أركان قيام هذه المسؤولية في المبحث الأول، والإجراءات الوقائية لمنع أو

1 أنظر المادة 24، أمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر،

عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر سنة 1975 م، معدل ومتمم.

الباب الأول: المسؤولية المدنية المترتبة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل
التواصل الاجتماعي وإجراءات وقفها

وقف انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي في المبحث الثاني على النحو
التالي:

المبحث الأول: أركان قيام المسؤولية المدنية المترتبة عن الإنتهاك للخصوصية

لم تعد المسؤولية المدنية كسابق عهدها وإنما تطورت حسب الأزمنة والعصور، حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن، حيث مرت بأربع محطات مهمة وأساسية قامت وظائفها عليها، بداية من معاقبة المذنب، ثم الثأر، ثم تعويض الضحية، ثم ضبط النظام الاجتماعي، فكل وظيفة من هذه الوظائف اختلفت الأهمية النسبية لها حسب الأماكن والعصور، إلا إنه من الواضح، إن كل منها تخدم الأخرى لبناء فكرة المسؤولية المدنية¹، لكن هيمنة الوظيفة التعويضية في هذه المسؤولية أخذ قسطا كبيرا من وظيفتها، حيث إن هدف المسؤولية المدنية هو إصلاح الضرر لا معاقبة محدثه²، فمن هنا تتجلى وبوضوح إختلاف المسؤولية المدنية عن الجزائية من حيث الهدف.

وتتطلب المسؤولية المدنية لقيامها أركان، فلا تقوم بدونهم، وهذه الأركان هي ثلاثة ، تتمثل في الخطأ الضرر والعلاقة السببية، فلا يمكن إثارتها إن لم يستطع المتضرر إثبات الأركان الثلاثة مجتمعة معا³.

وللعلم إن الدراسات أكدت سهولة الإختراق لحسابات مواقع التواصل الاجتماعي، إذ يمكن الوصول إلى بيانات المستخدمين بكل سهولة وحتى بدون إذن أو تصريح مسبق

1 محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، الدار العربية للموسوعات، بيروت- لبنان، دون ذكر سنة الطبعة، ص 15.

2 حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، شركة التايمس للطبع، بغداد-العراق، 1991، ص 299.

3 محمدي بدر الدين، المسؤولية المدنية الناشئة عن المساس بالحقوق في الحياة الخاصة، أطروحة شهادة الدكتوراه القانون الخاص، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر، 2015 ، ص 149.

الباب الأول: المسؤولية المدنية المترتبة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وإجراءات وقفها

منهم، وذلك لعدم التأمين التام والمحكم لهذه المواقع¹، وما يزيد من إنتشار ظاهرة إنتهاك الخصوصية عبر هذه المواقع هو عدم وجود قانون ينظمها.

إذ يعتبر الأساس القانوني للمسؤولية المدنية بالنسبة لهذه المواقع والناجمة عن إنتهاك حق لخصوصية لمستخدميها والذي يكمن في نوعين أساسيين وهما إما مسؤولية عقدية أو تقصيرية²، فالنسبة للأولى يعتبر العقد هو معيار التفرقة بينهما، فتحدث الآثار القانونية والتي يكون مصدرها العقد الذي يعتبر شريعة المتعاقدين، فالعقد الناشئ بين مسؤولي هذه المواقع ومستخدميها ينطبق عليه نفس المبدأ بالرغم من كونه إلكتروني، فهذه الرابطة العقدية تعتبر عقد إيواء معلوماتي كما ينظر إليه العديد من الفقهاء، ذلك لأن تصنيف هذه المواقع بموجب قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي لسنة 2004، زيادة إلى ذلك ما تم تأكيده من طرف محكمة النقض الفرنسية على أن شبكات التواصل الاجتماعي هي عبارة عن متعهد الإيواء أو مستضيف البيانات³.

أما المشرع الجزائري فقد يرى أن مقدم الخدمات بصفة عامة حيث عرفه في القانون 07-18، بأنه كيان تابع للقطاع العام أو الخاص، والذي يقوم بدور تخزين التطبيقات والسجلات التي تحوي معلومات تخص مستخدميها، كما أن له مهام عديدة تتمثل في معالجة البيانات، السماح للمستخدمين بالدخول إلى النظام المعلوماتي والإستفادة من الخدمات المقدمة من طرفه.

وما يميز العقد المبرم بين هذه المواقع والمستخدمين عن العقد التقليدي، أنه عقد إلكتروني والذي تم تعريفه من طرف المشرع من خلال نص المادة السادسة من القانون

1 محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص 1995.

2 مساهل أميرة، أروان هارون، المسؤولية المدنية لمواقع التواصل الاجتماعي الناجمة عن إنتهاك الحق في الخصوصية للمستخدم في ظل القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01، الأغواط-الجزائر، 2025، ص 789.

3 عمر سائر ثابت العزاوي، المسؤولية المدنية الناتجة عن إستخدام وسائل الإتصال الحديثة، ذروب المعرفة للنشر والتوزيع، مصر، 2024، ص 148.

الباب الأول: المسؤولية المدنية المترتبة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وإجراءات وقفها

18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية¹، حيث عرفه بنفس التعريف الذي عرف به في القانون 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الإلتزام²، فمن هنا تطبق أحكام المسؤولية العقدية والتي مبدؤها الإخلال بالإلتزامات العقدية.

أما فيما يخص أحكام المسؤولية التقصيرية فتتجسد في هذا الفضاء الافتراضي والتي تكون نتيجة إنتهاك الخصوصية لمستخدميها وذلك بداية من قبوله بجمع بياناته الشخصية ومعالجتها عبر هذه المواقع، فمن هنا يكون المسؤول عن هذه المواقع ملزم بحمايتها وأي إنتهاك يتجسد عنه قيام المسؤولية التقصيرية وتعويض المتضرر لجبر ضرره، فبالنظر لصعوبة إثبات الخطأ يرى بعض الفقهاء أن اللجوء إلى أحكام المسؤولية التقصيرية يكون أحسن من اللجوء إلى أحكام المسؤولية العقدية³.

فمن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى أركان المسؤولية المدنية المترتبة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، بدأ بالركن الأول الذي هو الخطأ، في المطلب الأول، ثم يليه ركن الضرر في المطلب الثاني، وأخيرا الركن الثالث وهو العلاقة السببية في المطلب الثالث، على النحو التالي:

1 أنظر المادة رقم 06، قانون 18-05، المؤرخ في 16/05/2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد 28، الصادرة بتاريخ 16/05/2018.

2 قانون رقم 04-02، المؤرخ في 23/06/2004، متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم.

3 صباح إبراهيم كاظم تميمي، المسؤولية المدنية عن الإنتهاك في مواقع التواصل الاجتماعي - دراسة مقارنة، الطبعة 01، دار مصر، 2022، ص 139.

المطلب الأول: الخطأ (التعدي على الخصوصية عبر وسائل التواصل)

لم يتفق على تعريف واحد للخطأ من طرف الفقهاء، فمن الصعب إعطاء تعريف شامل كامل للخطأ، وما يزيدنا غرقاً كون المشرع لم يضع تعريفاً للمقصود بالخطأ¹. إلا أنه يمكن القول أن معظم الفقهاء يتفقون على تعريف الخطأ بأنه إنحراف الشخص العادي عن السلوك المألوف ويكون بتمييز وإدراك²، فبالإضافة إلى انحراف السلوك الذي يعتبر العنصر المادي لزم أن يكون الشخص مميزاً ومدرَكاً لما يقوم به، وهذا ما يدعى بالعنصر المعنوي، فلا ينطبق القول مثلاً على المجنون، حتى نقول أن الشخص قد قام بفعل خاطئ سبب ضرر للغير وهو التعدي، ولم يعطي المشرع الجزائري ولا نظيره المصري تعريفاً للخطأ وإنما تمت الإشارة إليه كركن أساسي لقيام المسؤولية المدنية بشكل عام، ففي القانون المدني الجزائري يتضح ذلك من خلال نص المادتين مئة وأربعة وعشرون ومئة وأربعون منه.

فمن خلال التعاريف الفقهية يتضح لنا أن فكرة الخطأ إنها فكرة لها أشكال متنوعة ومتعددة، إذ تختلف من مجتمع إلى آخر ومن عصر إلى آخر، فما يعتبر خطأ في نظرة مجتمع يمكن في مجتمع آخر لا يعتبر خطأ، وما كان ينظر إليه على أنه خطأ في وقت مضى قد ينظر عكس ذلك في وقتنا الحاضر، فمن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى عناصر الخطأ في الفرع الأول منه، ثم إلى أنواع الخطأ في الفرع الثاني على النحو التالي:

1 محمدي بدر الدين، المرجع السابق، ص 149.

2 ياد محمد جاد الحق، "مدى لزوم (الخطأ) كركن من أركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني (دراسة تحليلية)"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، جامعة غزة، مجلد 20، عدد 1، 2012، ص 203.

الفرع الأول: عناصر الخطأ

الخطأ يقوم على عنصرين أساسيين وهما العنصر الأول مادي المتمثل في التعدي أي مخالفة إلتزام قانوني أو عقدي، أما العنصر الثاني فهو معنوي والمتمثل في الادراك والتمييز.

أولاً: العنصر المادي (فعل التعدي)

يسمى العنصر المادي للخطأ إصطلاحاً بالتعدي، ويقصد به عند الفقهاء هو إنحراف الشخص عن السلوك الصحيح، كما ينظر إليه من طرف البعض الآخر بأنه ذاك الظلم والمجاوزة للحق¹، فالخروج عن المألوف في المجتمع يعتبر إرتكاباً للخطأ.

ومن المعلوم إن العنصر المادي للخطأ إما أن يكون بالإيجاب أو بالسلب، ولا يمكن القول إن الشخص متعدياً إلا إذا قام هذا الأخير بالإخلال لإلتزام يفرضه القانون أو العرف، كما لزم أن يلحق ضرراً للغير، وليس من المهم أن يكون التعدي مقصوداً أو غير مقصود، إلا أنه قد حصل إما عن طريق الإهمال أو التقصير.

ويعتبر المساس بحق الخصوصية وانتهاكها تعدياً على الحياة الخاصة للفرد، وبما أنها محمية بموجب التشريع، لأن المشرع وضع قوانين تحميها من الانتهاك، فلذا يعتبر التعدي عليها، مخالفة النص القانوني الذي يلزم الأفراد بعدم المساس بخصوصية الغير²، وهذا ما تمت الإشارة إليه في المادة السابعة والأربعون من الدستور الجزائري³، حيث جاء في نصها أن " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه..... " فنظراً لمكانة الخصوصية وأهميتها البالغة حظيت بحماية دستورية.

1 فاتح جلول، إشكالية تكييف مسؤولية الموثق عن أعماله ومعيار التفرقة بين الخطأ المدني والجزائي، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، 2014، ص 67.

2 محمدي بدر الدين، المرجع السابق، ص 265.

3 أنظر المادة 47، الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر موجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 1996/12/07، ج ر عدد 76 الصادرة بتاريخ 1996/12/08، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-442، المؤرخ في 2020/12/30، ج ر عدد 82 لسنة 2020.

ثانيا: العنصر المعنوي (الإدراك والتمييز)

لاكتمال ركن الخطأ لا يكفي العنصر المادي الذي هو التعدي، بل يجب أن يتوفر ركن ثاني والمتمثل في الركن المعنوي، والذي يشمل الإدراك والتمييز، لذا يشترط على من وقع منه التعدي أن يكون مدركا لما قام به، فلا مسألة مدنية لمن ليس له إدراك مثل الصبي، والمجنون وغيرهم، كما أن المميز يعتبر المناط التي تقوم عليه المسؤولية التقصيرية، فتقوم بوجوده وتنعدم بعدمه، وقد نصت المادة مئة وخمسة وعشرون من القانون المدني الجزائري¹ على ذلك حيث جاء في فحواها لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا، فهذه القاعدة العامة تنطبق كذلك على انتهاك الخصوصية، فإذا كان من قام بانتهاك الخصوصية لشخص آخر على وسائل التواصل الاجتماعي، وكان هذا الأخير ليس مميزا، ولا يدرك ما يقوم به، فهنا تنتفي مسائلته لعدم توفر العنصر المعنوي، والمتمثل في الإدراك، لكن تقوم المسؤولية على المكلف بالرقابة عليه، إلا إنه يمكن لهذا الأخير أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت قيامه بواجب الرقابة، وهذا ما أكدته المادة مئة وأربعة وثلاثون المعدلة من نفس القانون²، حيث جاء في مضمونها، على أن من له رقابة على شخص بسبب قصره أو بسبب حالته الجسمية أو العقلية، يكون عليه إلزامية التعويض عن الضرر الذي يحته ذلك الشخص للغير بفعله الضار، كما أكدت المادة كذلك على أنه يمكن لهذا المكلف بالرقابة أن ينفي أو يتخلص من المسؤولية، وذلك في حالة ما أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر الذي لحق بالمضرور كان لآبد من حدوثه حتى وإن قام بواجبه بما ينبغي من العناية.

1 أنظر المادة 125، القانون المدني الجزائري.

2 أنظر المادة 134، القانون المدني الجزائري.

الفرع الثاني: تقسيمات الخطأ

من خلال هذا الفرع نحاول دراسة الخطأ في المسؤولية العقدية أولاً ثم الخطأ في
المسؤولية التقصيرية ثانياً ، وذلك على النحو التالي:

أولاً- الخطأ في المسؤولية العقدية

إن قيام ركن الخطأ في المسؤولية العقدية، هو عدم التقيد أو الإخلال من احد
طرفي العقد بالبنود التي ينص عليها العقد مما تسبب بإحداث ضرر للطرف الآخر بسبب
هذا خطأ، ومن المعلوم إنه في هذه الحالة لا يلزم المدين (المحدث للضرر) والذي أخل
بإلتزاماته العقدية إلا بتعويض الضرر المباشر والمتوقع عادة فقط، وليس ملزماً بتعويض
الضرر الغير متوقع وقت إبرام العقد إذ أن الضرر الغير متوقع لا تعويض عنه، إلا في
حالات إستثنائية والمتمثلة في جسامه الخطأ أو الغش، المشرع الجزائري أشار فيما يخص
هذا المبدأ في المادة مئة وثمانية وسبعون من القانون المدني الجزائري في الفقرة الثانية
منها¹، حيث أكد على عدم إعفاء المدين من مسؤولية تنفيذ إلتزاماته التعاقدية الناشئة عن
خطئه الجسيم أو غشه، واستثنى ذلك إذا وقع الخطأ من أشخاص يستخدمهم هذا المدين
في تنفيذ إلتزاماته، أي يمكن أن يشترط إعفاؤه من المسؤولية في هذه الحالة.

ويرى بعض الفقهاء إن فكرة العدالة التي تقضي بالتعويض الكامل في حالة عدم
الغش أو الخطأ الجسيم هو تعويض غير عادل²، حيث إن التعويض الكامل في نظرهم
يستوجب أن يكون الخطأ جسيماً أو بغش من المسؤول عن الخطأ حتى يكون عادلاً.
وإسقاطاً على الإنتهاكات التي تقع على البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع
التواصل الاجتماعي، يكون الخطأ في المسؤولية العقدية من طرف مسؤولي هذه المواقع

1 أنظر الفقرة 02، المادة 178، القانون المدني الجزائري.

2 محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية-مصر، 1982،
ص 313-314.

الباب الأول: المسؤولية المدنية المترتبة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وإجراءات وقفها

للمستخدم، لأن ما يربط المستخدم بالموقع هو عقد، إذ يلتزم فيه مسؤول الموقع بحفظ بيانات المستخدم من كل أنواع الإعتداءات عليها.

ومن صور هذا النوع من الخطأ نذكر على سبيل المثال، عدم أخذ مسؤولي المواقع التدابير اللازمة لحماية البيانات الشخصية من القرصنة، أو عدم تأمين حسابات المستخدمين من الإعتداءات الخارجية من طرف التطبيقات أو البرامج الذكية، أما جسامه الخطأ من عدمه تبقى على أساس خطورة فعل الإنتهاك والتعدي على حسابات هذه المواقع، ومقدار الضرر الذي لحق بالمستخدم.

ثانيا - الخطأ في المسؤولية التقصيرية

لا تقوم هذه المسؤولية على ركن الخطأ وجسامته كما هو الحال في المسؤولية العقدية، بل تقوم على العمل الغير مشروع، فبمجرد صدور عمل غير مشروع متعمدا أو غير متعمدا وكان سببا في إلحاق ضرر بالغير، سواء كان هذا الضرر مباشرا أو غير مباشر، متوقعا أو غير متوقع كما إنه لا إعتبار لجسامته من ضالته، وهذا عكسه في المسؤولية المدنية العقدية، كما أن مقدار التعويض في هذه الحالة مبني على مقدار الضرر الذي لحق بالمتضرر، كما تختلف مسؤولية محدث الضرر في المسؤولية التقصيرية، حيث إنه في حالة تعدد المسؤولين عن إحداث الضرر يفترض تضامنهم في تعويض المتضرر، ولا تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك، إما بتحديد قسط كل منهم وفي حالة تعسر تحديد القسط يكون مقدار التعويض بالتساوي بينهم، فالمشرع الجزائري أشار في هذه المسألة إلى الإلتزام بالتعويض على كل الأفعال المرتكبة بالخطأ من طرف الشخص، فنكون هنا أمام أحكام الخطأ في المسؤولية التقصيرية، وهذا ما تمت الإشارة إليه في نص المادة مئة وأربعة وعشرون من ق م ج¹.

1 أنظر المادة 124 ، القانون المدني الجزائري.

الباب الأول: المسؤولية المدنية المترتبة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وإجراءات وقفها

ويظهر جليا هذا النوع من الخطأ بالنسبة لانتهاك الخصوصية عبر مواقع التواصل، حيث إن إساءة استخدامها يوصلنا لا محال إلى المساس بها، لأنه كما لا يخفى على العامة، إن هذه الأخيرة تعتبر البيئة الخصبة للتعدي على البيانات الشخصية ، ومع تطور تكنولوجيات الاتصالات، أصبح من السهل الوصول إليها لتصفحها أو تداولها أو تغييرها أو نقلها وغيرها من الأفعال التي من شأنها أن تمس بخصوصية المستخدم، فكل فعل من شأنه إلحاق الضرر بالمستخدم يكون تعديا على خصوصيته، فقد تكون الإعتداءات من طرف مستخدمي المواقع ضد بعضهم، أو التي تسببها البرمجيات والتطبيقات المتطورة والذكية.

ففي هذه الحالة كما تمت الإشارة إليه سابقا، يكون خطأ المستخدم أو المبرمج لهذه التطبيقات والبرمجيات هو قيامه بعمل غير مشروع، ألا وهو الإعتداء على خصوصية المستخدمين الآخرين، وإلحاق الضرر بهم، فهم في هذه الحالة ملزمون بتعويض المستخدم المتضرر.

وتتعدد صور هذا الخطأ فنذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، الإعتداء من طرف المستخدم الآخر أو تطبيقات وبرمجيات الذكاء الاصطناعي على الصورة، وعلى الشرف وكذا تعقب المراسلات والاتصالات، وسيتم التفصيل في جزئيات الموضوع في الباب الثاني .

الفرع الثالث: تطبيقات التعدي على حق الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي

إن خروج الإنسان من العزلة التي كان فيها والتي بدورها كانت تؤمن له حماية للخصوصية، وكان إستهدافها وانتهاكها صعب المنال نوع ما كما كرس التشريع حماية لها تشمل كل ما من شأنه أن يمس بكرامة الإنسان وشرفه، إلى أن ظهرت هذه التقنيات الحديثة بتطور تكنولوجيا الاتصالات وظهور الآليات الذكية من كومبيوتر وهواتف

الباب الأول: المسؤولية المدنية المترتبة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وإجراءات وقفها

محمولة وإتصالها بالشبكة العنكبوتية، أين أقتحمت هذه الأخيرة خلوة ذاك الإنسان الذي كان في عزلة ليصبح الآن أسرارهِ وخصوصياتهِ حبيسة تك الآلات والتطبيقات التقنية، والتي من السهل أن تتعرض للانتهاكات بفضل التطور الموازي لها، وبالخصوص بعد ظهور ما يسمى بتقنيات الذكاء الاصطناعي.

كما تمت الإشارة سابقاً أن تطبيقات التعدي على انتهاك الخصوصية عبر هذه الوسائل، تتعد وتتنوع، وتشمل مجموعة من التطبيقات المتعددة، لا يمكن حصرها وذلك بسبب التطور السريع، الذي بدوره أن يخلق أضرار حديثة ومستجدة، مسايرة للتطور في هذا المجال، الشيء الذي أصبح هاجس يشكل خطر على الخصوصية في المجال الرقمي عامة، وعلى مستوى وسائل التواصل الاجتماعي خاصة، نذكر منها على سبيل المثال:

فمن بين هذه الأساليب لانتحال الشخصية هو استعمال الشخص المنتحل لإسم شخص آخر، لفتح حسابه على إحدى هذه الوسائل، لذلك تلجأ شركات هذه المواقع، على قدر المستطاع الى الاعتراض عند التسجيل على الأسماء المتشابهة لديها، حتى لا تقع في المسائلة القانونية، وتلتزم هذه الأخيرة، بأنه لا يجوز أن يحمل الاسم أكثر من شخص، خلاف العالم الحقيقي، وإن العبرة لديها بأسبقية التسجيل.

إذ تكثر في هذه الآونة الأخيرة فتح حسابات وهمية بأسماء لأشخاص آخرين، كما هو الحال في حسابات البنوك التي تتعرض للقرصنة، إذ يتمكن هؤلاء القراصنة من فتح حساب لشخص ما بإسمه ومعلوماته الشخصية حتى يتوهم من يتعامل معهم أنه هو صاحب الحساب، ليتم بذلك كشف الأسرار والخصوصية بهذه الطريقة.

ومن الأمثلة الحية عن ذلك في موقع الفاييس بوك حيث نشرت وكالة الأنباء الفرنسية تقريراً عن أن الدين يقعون ضحية إنتحال الهوية يتجاوز عددهم مئتان وعشرة آلاف ضحية سنوياً، فهذه العدد يتجاوز حصيلة سرقات المنازل والسيارات ذلك لأن الكلفة

المتوسطة لسرقة هوية تقدر ب ألفين ومئتان وتسعة وعشرون أورو، حيث تتعلق بإختلاس الأموال والمساعدات الاجتماعية وغيرها، تهميش، فمن خلال إنتحال الهوية يمكن للشخص أن يوهم متتبعيه بأن هذا الحساب لصاحبه الأصلي فيطلب مبالغ مالية أو معلومات خصوصية وغيرها من الأمور، حيث أكد مركز البحث والدراسات وملاحظة شروط الحياة CRETOC أن ما يقارب نسبة أربعة فاصل إثنين بالمئة من الأشخاص المستجوبين كانوا ضحية إنتحال لهوياتهم¹، هذا إن كان قبل سنة 2016، وقبل ظهور ما يسمى بالذكاء الاصطناعي فما بالك الآن وقد تعددت سبل الإنتهاكات لتتحول إلى التطبيقات والبرامج الذكية التي لا تترك أثر للوصول إليها لتعويض المتضرر عن ذلك الإنتهاك.

أولا-قرصنة واختراق حسابات المستخدمين

تتم القرصنة باستعمال برمجيات ذكية معتمدة على خوارزميات معقدة لإختراق الحسابات والوصول إلى معلوماتهم الخاصة بهم قصد الإبتزاز واعتراض إتصالاتهم، فتطبق نفس الالتزامات التي على عاتق معالج المعطيات ذات الطابع الشخصي على مسؤولي هذه الوسائل، إذ وجب عليه اتخاذ كل التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية هذه المعطيات.

فالقرصنة كمصطلح تقني هي العملية التي بواسطتها يمكن تحديد الثغرات في نظام الشبكة، ليتم بعد ذلك إستغلالها، وراح مضمون مصطلح القرصنة إلى العمل الغير مشروع ذلك لإرتباطه بالجرائم الإلكترونية، إلا أنه يمكن أن يكون إيجابيا، فبواسطة ما يسمى بالقرصنة يمكن الوصول إلى كلمة المرور مثلا لبرنامج أو جهاز، كما يمكن التجسس على أسرار وذلك بإعتراض وقراءة الرسائل بدون علم صاحبها.

1 عوثي عطا الله، التعدي على الحياة الخاصة من خلال مواقع التواصل الاجتماعي (الفائس بوك)، مجلة استراتيجية، العدد 05، الجزائر، 2016، ص ص 174-175.

الباب الأول: المسؤولية المدنية المترتبة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وإجراءات وقفها

فتعد القرصنة من بين أهم موضوعات الساعة في عالم التكنولوجيا الحديثة، لذي تسعى جميع الدول لخلق أمن سيبراني متمكن للحفاظ على أمن وسلامة جميع المرفقات التي أصبحت الآن رقمية.

ثانياً- استغلال خصوصية المستخدمين لأغراض تجارية

حيث يتم بيع وتداول البيانات الشخصية لمستخدمي هذه الوسائل، إلى شركات إعلانية، أين تقوم هذه الأخيرة بإعداد قواعد بيانات تصنف من خلالها تحديد احتياجات المستخدمين ورغباتهم، فبهذا الصدد، جرم المشرع الجزائري هذا السلوك ووضع له عقوبات، أوردها في القانون المتعلق بمعالجة المعطيات السابق الذكر¹، ومن المعلوم أن زيادة عدد مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي، والتي أصبحت محلاً لإقتصاد جديد إن صح القول للإتجار بالبيانات الشخصية، وذلك لسهولة جمعها ويسر تكاليفها، الشيء الذي أدى إلى توجه الكثير من المنشآت التجارية للعمل في مجال جمع وبيع البيانات الشخصية بإنشاء مواقع لها على الإنترنت².

والأبعد من ذلك هو استعمال هذه الأجهزة في تتبعنا وكشف خصوصياتنا والتي لا تكاد تفارقنا، بحيث تشمل هذه الأجهزة كاميرات ترصد وتتبع حركاتنا وسكناتنا بدون أن نعلم ذلك³، فلا يخلو هاتف ولا جهاز كومبيوتر من هذه الأخيرة، حيث يبقى وعي المستخدم في ضبط أجهزته من خلال ضبط إعداداتها هو من بين الحلول التي يمكن التقليل من تتبع هذه الأجهزة لخصوصية المستخدم.

1 أنظر القانون 18-07.

2 مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الانترنت بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الوطني، ط1، مركز الدراسات العربية، مصر/ 2016، ص 335-336.

3 القحطاني محمد بن عيد، حياة الخصوصية الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي -دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض-السعودية، 2015، ص 102.

المطلب الثاني: الضرر المترتب على انتهاك الخصوصية

عندما يتجاوز الفرد حدوده في استعمال حقوقه فإنه يدخل في دائرة حقوق غيره، وهنا يكون مسؤولاً عن ما يحدث لغيره من ضرر، فإذا كان ذلك الفعل قد رتبت عليه القانون عقوبة فهنا نحن أمام المسؤولية الجنائية، أما ما عدى ذلك من أفعال فنطاقه المسؤولية المدنية¹ وهنا نحصر دراستنا في الضرر الذي مصدره المسؤولية المدنية فقط.

الفرع الأول: أنواع الضرر

من المعلوم أن عنصر الضرر هو الركن الثاني من أركان المسؤولية، فبدونه لا تقوم، والضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، كما أن للضرر نوعان وهما

أولاً- الضرر المادي:

وهو الضرر يكون تأثيره واقعا على بدن الإنسان، أو على ماله²، ومن أمثلته الضرر اللاحق إثر الإعتداء على حقوق الملكية أو حق الابتكار.

ثانياً- الضرر المعنوي:

وهو الضرر الذي يصيب العرض ويمس الشرف والاعتبار، حيث عرفه الكاتب التونسي كحلون علي في كتابه النظرية العامة للإلتزامات بأنه " إحساس بالألم والحسرة، وقد يكون نتيجة الإعتداء على حقوق متصلة بذات الشخص، مثل الإعتداء على الكرامة، أي هو الضرر الذي يصيب الشرف أو الاعتبار أو العرض³، كما يطلق عليه كذلك مصطلح الضرر الأدبي، وأطلق عليه البعض من الفقهاء كذلك مصطلح "الضرر الغير

1 حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط1، دار المعارف، القاهرة-مصر، 1979، ص11.

2 محمد فوزي فيض الله، المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر. القاهرة-مصر. 1962، ص 112.

3 كحلون علي، النظرية العامة للإلتزامات (مصادر الإلتزامات، أحكام الإلتزامات)، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015، ص 46.

الباب الأول: المسؤولية المدنية المترتبة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وإجراءات وقفها

إقتصادي" وعرفوه بأنه ذلك الضرر الذي يمس الحياة العاطفية والشعورية للإنسان، إذ إنه لا يمكن تقديره بالمال¹، فيشمل هذا النوع من الضرر كل ما يتعلق بخصوصية الإنسان بشكل عام.

كما يمكن لضرر واحد أن يجمع بين النوعين المذكورين أعلاه من الضرر، وعند حدوث ذلك فإنه لا يكفي أن نقوم بتعويض ضرر واحد وترك الآخر بل يعتبر كل منهما مستقل عن الآخر، ولزم تعويض كل نوع على حدى، فلا غني تعويض أحدهما على الآخر.

ونحن أمام الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، يكون الضرر هو الأذى الذي يصيب مستخدميها إثر انتهاك خصوصيته، وهو ألم يصيب حق من الحقوق اللصيقة بالشخص نتيجة المساس بشعوره، أو عاطفته، ويتحقق هذا الأذى بوسيلة إلكترونية ضمن نطاق شبكة الانترنت²، وهذا القول ينطبق على المساس بالخصوصية عبر وسائل التواصل لأن الأذى يكون بوسيلة إلكترونية وكذلك ضمن شبكة الانترنت.

1 سليمان بوذياب، مبادئ القانون المدني (دراسة نظرية وتطبيقات عملية في القانون - الحق - الموجب والمسؤولية)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1995، ص 153.

2 حمودى بكر حمودى، "المسؤولية التقصيرية الناجمة عن إنتهاك الحق في الخصوصية عبر الأنترنت"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 8، عدد 1، جامعة العراق، العراق، 2019، ص 332.

الفرع الثاني: الضرر المترتب على انتهاك الخصوصية في المسؤولية العقدية والتقصيرية

من خلال هذا المطلب ندرس الضرر الذي يلحق مستخدم المواقع في المسؤولية
العقدية أولاً، أما ثانياً نتطرق إلى الضرر الذي يلحقه في المسؤولية التقصيرية.

أولاً: الضرر المترتب على انتهاك الخصوصية في المسؤولية العقدية

يختلف ركن الضرر في المسؤولية المدنية العقدية عن نظيره في المسؤولية المدنية
التقصيرية، في كون إن الضرر قد وقع إثر عدم إيفاء أحد أطراف العقد بالتزامه حيث
يكون هذا الإلتزام من ضمن الإلتزامات التي اشتمل عليها العقد¹، فالمرجع العراقي سماه
في تشريعه ضمان العقد بدلاً من المسؤولية العقدية²، حيث أن كلا المصطلحين لهما
نفس المعنى، والمسؤولية العقدية لا تصح إلا بضرورة توفر شرطان أساسيان وهما:

- وجوب وجود عقد صحيح ما بين المتضرر والمسؤول عن الضرر، إذ أن عدم
وجود العقد تنفي المسؤولية العقدية بطبيعة الحال، ونكون أمام أحكام المسؤولية
التقصيرية.

- أن يكون الإخلال بالإلتزام العقدي ناجماً عن العقد، حيث إنه إن لم يكن من
ضمن بنود العقد نكون أمام المسؤولية التقصيرية³، إذ لزم أن يكون الإخلال بالإلتزام
متعلقاً بشرط من شرط العقد التي تم الاتفاق عليها بين المتعاقدين.

1 الحمزة حسين جبوري عبود، أحكام الضرر في منظور المسؤولية المدنية بفرعيها التعاقدية والتقصيرية (دراسة

مقارنة)، مجلة الشرائع للدراسات القانونية، المجلد 4، العدد 1، جامعة ميسان، العراق، 2024، ص 789.

2 الدنون حسن علي، المبسوط في شرح القانون المدني، ج1، ط6، منشورات دار وائل للطباعة والنشر، عمان-الأردن،
2019، ص199.

3 مياحي فوزي كاظم، القانون المدني العراقي - فقها وقضاء - نظرية العقد، ج4، ط1، مكتبة صباح القانونية، بغداد -
العراق، 2019، ص9.

الباب الأول: المسؤولية المدنية المترتبة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وإجراءات وقفها

وتتجسد صورة الضرر من هذا النوع بالنسبة لمواقع التواصل، في الضرر الذي يلحق المستخدم من خطأ أحد مسؤولي هذه المواقع ذلك لأن ما يربط المستخدم والمسؤول عقدا يحوي بنودا من ضمنها حماية البيانات الخاصة بالمستخدم، إلا أنه يمكن لهذا المسؤول دفع المسؤولية وذلك في حالة ما إذا أثبت أن الضرر الذي لحق المستخدم كان جراء القوة القاهرة، أو من الغير، أو من المستخدم نفسه في حالة ما لم يتم ضبط الإعدادات الخاصة بالخصوصيات على مستوى الموقع .

ثانيا - الضرر المترتب على انتهاك الخصوصية في المسؤولية التقصيرية

يطلق على المسؤولية التقصيرية كذلك مصطلح العمل الغير مشروع، حيث أن ما تعنيه هو إلزام الشخص بتعويض الضرر الذي نشأ عن فعله الشخصي، أو نشأ عن فعل من هم تحت رقابته أو رعايته أو تحت حراسته أو سيطرته من أشياء غير حية أو حيوانات. إذ من هنا يتضح لنا أن هذه المسؤولية تنقسم إلى ثلاثة أقسام: وهي المسؤولية عن فعل الغير والتي يستلزم فيها إثبات الخطأ، أما النوع الثاني فهي المسؤولية عن فعل الغير والتي تقوم على إفتراض الخطأ الغير قابل لإثبات عكسه، أما النوع الثالث هي المسؤولية عن فعل الغير والتي تقوم على إفتراض الخطأ القابل لإثبات عكسه¹.

إذ أنه في هذا النوع من المسؤولية لا تقوم ولا تتحقق إلا إذا تحقق الضرر، فليس الخطأ هو من يبرر الحكم بالتعويض وإنما هو الضرر، كما أنه إشتراطا في الضرر أن يكون متعلقا بالأعمال الغير مشروعة والواقعة على المال، أو على النفس.

وتتعدد صور الضرر من هذا النوع والمتعلقة بمواقع التواصل الاجتماعي، حيث تعتبر كل الأضرار التي تلحق المستخدم لهذه المواقع عدى الأضرار المتسبب فيها المسؤول عن هذه الأخيرة أو من هم في حكمه، فيدخل ضمنها الأضرار التي يسببها

1 حسين جبوري عبود، أحكام الضرر في منظور المسؤولية المدنية في فرعها التعاقدي والقصيري (دراسة مقارنة) ، مجلة الشرائع للدراسات القانونية والإدارية، العدد 1، مركز ضياء للمؤتمرات والأبحاث، 2024، ص 791.

مستخدم لمستخدم آخر، والأضرار التي تسببها أي تطبيقات وبرمجيات الذكاء الاصطناعي تدخل ضمن المسؤولية التقصيرية إذا أثبت المسؤول عدم مسؤوليته عن أعمالها.

المطلب الثالث: العلاقة السببية

تعتبر العلاقة السببية الركن الثالث إلى جانب ركني الضرر و الخطأ، وبدونها تنتفي المسؤولية المدنية، ومعناها أن يكون الضرر متولدا عن الخطأ المنسوب للشخص المسؤول مباشرة أو تسببا¹، ومن هنا نستنتج إنه لا قيام للمسؤولية المدنية إذا كان الضرر راجع إلى سبب أجنبي، لأن العلاقة السببية غير محققة، كما تنتفي إذا لم يكن الخطأ سببا مباشرا، أو سببا منتجا للضرر، فمثلا كان الضرر راجعا لقوة القاهرة.

فتحديد العلاقة السببية في المجال المعلوماتي عامة والتي من بينها وسائل التواصل الاجتماعي خاصة، من الأمور العسيرة والصعبة نوع ما، وذلك بسبب الخاصية التي يتميز بها المجال الإلكتروني، عكس المجالات الأخرى، فترجع أسباب الضرر إلى عوامل بعيدة أو خفية، مردها إلى تركيب الأجهزة وتداخل المعلومات والأدوار مما يتعذر معه تحديد العامل الفعال².

ولمعالجة ركن السببية في هذا المطلب، نقسمه إلى فرعين، في الفرع الأول: نتطرق إلى معرفة الأشخاص محل المسؤولية المدنية، في وسائل التواصل الاجتماعي، أما الفرع الثاني: نتطرق إلى إثبات هذه المسؤولية.

1 عبد القادر العرعاري، مصادر الإلتزام، الكتاب الثاني، ط3، مكتبة دار الأمان للنشر، الرباط- المغرب، 2011، ص 111.

2 محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 401.

الفرع الأول: الأشخاص محل المسؤولية المدنية في وسائل التواصل الاجتماعي

قبل الكلام عن أشخاص محل المسؤولية في وسائل التواصل الاجتماعي، كان لزوما علينا التطرق إلى معرفة وسطاء الأنترنت، لأن وسائل التواصل الاجتماعي لا وجود لها بدون أنترنت وهذا شيء معروفا لدى العامة، إذ أن الأنترنت هي القلب النابض لها، ومن تم نتطرق إلى معرفة وسطاء وسائل التواصل الاجتماعي.

أولاً: وسطاء الأنترنت

إن وسطاء الأنترنت هم مجموعة أشخاص ينحصر دورهم في تمكين المستخدم من الدخول إلى شبكة الأنترنت، والتجول فيها والإطلاع على ما يريد، ويتمثل هؤلاء الوسطاء في موردي منافذ الدخول إلى شبكة الأنترنت، وكذا موردي المعلومات، ومتعهدي إيواء المعلومات¹، فلكل من هؤلاء دوره، سنعرض لكل منهم ونحاول التعرف عليه فيما يلي:

1-موردي منافذ الدخول إلى شبكة الأنترنت:

إن المقصود بمورد منافذ الدخول إلى شبكة الأنترنت هو ذاك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يكون لديه ترخيص لتقديم خدمة الاتصالات، حيث تشمل جميع شبكات الجوال المختلفة والمتنوعة، ومثال ذلك عندنا في الجزائر، اتصالات الجزائر، موبيليس، أوريدو، جيزي، كلها تعتبر من موردي منافذ الدخول إلى شبكة الأنترنت.

1 عبد المهدي كاظم ناصر، المسؤولية المدنية لوسطاء الأنترنت، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة العراق، مجلد2، العدد2، العراق، 2009، ص 228.

2-مورد المعلومات

والمقصود بمورد المعلومات، ذاك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم ببث المعلومات والرسائل المتعلقة بموضوع معين على الانترنت، بحيث يتمكن مستخدم الشبكة من الحصول عليها سواء بالمجان، أو بمقابل مادي¹، من خلال هذا التعريف تستشف أن مورد المعلومات هو بمثابة شريان الحياة للشبكة، كما يعتبر المسؤول والمصدر الأول عن هذه المعلومات، لأن له سلطة رقابة على مشروعيتها، وكذا التحكم في بثها عبر شبكة الانترنت.

3-مسؤولية متعهدي إيواء المعلومات

يعتبر متعهد الإيواء من أهم العاملين على شبكة الانترنت، كما يطلق عليه أيضا، مصلح مقدم خدمة الإستضافة، ومتعهد الإيواء هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يؤمن لكل شخص إنشاء الموقع عبر شبكة الانترنت واستغلالها، وتقديم خدمة تخزين المعطيات، وتوفير الوسائل التقنية لمستخدميها.

كما يمكن تعريفه بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يعرض إيواء صفحات الويب على حساباته الخادمة مقابل أجر، فهو بمثابة مؤجر على الشبكة² وأشار المشرع في تعريفه لمتعهد الإيواء، مطلقا عليه مصطلح مقدم الخدمات في المادة الثانية من القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام

1 سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الإتصال الحديثة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2008، ص 306.

2 محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية-مصر، 2004، ص 114.

الباب الأول: المسؤولية المدنية المترتبة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وإجراءات وقفها

والإتصال ومكافحتها¹، والتي جاء فيها بأنه "أي كيان آخر يقوم بمعالجة، أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الإتصال المذكورة أو لمستعملها".

ثانيا: وسطاء وسائل التواصل الاجتماعي

نحاول التعرف على الأشخاص الذين يعتبرون وسطاء في وسائل التواصل الاجتماعي، حيث نتطرق إلى ، أولا معرفة موردي المحتوى المعلوماتي عبر وسائل التواصل الاجتماعي، أما ثانيا: معرفة مستخدميه أو متصفحيه هذه الوسائل، على النحو التالي:

1- موردي المحتوى المعلوماتي عبر وسائل التواصل الاجتماعي:

فالمقصود من موردي المحتوى المعلوماتي، كل من يساهم في بث محتوى معين عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فيمكن أن يكون منتجا للمعلومة أو صاحب حق في نشرها عبر هذه الوسائل.

فمورد المحتوى أو كما يطلق عليه مصطلح صانع المحتوى، هو الذي يقوم بعملية توليد الأفكار خاصة بموضوعات تناسب الجمهور المستهدف، حيث يتم عرض هذه الأخيرة من طرف مورد المحتوى في قالب إما يكون مرئيا أو مكتوبا أو حتى مسموع، ويتم نشره في صفحات الويب حتى يتسنى للمستخدمين تلقيه والإطلاع عليه والتفاعل معه.

إذن مفهوم مورد المحتوى هو كل ما من شأنه أن يتعلق بالمحتوى المعالج أو المعروض على شكل فيديوهات أو صور أو كتابة عبر الوسائط الرقمية، ويختلف نوعه حسب الغرض منه فيمكن أن يكون تعليمي أو توعوي، كما يمكن أن يكون

1 أنظر المادة 2، القانون رقم 04-09، المؤرخ في 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

الباب الأول: المسؤولية المدنية المترتبة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وإجراءات وقفها

تروجي يعمل على إشهار خدمة أو سلعة معينة قصد خلق ما يسمى بالعرض والطلب لهذه الأخيرة¹.

حيث ظهر في الآونة الأخيرة في مواقع التواصل ما يعرف بالمؤثر، فالمؤثر هو عبارة عن صانع المحتوى، وكل صانع محتوى له جمهور يتفاعل مع محتواه يعتبر كذلك مؤثر، إذن فالمؤثر الرقمي هو ذاك الشخص الذي له عدد معتبر من المتابعين لصفحته ومنشوراته عبر مواقع التواصل، حيث يقوم هؤلاء المتابعين بالتفاعل مع هذه المنشورات²، إذ له إمكانية القدرة على التأثير عليهم بواسطة ما يقدمه من محتوى عبر صفحاته.

2- مستخدم وسائل التواصل الاجتماعي:

إن المقصود من مستخدم وسائل التواصل الاجتماعي، هو ذاك الشخص الذي يكون له اتصال بهذه الوسائل، كما يقوم بالتصفح والإطلاع على المنشورات والمحتوى المعلوماتي المتداول خلالها، و كذا إمكانية التفاعل معها، بارسالها ومشاركتها مع المستخدمين الآخرين على نفس الموقع، إذ يعتبر هو المستهلك في هذه الحلقة، كما يمكن أن يكون هذا المستخدم هو منشئ محتوى في مجال معين كذلك.

1 عطية عيساوي، وآخرون، تأثير صناع المحتوى على الطلبة عبر وسائط التواصل الاجتماعي، مجلة التكامل في بحوث العلوم الاجتماعية والرياضية، المجلد 5، العدد2، جامعة الأغواط- الجزائر، 2021، ص 244.

2 عطية عيساوي، وآخرون، المرجع السابق، ص 245.

الفرع الثاني: طرق إثبات المسؤولية المدنية عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي

إن إثبات المسؤولية المدنية في المجال الرقمي، أي البيئة الافتراضية، عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ليس بالأمر الهين، كما هو الحال في البيئة الواقعية، إلا أننا سنحاول من خلال هذا الفرع، التطرق إلى تحديد المسؤوليات حسب كل وسيط بالنسبة للإنترنت وكذا بالنسبة لوسائل التواصل الاجتماعي مفصلاً على النحو التالي:

أولاً- مسؤولية وسطاء الإنترنت

تختلف المسؤوليات بالنسبة لوسطاء الإنترنت، فكل حسب درجة العمل الموكل به، كما تختلف من حيث نوع المسؤولية كذلك، وهذا ما سيتم توضيحه لمسؤولية كل من وسطاء الإنترنت فنحاول تبيان وتحديد مسؤولية كل منهم على النحو التالي:

1-مسؤولية موردي منافذ الدخول إلى شبكة الإنترنت

فبالنظر إلى الدور الذي يمارسه موردي منافذ الدخول إلى شبكة الإنترنت، والذي يعتبر محددًا لمسؤوليته المدنية، فهو غير مسؤول عن مضمون المعلومات والخدمات التي تتم عبر وسائله الفنية، إلا أنها قد تثار مسؤوليته التقصيرية، أو التعاقدية في بعض من الحالات¹.

فتثار مسؤوليته التعاقدية، عند عدم تنفيذ التزامه بتمكين المستخدم للدخول إلى الشبكة وكذا المواقع التي تحتويها، لكن ليس له أي مسؤولية تجاه ما تحتويه هذه المواقع من معلومات، وهنا يتضح أن مسؤوليته التعاقدية محدودة.

أما المسؤولية التقصيرية، فتقوم مثلاً عند وقوع خطأ في إبلاغ الرسالة الإلكترونية إلى المرسل إليه، حيث يكون السبب راجع إليه أو إلى أحد العاملين لديه، كما تقوم مسؤوليته إذا انتهك سرية المراسلات والمكاتبات والاتصالات الإلكترونية، ما لم يكن

1 عبد المهدي كاظم ناصر، المرجع السابق، ص 233.

الباب الأول: المسؤولية المدنية المترتبة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وإجراءات وقفها

تدخله تبرره الضرورة الفنية لتشغيل الشبكة وليس لسبب آخر¹، وهنا يتضح أن مجال المسؤولية التقصيرية لمورد منافذ الدخول إلى الشبكة واسع أكثر مما عليه في نظيرتها التعاقدية، لأنه يتحمل كل ما هو متعلق بالإبلاغ والتوجيه وكذا أمن الاتصالات والمراسلات بين المستخدمين للمواقع، إذ يعتبر المحور الأساسي في الحلقة.

2- مسؤولية مورد المعلومات

يعتبر مورد المعلومات المسؤول الأول عن هذه المعلومات، لأن له سلطة رقابة على مشروعيتها، وكذا التحكم في بثها عبر الأنترنت، وتكمن مسؤولية مورد المعلومات فيما يلي:

- المسؤولية العقدية:

حيث تقوم هذه المسؤولية لمورد المعلومات عند مخالفته لأحد بنود عقد التوريد الذي يربطه بمتعهد الدخول إلى الأنترنت، أو أحد الوسطاء المهنيين في مجال الخدمات المعلوماتية، وكذلك الحال عند إخلاله بأحد بنود عقد الإشتراك الذي يربطه بأحد عملائه²، فمن المعلوم أن عقود التوريد تشتمل على بنود منها ضمان أمن وسلامة الخصوصيات للمستخدمين وكذا ضمان توريد معلومات صحيحة ومشروعة غير مغلوطة أو من شأنها أن تمس بالغير، حيث تعد هذه أهم البنود في العقد، والإخلال بها يرتب مسؤولية عقدية لمورد المعلومات، حيث على أساسها يقوم بتعويض الضرر الذي أحدثه.

- المسؤولية التقصيرية:

1 عبد الفتاح محمد كيلاني، مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الأنترنت، مجلة الفكر القانوني والإقتصادي، عدد 4، جامعة القاهرة-مصر، 2011، ص 475.

2 سمير حامد عبد العزيز الجمال، نفس المرجع، ص 313.

الباب الأول: المسؤولية المدنية المترتبة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وإجراءات وقفها

إذ يعد مورد المعلومات مسؤولاً مسؤولية تقصيرية، إذا تسبب بثه للمعلومات في إلحاق الضرر بالغير، سواء تمثل ذلك في نشر بيانات أو معلومات أو رسائل مغلوبة أو ضارة أو مغرضة أو محقرة¹، إذ أن ضرورة إحترام الحياة الخاصة للغير تفرض عدم المساس بأي حق من حقوقه، من سمعة وشرف، أو تحريضا ضده وغيرها من الأفعال المماثلة والتي من شأنها أن تقوم المسؤولية التقصيرية في حالة ارتكابها من طرف مورد المعلومات ضد أي شخص.

وهناك حالات خاصة يمكن أن تجمع المسؤوليتين، العقدية والتقصيرية معا لمورد المعلومات، ومثال ذلك بث معلومات غير مشروعة، عندما يكون مؤلفا أو منتجا أو ناشرا لها على موقعه، بحيث تلحق الضرر بعملائه الذين يرتبط معهم بعقد اشتراك أو توريد، والوقت نفسه تلحق الضرر بالغير ممن لا يرتبط معهم بعقد².

3-مسؤولية متعهدي إيواء المعلومات

تكمن مسؤولية متعهد الإيواء فيراها بعض الفقهاء أنها تقوم على أنه إذا سمح بنشر رسالة تحتوي على معلومات غير مشروعة وهذه المسؤولية تكون عقدية، إذا أثبت من جانب مستخدمي شبكة الأنترنت، وتكون مسؤولية تقصيرية تجاه الغير المضرور.

كما ينفوا فقهاء آخرون المسؤولية على متعهد الإيواء، حيث يروا أن متعهد الإيواء لا يكون مسؤولاً بحسب الأصل عن مضمون المعلومات، أو الخدمات التي يوفرها لعملائه، إذا ما اقتصر دوره على مجرد توفير الوسائل الفنية، ووضع أجهزته تحت تصرف العميل لمدة معينة، لكن إذا ثبت أنه قدم إلتزام إتجاه عميله، بأن يقوم بفحص

1 عبد المهدي كاظم ناصر، المرجع السابق، ص 249.

2 سمير حامد عبد العزيز الجمال، المرجع السابق، ص 314.

الباب الأول: المسؤولية المدنية المترتبة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وإجراءات وقفها

المعلومات التي يوفرها لعملائه والوقوف على مدى مشروعيتها، وعدم اعتدائها على حقوق الآخرين، فإنه يكون مسؤولاً في هذه الحالة عن الأضرار التي يسببها لعملائه¹.

ثانياً: مسؤولية وسطاء وسائل التواصل الاجتماعي

من المعلوم أن الفضاء الافتراضي فضاء مفتوح للعامة، وليس محصور لفئة معينة، فالكل ينشر ما بدا له، وإن لم يكن من أهل الاختصاص، إذ أن نشر الأخبار والمعلومات المتنوعة على مستوى وسائل التواصل الاجتماعي، ليست حصراً على الصحافة أو الإعلام، كما أن هذه الوسائل ليست خاضعة للقوانين المعمول بها في مجال الصحافة أو ميدان الوسائل الإعلامية سواء السمعية أو البصرية، لذا لا يمكن إعمال أو تطبيق القانون المتضمن المبادئ والقواعد التي تنظم نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية وحرية ممارسته².

ومن هنا نجد أنه يفضل تطبيق القواعد العامة، حول المسؤولية على الأشخاص ووسطاء وسائل التواصل الاجتماعي، فمستخدم هذه الوسائل سواء كان مرسلًا أو مطلقاً لمعلومات ضارة أو كاذبة أو انتهاكاً لخصوصية مستخدم آخر، فهو يعد مسؤولاً مدنياً أو جنائياً عن ما قام به من فعل غير مشروع، قد ألحق بسببه ضرراً للغير، فبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن القانون المدني وكذا قانون العقوبات الجزائري قد نصا على ذلك.

فاختلاف أدوار كل من وسطاء وسائل التواصل الاجتماعي، تلزم اختلاف مسؤولياتهم، لذا نحاول تقسيمهم حسب تحديد مسؤوليتهم المدنية عن انتهاكهم للخصوصيات، حيث يمكن تقسيمهم إلى قسمين، أولاً مسؤولية موردي المحتوى المعلوماتي عبر وسائل التواصل الاجتماعي، أما ثانياً: مسؤولية مستخدم أو متصفح هذه الوسائل.

1 عبد الفتاح محمد كيلاني، المرجع السابق، ص 499.

2 قانون 19-23، مؤرخ في 2023/12/02، المتضمن المبادئ والقواعد التي تنظم نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية وحرية ممارسته، ج ر عدد 77، الصادرة في 2023/12/02.

1- مسؤولية موردي المحتوى المعلوماتي عبر وسائل التواصل الاجتماعي:

يعد مورد المحتوى المعلوماتي عبر وسائل التواصل الاجتماعي، المسؤول الأول عن تلك المعلومات التي تم بثها عبر وسائل التواصل الاجتماعي، كما يطلق عليه بما يسمى بالمؤثر، بحيث يخلق لدى المؤثر عليه ردة فعل معينة، هو إضافة حالة نفسية ناتجة عن إضافة أفكار جديدة لدى المتلقي، تجعله متأثراً بها¹.

ومن هنا نجد أن موردي المحتوى المعلوماتي عبر هذه الوسائل لهم المسؤولية الأولى، لأنهم المصدر الأساسي للمعلومات المتاحة عبرها، ولا تقوم هذه المسؤولية التقصيرية إلا إذا سببت ضرر للغير، أما المسؤولية العقدية تقوم إذا تم الإخلال بالالتزامات الموجودة في العقد.

2- مسؤولية مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي:

يعتبر مستخدم وسائل التواصل الاجتماعي، غير مسؤول عن انشاء محتوى المعلوماتي، إلا إنه مسؤولاً عن تداول المحتوى المعلوماتي إذا ألحق ضرر للغير، كأن مس أو انتهاك خصوصية شخص، مثال ذلك نشر شائعات وغيرها من الأفعال الغير مشروعة، ومن المعلوم إن انتشار وتداول المحتوى المعلوماتي في هذه الوسائل يتميز بالسرعة، فكبسة زر يكون الخبر قد جال العالم بأسره، بسبب كثرة التفاعل بين المستخدمين، فمن هنا تقوم المسؤولية التقصيرية للمستخدم، عن تداول ونشر المحتوى المعلوماتي، الذي يمس الرأي العام كنشر البلبه والفتنة في المجتمع، وكذا ما يمس الأفراد من انتهاك لخصوصياتهم كنشر شائعات عليهم.

لذا كان لزاماً على مستخدم هذه الوسائل الوعي التام لما يتم التداول عبرها، لأنه مسؤولاً مسؤولية تقصيرية عن ما يتم نشره وتداوله في صفحاته من محتوى معلوماتي غير

1 عائشة قرة- كنزة حامدي، تأثير النشاط النسوي الافتراضي على النساء عبر مواقع التواصل الاجتماعي- دراسة تطبيقية، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد 8، المركز الديمقراطي العربي، برلين- ألمانيا، أوت 2019، ص 120.

الباب الأول: المسؤولية المدنية المترتبة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل

التواصل الاجتماعي وإجراءات وقفها

مشروع وكان من شأنه أن يلحق ضرراً للغير، كما أنه مسؤولاً كذلك عن إعادة نشر أي محتوى غير مشروع، أو مجرد التعليقات السلبية أو المؤيدة لتلك المنشورات كان من شأنها أن تمس وتلحق ضرراً بالغير.

المبحث الثاني: الإجراءات الوقائية لمنع أو وقف انتهاك الخصوصية

إن توافر أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن الاعتداء على الخصوصيات عبر وسائل التواصل المذكورة أعلاه، والمتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، كافية لإثبات حق الشخص المتضرر من هذا الانتهاك، وبما أن حق حماية الخصوصيات، حق كفله المشرع الجزائري، وأكد على احترام الحياة الخاصة في الدستور، وكذا التقنين المدني الذي أكد على عدم التنازل عن الحرية الشخصية، في المادة السادسة والأربعين منه، كل ذلك كان من أجل تقديس حق الخصوصية للفرد.

كما يمكن للفرد المطالبة أمام القضاء، لاتخاذ إجراءات وقائية وهدفها منع أو وقف هذا الإعتداء، كما له الحق كذلك للمطالبة بالتعويض عن ما لحقه من ضرر، إثر انتهاك خصوصياته، إلا أن محور التعويض سنتطرق له لاحقاً بالتفصيل في الباب الثاني من هذه الأطروحة، لأنه محور الدراسة، أما من خلال هذا المبحث فنحاول تسليط الضوء على الإجراءات الوقائية فقط، حيث تم تقسيم المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول يضم الإجراءات الوقائية التقليدية، أما المطلب الثاني فيضم الإجراءات الوقائية الحديثة، على النحو التالي:

المطلب الأول: الإجراءات الوقائية التقليدية لمنع أو وقف

الانتهاك

من المعلوم أن وقف الاعتداء يعتبر حق من الحقوق التي يتمتع بها الشخص، وهي من قبيل الحماية التي تتميز بها الحقوق اللصيقة بالشخصية، إذ هي وسيلة قانونية تدخل ضمن الدعوى القضائية، فبمقتضاها يطلب المتضرر وقف الاعتداء الحاصل، أو المحتمل حصوله وذلك تجنباً لتفاقم الأضرار¹، فسميت بالإجراء الوقائي لأنه يمكن رفع الدعوى حتى ولو لم يتم الإعتداء أي لمجرد احتمال حصوله، وتتمثل هذه الإجراءات في الحكم بالحراسة القضائية للمعلومات الخاصة بالحجز ومنع التداول (الفرع الأول)، أما حق الرد و التصحيح و التعديل و الحذف لأجزاء من المعلومات الخاصة (الفرع الثاني)، سيتم دراستها على النحو التالي:

الفرع الأول : الحكم بالحراسة القضائية للمعلومات الخاصة و الحجز ومنع التداول

يعتبر الحكم بالحراسة القضائية للمعلومات الخاصة و الحجز ومنع التداول، من الإجراءات الوقائية التقليدية، والتي من شأنها أن تحد من وقف الاعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخصية، حيث أجاز القاضي اتخاذ أي إجراء من شأنه وقف هذا الاعتداء ومن بين هذه الإجراءات الحكم بالحراسة القضائية للمعلومات الخاصة، الحجز ومنع الاعتداء، وهذا ما أكدته المادة السابعة والأربعون من التقنين المدني الجزائري² حيث جاء في مضمونها أنه يمكن لكل شخص وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يقوم بطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض، عن الأضرار التي

1 بن سعيد صبرينة، حماية الحق في الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا (الإعلام والاتصال)، أطروحة شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة، 2015، ص293.

2 أنظر المادة 47، القانون المدني الجزائري

الباب الأول: المسؤولية المدنية المترتبة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وإجراءات وقفها

لحقته جراء هذا الإعتداء، ففي هذا الفرع نحاول دراسة الحكم بالحراسة القضائية للمعلومات (أولاً) ثم الحجز ومنع التداول (ثانياً)، على النحو التالي:

أولاً: الحكم بالحراسة القضائية للمعلومات

إن الحراسة القضائية كما قلنا سابقاً تعد من بين الإجراءات الوقائية التقليدية، والتي أجازها المشرع لوقف الاعتداء على الحقوق المتعلقة بالخصوصية للفرد، وهذا ما أكدته المادة مئتين وتسعة وتسعون من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، ولأن الأمر يستوجب الإستعجال لانه يمس الحياة الخاصة للفرد، فلا يمكن تأجيله، لأن تأجيله يولد أضرار جسيمة قد تلحق بالفرد، فوفقاً لهذا الاجراء الذي اعتمده المشرع بأن يوضع الشيء المتنازع فيه تحت يد العدالة لحين الفصل في النزاع المتعلق به، فمثلاً في حالة وجود منشور أو محتوى يمس الخصوصية للفرد وكان من شأنه إلحاق الضرر به، فهنا أجاز المشرع للقاضي أياً كان قاضي الموضوع أو قاضي الاستعجال، أن يضع تحت الحراسة القضائية تلك المنشورات أو الصحيفة التسجيلات²، هذا ينطبق على المحتوى الذي يمس الخصوصية للمستخدم لوسائل التواصل الاجتماعي، لأنه لا وجود لقانون خاص ينظم هذه المسائل في هذه الوسائل، لذا يمكن إعمال القاعدة العامة.

والهدف والغاية من هذا الإجراء هو عدم تداول هذه المعلومات ونشرها، وذلك حفاظاً على خصوصية هذا الشخص.

1 أنظر المادة 299، القانون 08-09، المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

ج ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 2008/04/23، المعدل والمتمم

2 محمدي بدر الدين، المرجع السابق، ص 309.

ثانيا: الحجز ومنع التداول:

يقصد بإجراء الحجز ومنع التداول هو الحجز على المنشورات أو المعلومات التي من شأنها أن تضر الصالح العام، أو المساس بخصوصية الأفراد، ومنع تداولها، وذلك تحقيقاً لمبدء الحق في حماية الخصوصية، فيكون هذا الإجراء إجراء احترازياً ووقائياً، لتجنب نشر وتداول هذه المنشورات التي من شأنها قد تمس الحياة الخاصة للفرد، كما هو الحال في المنشورات المتداولة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ينطبق عليها هذا الإجراء في حالة الوقوع في نفس الأمر، و لذا أعطى المشرع الضوء الأخضر للقاضي في اتخاذ هذا الإجراء متى كان مناسباً، فوقف الإعتداء لا يمكن أن يتصور أحيانا إلا عن طريق وقف نشر المطبوعات¹.

ومن المعلوم لدى الجميع، أن المنشورات المتداولة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ليس كلها صحيحة فجلها يحتمل الخطأ، لأن من ينشر في هذه الوسائل أشخاص عاديين، فهم ليسوا بصحافيين ليطبق عليهم قانون الاعلام، الذي ينظم عملهم، فلذا كان من اللزوم أن يكون هذا الإجراء الذي من شأنه الحد من نشر منشورات تمس بالخصوصيات لمستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك بحجزها ومنع تداولها.

1 محمدي بدر الدين، المرجع السابق، ص 307.

الفرع الثاني: حق الرد و التصحيح و التعديل و الحذف لأجزاء من المعلومات الخاصة

يعتبر كذلك حق الرد والتصحيح والتعديل والحذف لأجزاء من المعلومات الخاصة،
من ضمن الإجراءات الوقائية، ولتي من شأنها أن تحد من نشر معلومات مغلوبة، وغير
صحيحة، فنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى حق الرد والتصحيح (أولاً)، ثم حق
التعديل والحذف من المعلومات الخاصة (ثانياً) كما يلي:

أولاً: حق الرد والتصحيح:

المقصود بحق الرد و التصحيح، هو أنه يمكن للشخص المعني أن يرد المنشور
ويمنعه من النشر، إذا كان هذا الأخير من شأنه أن يمس بحق من حقوقه الشخصية، كما
يمكن تصحيح المغلوط فيه قبل نشره.

وقد عالج المشرع الجزائري حق الرد وكذا حق التصحيح، حيث أشار لهما في
قانون العضوي المتعلق بالإعلام في مادته التاسعة والثلاثون¹، حيث نصت على من
يمارس حق الرد وحق التصحيح.

كما نظم هذا القانون، سبل تطبيق هذا الحق، ومتى يمكن إعماله والأخذ به، ومتى
يمكن تجاهله، وإن كان الهدف يبقى هو عدم المساس بالحق في الخصوصية للفرد،
وتدارك الأخطاء المنسوبة له، بحقه في الرد وكذا التصحيح.

ثانياً: حق التعديل والحذف من المعلومات الخاصة

يقصد بالحق في التعديل والحذف من المعلومات الخاصة، هو أنه في حالة وجود
عبارات ماسة بالحقوق اللصيقة بالشخصية لا يمكن التغاضي عنها، أو التسامح بشأنها،

1 أنظر المادة 39، القانون العضوي رقم 23-14، المؤرخ في 27 أوت 2023، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية
العدد 56، الصادرة في 29 أوت 2023.

فيمكن حذف أجزاء، أو إنقاص فقرات أو عبارات¹، فيشبه حق التعديل والحذف حق التصحيح، وكل من هذه الإجراءات تصب في قالب واحد وهو حماية حق الخصوصية للفرد، فهذا الإجراء والمتمثل في حق التعديل والحذف، ما هو إلا إجراء وقائي هدفه الحد من نشر معلومات مغلوبة، من شأنها أن تمس بحق من الحقوق الشخصية.

أما من حيث تطبيق هذه الإجراءات في وسائل التواصل الاجتماعي، فيكون بطلب من المعني بالأمر إلى مورد المعلومات، لأنه هو المسؤول عن النشر عبر هذه الوسائل، حيث يقوم هذا الأخير بالإجراء المناسب لمنع نشر معلومات من شأنها أن تلحق ضرر لهذا الشخص بانتهاك خصوصياته.

1 دريسي يمينه، حماية حقوق الشخصية في إطار المسؤولية التقصيرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة ، العلوم القانونية، جامعة سيدي بالعباس، 2017، ص 245.

المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية الحديثة لمنع ووقف

الانتهاك

تتمثل الإجراءات الوقائية الحديثة لمنع وقف انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل ، في وضع مجموعة من القواعد والمبادئ التي لا يجوز انتهاكها نتيجة استعمال التقنيات المستحدثة، ووضع ضمانات بغية حماية الخصوصية من الانتهاكات، بالخصوص مع ظهور ما يسمى بتطبيقات أو برمجيات الذكاء الاصطناعي، الذي يمكن بواسطتها التحكم في البيانات الشخصية للمستخدم، أين يتم برمجتها من تخزين ومعالجة وتداول، لأن من الممكن أن تتجاوز هذه التطبيقات حدودها إما بخطأ من المبرمج يكون عمدياً أو غير عمدي، أو في حالة تصرف التطبيقات الذكية باستقلالية اتخاذ القرارات الغير مشروعة في حق البيانات الشخصية، وهذا هو الإشكال المطروح من يتحمل مسؤولية هذا التجاوز؟.

فالقيام بالإجراءات الوقائية من هجمات تقنيات الذكاء الاصطناعي قد تكفينا شرها، حيث أن هناك ثلاث خطوات أساسية ورئيسية، يمكن أن تحد من إعتداءات هذه الأخيرة¹، فوضع هذه الخطوات بعين الاعتبار من طرف الخبراء في مجال الأمن السيبراني والمتمثلة فيما يلي:

- تحديد كل ما يجب حمايته: وذلك بوضع خطة دفاعية محكمة وذلك بدراسة شاملة لنقاط التهديد المحتملة استهدافها من طرف قرصنة الانترنت وكذا دراسة نقاط الضعف التي يجب التركيز على إعادة النظر فيها.

- تحديد جميع الأنظمة المساعدة في الحماية: فالتحكم في التقنيات الحديثة والتي من شأنها أن تحبط عمل الإجرام السيبراني والذي يحاول خلق تقنيات مستحدثة من شأنها أن تتفوق على الأمن السيبراني.

1 خالد ممدوح إبراهيم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، ط2، دار الفكر الجامعي، مصر، 2021، ص 99.

الباب الأول: المسؤولية المدنية المترتبة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وإجراءات وقفها

- تحديد ووضع تكهنات مستقبلية لأنظمة الأمن السيبراني: فامتلاك المؤسسات الأمنية الخبرة في المجال السيبراني وكذا إمتلاك أفضل وأحدث المعدات في هذا المجال مما يتيح لها التفوق والتصدي لأي هجمات وتعديات في هذا المجال.

ففي هذا المطلب نستكفي بدراسة هذه الضمانات بتقسيمها الى ما يلي:

ضمانات وسائل الإتصال (الفرع الأول)، الضمانات على بنوك المعلومات (الفرع الثاني)، على النحو التالي:

الفرع الأول : ضمانات مسؤولي وسائل التواصل الاجتماعي

يتعلق الأمر هنا بمدى إلتزام وسائل التواصل الاجتماعي، بحماية البيانات الشخصية للمستخدمين لديها، والحفاظ عليها من الإنتهاكات، والإستخدامات الغير مشروعة، ولتوفير هذه الحماية لزم التقيد واحترام ستة مبادئ أساسية وتتمثل في:

أولاً: مبدئ وضع الخيارات

أي أنه لزم على مسؤول الموقع، أن يضع خيارات للمستخدم تقيد وتبين الهدف من استعمال بياناته الشخصية، وعلى المستخدم إختيار ما يناسبه وما تستدعي حاجته، وهذا ما يظهر جليا في وسائل التواصل الاجتماعي، عند دخول المستخدم لها أول مرة، بإعطائه خيارات ليختار منها ما يناسبه، وذلك بتحديد الفئة التي يمكنها التواصل معه في حسابه الشخصي أو تمكين ما يتم نشره عبر صفحته للعامة أو لفئة معينة من المستخدمين، كما يمكن التحكم كذلك في إمكانية قبول أو رفض طلبات الصداقة من المستخدمين الآخرين، وكذا إمكانية التحكم في إظهار أو إخفاء البيانات الشخصية عبر الحساب، حيث لا تظهر للمستخدمين للموقع.

كل هذه الخيارات للتحكم في الخصوصية عبر هذه المواقع تعبر عن موافقة أو عدم موافقة المستخدم لمدى التحفظ على بياناته أو مشاركتها مع باقي المستخدمين

الباب الأول: المسؤولية المدنية المترتبة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وإجراءات وقفها

للموقع، حيث يبقى المستخدم هو صاحب القرار، والتساؤل المطروح هنا هل كل المستخدمين على دراية في التحكم في هذه الخيارات والتي من شأنها أن تمثل مبدئ المحافظة على خصوصية المستخدمين، وفي حالة رفع المستخدم شكوى ضد مسؤول الموقع إثر إنتهاكه لخصوصيته يتهرب هذا الأخير من هذه المسؤولية بحجة عدم ضبط هذا المستخدم لإعدادات الخصوصية في حسابه، ليجد هذا المستخدم نفسه هو من سمح بذلك وكان السبب في ذلك الإنتهاك بدون أن يعي، ذلك لجهله أو لعدم أخذ إحتياطاته.

ثانيا: مبدئ الإخطار

والمقصود منه إخطار مستخدم لموقع على أي عملية جمع لبياناته الشخصية، وكذا الهدف منها، ذلك إستنادا لما جاء به المشرع في قانون حماية المعطيات سماه الحق في الإعلام، حيث أشار إليه في مادته الثانية والثلاثون¹.

إلا أن ما تجدر الإشارة إليه أن هذا المبدئ ليس حقا مطلقا، بل يمكن الوصول إلى البيانات الشخصية للمستخدم دون الحاجة إلى إخطاره، لكن في حدود ضيقة ومحصورة، حددها المشرع في قانون الإعلام²، حيث أجاز ذلك إذا كان من مقتضيات حماية النظام العام وما تعلق بها.

ثالثا: مبدئ الوصول للبيانات

فلزم على مسؤول الموقع إتاحة قدرة المستخدم للوصول إلى بياناته الشخصية وقت ما شاء للتأكد منها أو تعديلها أو تصحيحها، لأن هذا حق من حقوقه حول إمكانية الحرية التامة في ذلك، حيث ليس من صلاحية مسؤول الموقع منع المستخدم من الوصول إلى بياناته الشخصية أو منعه من تعديلها أو تصحيحها، حيث أشار المشرع لهذا الحق وأطلق عليه مصطلح الحق في الولوج، كما هو الحال للحق في تصحيح هذه

1 أنظر المادة 32، القانون 18-07.

2 أنظر القانون 23-14.

الباب الأول: المسؤولية المدنية المترتبة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وإجراءات وقفها

البيانات فقد أشار إليها في المادة الخامسة الأربعون مكرر⁴ من نفس القانون¹، حيث أشار في ذلك إلى إمكانية التحيين وهي إضافة المستندات على هذه البيانات، كما أشار كذلك إلى إمكانية المسح أو إغلاقها في حالة عدم المطابقة.

فمن خلال هذه المواقع للتواصل الاجتماعي والتي تتيح لمستخدميها تعديل الإعدادات الخاصة ببياناتهم الشخصية من كلمة المرور أو تغيير واجهة الحساب أو الصورة أو أي إعدادات الخصوصية أخرى، دلالة على إحترام هذا المبدئ، والأبعد من ذلك هو إشعار المستخدم بأي ميزة جديدة تخص الخصوصية للمستخدم، وذلك بإرسال له رسالة تبين مضمون هذه الميزة ومدى مساهمتها للتطور والمنافسة في مجال الاتصالات، لأن هذا ما يجعل المستخدم في حرية تامة لإختيار الموقع المناسب له والذي يوفر له أكثر أمانا لخصوصياته.

رابعا: مبدئ الأمن

يعتبر هذا المبدأ مبدا مهما وأساسيا لحماية البيانات الشخصية من الإنتهاكات والتلاعب ببيها، وهذه مسؤولية صاحب الموقع الذي لزم عليه التقيد بمعايير الأمن لضمان سرية بيانات المستخدم لديه، وسلامة استخدامها ومنع الوصول إليها أو قرصنتها، والمقصود بأمن المعلومات هو محل دراسات وتدابير حماية سرية وسلامة محتوى المعلومات، ومكافحة الإعتداء عليها أو استخدام نظامها في ارتكاب الجريمة²، فيظهر في معظم وسائل التواصل الاجتماعي، رسائل توجي بالإلتزام بالأمان والحفاظ على سرية بيانات المستخدم، لكن هل يتم تطبيقها على الوجهة الصحية، لأن كثرة الإنتهاكات التي تتواجهها جل حسابات هذه المواقع بسبب البرمجيات والتطبيقات الذكية، التي يتم بواسطتها التطفل على البيانات الشخصية وتحللها وهذا ما يعد من الإنتهاكات، إذن أين

1 أنظر المادة 45 مكرر⁴، القانون 18-07.

2 سهير إيمان، الإعتداء على الحياة الخاصة في الوسط الافتراضي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2015، ص 112.

الباب الأول: المسؤولية المدنية المترتبة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وإجراءات وقفها

هو مبدأ الأمن إن عجز أمام هذه التطبيقات الذكية عن دوره في حماية البيانات الشخصية للمستخدمين، وخير مثال على هذه التطبيقات الذكية هو التطبيق الذكي المبتكر حديثاً والذي يسمى ب Chat GPT حيث أن هذا التطبيق يقوم بمعالجة البيانات التي يقدمها المستخدم، أو التي يتم جمعها بواسطة تقنياته الذكية، ثم يقوم بمعالجتها وتقديمها لمستخدم آخر¹، بطبيعة الحال هذه العملية ليست بالمجان، لأن معظم هذه الشركات المنتجة لهذه التطبيقات لجأت لهذه التجارة بالبيانات الشخصية والتي تعد الآن من أكبر المجالات التجارية المربحة، لما لها من أهمية بالغة بالنسبة للشركات التجارية في ترويج سلعها ومنتجاتها وكذا خدماتها على مستوى وسائل التواصل الاجتماعي.

خامساً: مبدئ تطبيق القانون

والمقصود منه مدى الإلتزام بما تم التعهد به من طرف مسؤولي المواقع، أمام المستخدمين من الحفاظ على السرية التامة لبياناتهم الشخصية وكذا حمايتهم من الانتهاكات²، حيث يعتبر هذا أو بند يظهر للمستخدم عند دخوله للموقع في أو مرة، فعدم التقيد بما تم التعهد به، يستوجب العقاب، حيث تسلط عليهم عقوبات، وتولد عليهم إلتزامات، جراء هذا الإخلال بالإلتزام، فبالنظر للمسؤولية المدنية، يستوجب على مسؤول المستخدم عند عدم الوفاء بما تعهد به أمام المستخدم وهو حماية بياناته الشخصية من الانتهاك، تعويض هذا الأخير عن ما لحقه من ضرر جراء هذا الانتهاك، وهذا حق للمستخدم.

1 مروة زين العابدين سعدود، محمد الجندي، المشكلات القانونية للذكاء الاصطناعي التوليدي Chat GP ، مجلة القانون والتكنولوجيا، المجلد 3، العدد 1، أبريل 2023، ص 306.

2 بن سعيد صبرينة، المرجع السابق، ص 296.

سادسا: مبدئ حق الاعتراض ومنع الإستكشاف المباشر

فيحق لمستخدم مواقع التواصل الاعتراض في على معالجة بياناته الشخصية وكذا استعمالها لغرض ما ليس له العلم به، فكثير ما يتم استعمال الخصوصية وتحليلها لأغراض تجارية وترويجية دون علم أصحابها، فالمشرع نوه على ذلك واعتبر هذا العمل غير قانوني، ويحق لصاحب هذه الخصوصية الاعتراض على ذلك طبقا لنص المادة الخامسة والأربعون مكرر 4 من قانون حماية المعطيات¹.

كما يمنع إستكشاف البيانات الشخصية للمستخدمين إستكشافا مباشرا بدون إذن مسبق منهم، والمقصود من ذلك أي نشر للمعلومات الخاصة بالمستخدم بواسطة الروابط الإلكترونية أو غيرها من التطبيقات الحديثة والمرتبطة ببرمجيات الذكاء الاصطناعي والتي تنتشر في مواقع التواصل الاجتماعي، والتي معظمها يكون هدفها الترويج والإشهار لعلامات تجارية.

الفرع الثاني : الضمانات على بنوك المعلومات لوسائل التواصل

يتمثل بنك المعلومات في مجموعة الأنظمة الآلية المعالجة للبيانات أو بما يسمى بالمعطيات، ومن المعلوم أن وسائل التواصل الاجتماعي تعتبر الوسط والبيئة الخصبة، لتواجد البيانات الشخصية على مستواها، لذا كان لزاما توفير الضمانات اللازمة والكافية، للحفاظ على خصوصية مستخدميها، وتعزيز الثقة في هذه الأجهزة المعلوماتية، ولتحقيق هذه الثقة لزم التقيد بمبادئ معينة، نحاول دراستها من خلال تقسيم هذا الفرع إلى ثلاث عناصر أساسية: (أولا) مبدأ الإشراف والرقابة ، و مبدأ المشروعية (ثانيا)، ومبدأ الطمأنينة (ثالثا) على النحو التالي:

1 أنظر المادة 45 مكرر 4، القانون 18-07.

أولاً: مبدأ الإشراف والرقابة

يطبق مبدأ الإشراف والرقابة من طرف هيئة مختصة، تتميز بالاستقلالية و لها سلطة واسعة تكفل لها ممارسة دورها في أحسن الظروف، وتتكون هذه الهيئة من مجموعة من التقنيين المختصين في المعلوماتية، وكذا القانونيين الذين لهم المهارة والقدرة على إيجاد التوافق بين أنظمة المعالجة وضمان حقوق الأفراد¹، فهذه الهيئة تعتبر صمام الأمان بالنسبة لحماية الخصوصية من الانتهاك، ولأنها تتميز بالاستقلالية ولا تخضع إلا للرقابة القضائية وهذا ما يزيدها شفافية وقوة، لأداء مهامها على أكمل وجه، ومثالها على المستوى الداخلي هي الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، التي تسهر على تطبيق قواعد القانون الخاص بهذه الجرائم وكذا السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، التي تسهر على تطبيق بنود القانون الخاص بهذه الحماية، فكل هاتين الهيئتين تتمتعان بالاستقلالية المالية والإدارية وذلك حفاظاً على تنفيذ مهمهما على أكمل وجه.

ثانياً - مبدأ المشروعية:

حين الكلام عن المشروعية، نشير أنه لا أساس قانوني لأي عمل غير مشروع، فعند جمع البيانات ومعالجتها آلياً لزم أن تكون لسبب مشروع، ونظراً لأهمية وحساسية الأمر المتعلق بهذه البيانات الشخصية، والتي تعتبر مظهراً من المظاهر الهامة لحرمة الحياة الخاصة للفرد والتي يجب أن تصان²، وتحظى بأهمية بالغة من الحماية، ويكون ذلك في جميع مراحل معالجة هذه البيانات الشخصية، الى غاية بلوغ الهدف الذي من أجله تم جمعها، كما لزم أخذ الموافقة الصريحة من المعني عند القيام بهذه العملية، وهذا ما يقتضيه مبدأ المشروعية للشخص³، وهذا ما تم تأكيده من طرف المشرع الجزائري في

1 بن سعيد صبرينة، المرجع السابق، ص 294.

2 بن سعيد صبرينة، المرجع السابق، ص 294.

3 بن سعيد صبرينة، المرجع نفسه ، ص 295.

القانون المتعلق بحماية المعطيات، حيث جاء في مضمونها بعدم إمكانية القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بعد الموافقة الصريحة للشخص المعني بذلك، أما فيما يخص الموافقة لعدد أو ناقص الأهلية تخضع الموافقة للقواعد المنصوص عليها في القانون العام، وأضاف كذلك أنه يمكن للشخص المعني التراجع عن الموافقة في أي وقت شاء، وهنا تكمن حرية الشخص، لأن الأمر يتعلق بخصوصياته، كما أكد المشرع على ضرورة المشروعية والنزاهة في المعالجة للبيانات الشخصية.

ثالثا- مبدأ الطمأنينة:

إن هذا المبدأ يقصد به وجود الشخص التي تمت معالجة معطياته في أريحية تامة، وعدم تخوفه من تعرض خصوصياته للانتهاك، وأن بياناته الشخصية في أيادي آمنة، وعلى غرار قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي، الذي أكد على ذلك، وإعطاء الحق للشخص المعني الإطلاع على بياناته الشخصية، وكذا تصحيحها أو تكملتها، أكد المشرع الجزائري على ذلك أيضا في القانون المتعلق بحماية المعطيات في الباب الرابع منه، والذي ضمن له عدة حقوق منها، الحق في الإعلام، الحق في الولوج، الحق في التصحيح، الحق في الاعتراض، منع الاستكشاف المباشر، كل هذا من أجل تعزيز الثقة وكذا غرس الطمأنينة في نفس الشخص المعنى.

لكن التساؤل المطروح هنا هو، هل فعلا أن هذه البيانات الشخصية في مأمن تام لكي يطمئن المستخدم لهذه المواقع ؟.

والجواب لا ولن يكون المستخدم في طمأنينة إلا إذا تم خلق قوانين تتماشى والتطور التكنولوجي للاتصالات، وتأهيل أمن سيبراني متحكم في البرمجيات الحديثة لصد مثل هذه التطبيقات الذكية.

كما أنه من الملاحظ أن أهم مبدأ وضمان تم تجاهله من طرف مسؤولي هذه البنوك للمعلومات، ألا وهو الحق في النسيان الرقمي، إذ يعد هذا المبدأ من ضمن المبادئ التي يندد بها ويطالب بها العديد من الفقهاء والباحثين لجعلها حقاً مستحدثاً يضاف إلى حق الخصوصية الرقمية في العالم الرقمي بصفة عامة والعالم الافتراضي بصفة خاصة. إذ يعتبر النسيان من أعجب النعم التي خص الله بها الإنسان، "قلولا النسيان لما سلا شيء ولا إنقضت له حسرة" هذا ما جاء في تعريف الفقيه ابن قيم لنعمة النسيان¹.

فبفضل هذه النعمة تستمر الحياة، فتصور لولا النسيان لما رجعت بسمة على شخص توفى له أعز ما يملك، ولولا النسيان لما كان للتسامح أثر، إلا أن هذه النعمة لها أثر كبير عبر المواقع الافتراضية إن تم تفعيلها، إذ تعتبر خصوصية المستخدمين التي تعج بها هذه المواقع والتي لا يمكن توقع حذفها أو السيطرة عليها من طرف المستخدم ذاته، فبمجرد دخولها عبر صفحات هذه المواقع تصبح تحت سيطرة المالك لذلك الموقع وبالخصوص مع إدراج تقنيات الذكاء الاصطناعي ضمن عمل هذه الأخيرة أصبح من الصعب حذفها بسبب تلك الخورزميات واللوغارتميات المعقدة المتحركة في تلك البيانات والتي بواسطتها يتم تداولها وإعادة إظهارها من حين لآخر عبر صفحاتها، فلا يستثنى من هذه المنشورات ما إن كانت منشورات مسيئة أو منتهكة لحق الخصوصية لشخص أو غيرها مما يحدث مشكلة حقيقية ضد حق الخصوصية، لذا كان لزاماً تفعيل حق النسيان الرقمي ضمن هذه المواقع الافتراضية بالخصوص وعلى مستوى العالم الرقمي بالعموم.

1 أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، المجلد الأول، دار علم الفائد للتوزيع والنشر، جدة- السعودية، بدون ذكر سنة النشر، ص 788.

خلاصة الباب الأول

خلاصة الباب الأول:

عرضنا في هذا الباب من دراستنا للموضوع والذي ضم بدوره فصلين، مجموعة من المحاور الأساسية والتي من شأنها أن تعرفنا بالعديد من المصطلحات الخاصة بمفهوم مواقع التواصل الاجتماعي وكذا الخصوصية، كما تم التركيز على المسؤولية المدنية المترتبة عن إنتهاك هذه الخصوصية.

حيث تمت دراسة المفاهيم الأساسية والمتعلقة بمواقع التواصل الاجتماعي وكذا الخصوصية لمستخدميها ، أين تم التطرق إلى تعريف هذه المواقع وإبراز خصائصها وأنواعها، وتعريف الخصوصية والتطرق إلى خصائصها، كما تم التطرق إلى آلية جمع البيانات الشخصية وكذا الحقوق المترتبة عنها ، لنقف على أهم المبادئ القانونية التي من شأنها أن تحمي هذا الحق، ليتم التطرق بعدها إلى دراسة المسؤولية المدنية المترتبة عن إنتهاك الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي والوقوف على الأركان الأساسية لقيامها، والمتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، كما تمت دراسة أهم الإجراءات الوقائية والتي من شأنها أن تحد من هذه الإنتهاكات.

الباب الثاني: مبدأ

التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية

عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

الباب الثـانـي: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

من المعلوم أن المسؤولية المدنية هدفها الأساسي هو جبر ضرر المتضرر، أي بمعنى آخر أن قيام المسؤولية المدنية يستوجب التعويض للمتضرر، من طرف من قام بإلحاق الضرر للشخص المتضرر، وبالتالي عليه تحمل نتائج فعله الضار، ويكون مسؤولاً عن هذا الفعل الذي سببه أصبح شخص آخر متضرراً، فلجبر ضرر هذا الأخير يستوجب على من قام بالفعل الضار وألحق ضرراً بالغير، سواء كان هذا الضرر مادياً أو معنوياً، أن يقوم بتعويضه تعويضاً عادلاً، إذ أن التعويض هو الآخر مقيد بمبدأي العدالة أيضاً، أو ما يعني أن التعويض يكون في حدود المعقول وهو ما يكفي لجبر ضرر المتضرر، وبتسليط الضوء على الحياة الافتراضية، والتي هي وليدة التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات، حيث أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي من ضروريات الحياة، فيتم إعتماؤها في شتى المجالات التعليمية، التجارية وغيرها فهي الآن جزء لا يتجزأ من حياتنا اليومية، ومما تجدر الإشارة إليه هو أن هذه الوسائل متاحة للعامة، كما أنها عالمية، وليس لأشخاص معينين، أو داخل نطاق محدود، كما أن محتواها لا يخلو من خصوصياتهم والتي يعتبر الحق في حمايتها حق مشروع ومكفول بشتى القوانين والأنظمة الدولية والوطنية.

إلا أن التطور المتسارع في هذا المجال، جعل هذه الخصوصيات المتاحة في هذا العالم الافتراضي، والتي تعتبر الآن أعلى من الذهب، عرضة للانتهاكات من طرف مجرمين واستعمالها في مجال غير مشروع، كقرصنتها لتداولها وبيعها لشركات ومؤسسات اقتصادية وتجارية والتي تبني على أساسها تطورها وازدهارها على حسب احتياجات الأفراد، كما يمكن تعريض أصحابها لشتى المعاملات الأخلاقية مثل الإبتزاز، التشهير وغيرها مما يؤثر سلباً على الضحايا، ويعرضهم لأضرار مادية ومعنوية، وهنا تكمن صعوبة الأمر في إثبات الضرر وإثبات المسؤول عنه، لجبره على التعويض عن ما ألحق من أضرار للمتضرر، نظراً لصعوبة الإثبات في المجال الرقمي المتسع الذي يتسم بالتطور المستمر والمتسارع فمن هذا الباب نحاول دراسة مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي في (الفصل الأول)، والعوامل المؤثرة في تقدير هذا التعويض في (الفصل الثاني)، وذلك على النحو التالي:

الفصل الاول :مبدأ التعويض عن أضرار انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي

الباب الثاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

إن تعدي شخص على آخر إعتداء كان من شأنه إلحاق ضرر مادي أو معنوي، مع تحقق أركان المسؤولية المدنية، يستوجب القانون منح المضرور الحق في التعويض، وذلك لجبر ضرره الذي لحقه من طرف الشخص الذي أخل بالتزامه العقدي أو القانوني، ويكون ذلك بتوجه المتضرر إلى القضاء قصد حصوله على التعويض، عن طريق رفع دعوى التعويض، لا يختلف ذلك سوء في المعاملات العادية أو التي تتم من خلال الوسائل التكنولوجية الحديثة، إلا أن ذلك يتوقف على إثبات المسؤولية المدنية ضد من قام بالتعدي وإجباره على التعويض.

إلا إن إثبات الضرر في الفضاء الافتراضي يتطلب مؤهلين في المجال التكنولوجي للاتصالات، وذلك لسهولة محو أثر الواقعة، كما يصعب تحديد المسؤول عن الضرر كذلك، لأن مجال الفضاء الافتراضي مجال مفتوح، وتعدد وتنوع واستحداث الانتهاكات للخصوصية عبر مواقع التواصل حسب التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات ما جعل ضبط الأمور شيء من المستحيل لأن المتعدي له براءة تامة في هذا المجال، كما يمكن للمتعدي مسح الأثر فلا يمكن الوصول إليه إلا بوجود خبراء متخصصين وذو كفاءات عالية في هذا المجال، أما من الجانب القانوني فلا يوجد قانون خاص يتبع لإستفتاء التعويض من الأضرار الناتجة عن الانتهاكات للخصوصية عبر هذه المواقع الافتراضية، بل يعتمد على القواعد العامة فقط، وبما أن معظم الانتهاكات تسبب ضررا معنويا والمتمثل في المساس بالحرية والشرف وكذا السمعة، فالتعويض عنها يكون بقوة القانون إستنادا لنص المادة مئة وإثنان وثمانون مكرر من القانون المدني¹.

فكل ما تمت الإشارة إليه أعلاه يجعله عائق من تعويض المتضرر الذي أنتهكت خصوصيته عبر هذه الوسائل، فمن خلال هذا الفصل نحاول دراسة ماهية التعويض في المبحث الأول، الأضرار الموجبة للتعويض عن إنتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك على النحو التالي:

1 أنظر المادة 182 مكرر، القانون المدني الجزائري

المبحث الأول : ماهية التعويض

لا يعتبر التعويض مصطلحا حديثا، وإنما هو قديم قدم الإنسان، فقد ظهر في العصور القديمة مثلا في العهد الروماني، إلا أن قيام وظيفته اختلفت، فبعدما كانت وظيفته تقوم في القوانين القديمة، مثل القانون الروماني وكذا القانون الفرنسي القديم، على أساس فكرة العقاب، لتتطور وتتحول من وظيفة عقابية ردعية ثم إلى إصلاحية، هدفها جبر ضرر المتضرر، وليس معاقبة من أحدث الضرر، ومن هنا يظهر لنا جليا أن فكرة المسؤولية المدنية قد انفصلت عن نظيرتها الجنائية، الشيء الذي أدى إلى حصر وظيفة التعويض في جبر الضرر الذي تعرض له الفرد من قبل الغير، سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا، فمن خلال هذا المبحث، نتطرق إلى معرفة التطور الوظيفي للتعويض عبر العصور في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني مفهوم نظام التعويض وخصائصه، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: التطور الوظيفي للتعويض عبر العصور

لم يظهر التعويض من العدم، بل ظهر منذ القدم لكن بصيغ أخرى غير التي هو عليها الآن، وكان ذلك نتيجة أن الإنسان مخلوق إجتماعي، يعيش في جماعات ويحتاج كل واحد الآخر لتستمر الحياة، فمن خلال التعاملات بين الأفراد، قد يتسبب في إلحاق ضرر سواء كان عمديا أو بالخطأ، فإن كان عمدا فهنا يكون القصاص أو الثأر، أما إذا كان بالخطأ، فتقوم المسؤولية على من قام بالفعل، ووجب عليه أن يصلح ما تسبب به من عمل ضار للغير عن طريق الخطأ، إلا أن هذا التعويض كما أشرنا سابقا لم ينشأ جملة واحدة، بل تطور عبر مرور الزمن وحسب المجتمعات، ومن المعلوم أن التعويض يعتبر كأثر للمسؤولية المدنية، لذي ارتبط تطوره بتطور مراحل المسؤولية المدنية مرورا مرحلتين أساسيتين، نحاول دراستهما من خلال هذا المطلب بتقسيمه إلى فرعين، الفرع الأول: ظهور فكرة التعويض في العصر القديم، الفرع الثاني: تبلور فكرة التعويض على أساس المسؤولية المدنية وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول : ظهور فكرة التعويض في العصور القديمة

من المعلوم أن في المجتمعات البدائية لم تكن هناك سلطة عامة، ودولة قائمة كما ما هو الحال عليه الآن، لتقتص من الجاني لصالح المتضرر¹، فكان المجتمع يعيش على مبدئ قانون الغابة، أي الغلبة للأقوى، ولم يكن هناك قانون ينظم حق التعويض للمتضرر من أفعال الغير، فظهر فكرة التعويض في هذه العصور كان قائما على نظام الإنتقام ثم تطور ليقوم على نظام القصاص والدية، وهذا ما سيتم دراسته من خلال هذا الفرع:

أولاً- قيام فكرة التعويض على نظام الإنتقام:

إن بداية ظهور نظام التعويض في العصور القديمة كان على أساس الإنتقام، وذلك لعدم وجود العدالة أصلا في المجتمعات القديمة لأنها مبنية على أساس القوة والمصلحة، فكان أساس بقاء العشائر هو القوة، أما العدالة لم تكن قائمة على أسس بل كانت قائمة على القوة والمصلحة المادية التي تعززها القوة²، فكان انتقام المتعدي عليه في جسمه أو إعتباره أو ماله من المتعدي شر انتقام، حيث أنه يقوم بالانتقام بمفرده أو بمساعدة أفراد أسرته أو عشيرته، فيؤدي ذلك في معظم الأحيان إلى نشوب حرب دامية بين العشيرتين، تكون عواقبها وخيمة، وهذا ما عرف بالقضاء الخاص، الذي يتسم بالقوة والرد بالمثل أو أكثر، ولا يكون الإنتقام من قام بالتعدي فقط بل يتعدى الأمر إلى أسرته وعشيرته، ولم يكن يراعى في الإعتداء القصد أو الإدراك بل كان يقوم الانتقام بمجرد قيام الإعتداء³، أما في حالة اعتداء من نفس العشيرة أو القبيلة فهنا يتدخل شيخ القبيلة لحل النزاع بين المتخاصمين، وعلى الطرفين الرضا والقبول بما حكم به شيخ القبيلة وإلا يطرد وينفى من لم يقبل بهذا الحكم، أو تسلط عليه عقوبات أشد⁴، أما في حالة تعدي من طرف شخص من قبيلة أو عشيرة أخرى، فيمكن أن يتدخل و يحل

1 مقدم سعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، مذكرة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1982، ص 10.

2 لحسين بن شيخ آث ملويا، القانون العرفي الأمازيغي، الباب الأول في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة- الجزائر، 2011، ص 139.

3 مقدم سعيد، المرجع السابق، ص 2-3-4.

4 فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، 2006، ص 16.

الباب الثـاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

النزاع شخص ذو نفوذ وقوة¹، حيث يحكم بما يراه مناسباً لتعويض المتضرر، وفي غالب الأحيان يكون الحكم لمصلحة مادية وغير مبني على العدل، وعلى المتخاصمين القبول بالحكم إجبارياً لا اختيارياً.

وقد حدث تطور في نظام الإنتقام حيث تم التخلي عن المسؤولية التضامنية لأسرة أو قبيلة الجاني، وأحدث نظام جديد سمي بنظام التخلي، حيث يتم تسليم المتعدي إلى أسرة أو قبيلة المتعدي عليه لينتقموا منه، وذلك حفاظاً على الأرواح²، كما أن مقدار العقوبة المسلطة على المتعدي ليس لها مقدار أو نوع محدد بل يبقى ذلك متوقف على إرادة المتعدي عليه وأسرته أو عشيرته، أما إذا كان للعشيرة شيخ يحكمها فالامر راجع له في تقرير مقدار ونوع العقوبة.

ثانياً - قيام فكرة التعويض على نظام القصاص والدية:

إن قيام فكرة التعويض على نظام القصاص والدية جاءت على أنقاض نظام التخلي، الذي مهد لها الطريق عن اقتصار الانتقام على المتعدي فقط، فنشأ نظام القصاص لتقييد الإنتقام كما وكيفا، وقيامه على مبدأ المعاملة بالمثل، فالقتل بالقتل، الجرح بالجرح وهكذا، وأصبحت عرفاً متداولاً ويحترم³، فأخذ نظام القصاص في بدايته على أنه انتقام الفرد النتعدي عليه، إلا أنه كان يتميز بالتكافؤ بين الإعتداء والجزاء، كما أنه كان لا يتعدى الإنتقام إلى أسرة أو عشيرة المتعدي بل يكون الإنتقام من المتعدي فقط، كما عرف نظام القصاص في التشريعات الوضعية القديمة، وأكدت عليه الديانات السماوية السابقة، حتى جاء الدين الإسلامي الذي أجاز القصاص وأتبعه بالدية وهي ملزمة له، مصداقاً لقوله تعالى في سورة البقرة الآية مئة وتسعة وسبعون⁴، أين أمر عز وجل بالقصاص، لجبر الضرر للمتضرر وإضافة لذلك الدية، حيث استمر هذا النظام حتى سنة 1858 في قانون الجزاء العثماني، كما أن نظام الدية الذي اتخذ بديلاً لنظام القصاص والذي كان من شأنه إجبار الضرر من غير اللجوء إلى القصاص، حيث يمكن لشيخ القبيلة أن يحكم بالدية والتي هي عبارة عن مبلغ

1 فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 15.

2 مقدم سعيد، المرجع السابق، ص 10.

3 لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 66.

4 الآية 179، سورة البقرة.

الباب الثاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

مالي، يتفق عليه طرفي النزاع، يكون جبرا للضرر الذي ألحق بالمضرور، فهذه الدية يتجنبنا لإزهاق الدماء والفتنة بين الطرفين أو أسرهما وحتى الحرب في بعض الأحيان¹، فكان هذا الصلح وقبول الدية بدل القصاص إختياريا، أي لأن أمر قبول الدية راجع لرضى المتضرر أو أسرته، فإذا قبله كان ذلك وإن لم يقبل به يتم القصاص.

وبعد الظهور الحديث للدولة واكتمال مقوماتها وسلطانها، تحولت الدية من إختيارية إلى إجبارية وبعدما كانت غير مقدرة أصبحت محددة القيمة بحكم العرف المتداول في أول الأمر ثم بحكم القانون، الشيء الذي أدى إلى ظهور نظام الجرائم الخاصة، الذي يعرف و يحدد نوع الجريمة، ويضع قيمة الدية أو الغرامة المالية، ومن هنا يصبح هذا النص إلزاميا ويطبق على الجريمة المذكورة فيه، هكذا كان الأمر في بدايته فلم تكن تعرف قاعدة عامة للمسؤولية، فعند الإغريق يعاقب المتعدي بدفع الدية والتي هي عبارة عن مبلغ من المال، إلا أنه يتجاوز قيمة الضرر الذي ألحقه بالمتعدي عليه لأنها تجمع بين العقوبة والتعويض في وقت واحد².

ومن بين أهم المحطات التي مر بها نظام القصاص الودية نذكر منها:

01- ظهور نظام القصاص والدية في حضارة البابليين: تعتبر هذه الحضارة من أقدم الحضارات التي إتسمت بالتطور، فتعاقبت الحضارات في بلاد ما بين النهرين بتعاقب حكامها وملوكها، ومن أبرزها شريعة حمورابي التي أوجدت ضمنها نصوص قانونية تقضي بالتعويض عن الأضرار التي يكون مصدرها هو مخالفة إلتزام إتفاقي أو قانوني، ومن المعلوم أن قانون حمورابي يعد من القوانين التي تتسم بالقساوة والشدة، كما كانت تتميز بالطبقية، فمثلا الإعتداء على شخص حر بالضرب أو الجرح يستوجب القصاص أما إذا كان المجني عليه من الطبقة السفلى فيكتفى بدفع الدية من طرف المتعدي³، كما ظهر التعويض على مخالفة الإلتزامات التعاقدية في قانون حمورابي، فنص على إلزام مستأجر الأرض عن إهماله

1 خالد مصطفى فهمي، تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية (دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، 2008، ص50.

2 محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية- مصر، 1972، ص30.

3 لفقيري عبد الله، أساس وظيفة التعويض بين العقاب والإصلاح، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 7، العدد1، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص349.

الباب الثاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

للأرض المستأجرة بدفع تعويض للمؤجر¹، حيث جاء نظم هذا القانون معظم التعاملات التي كانت سائدة في تلك الحقبة، خاصة الأمر المتعلقة بالفلاحة والزراعة من استئجار للأراضي الفلاحية وتخزين للحبوب وغيرها من المعاملات، ومن بين أهم سلبات هذا القانون اتسامه بعدم المساواة بين الأفراد.

02- ظهور نظام القصاص والدية في الحضارة المصرية: ظهر هذا النظام في التشريعات المصرية القديمة، وذلك بسن قوانين تلزم السارق بدفع ضعف ما سرقه، وفي حالة القتل العمد فجزاء القاتل القتل، أما إذا كان غير عمدي فيلزم دفع الدية فقط²، ومن هنا نجد أن التشريعات المصرية القديمة تطورت حيث أنها انتهجت نظام القصاص والدية بدل الإنتقام، ذلك حفاظا على الأرواح، وكذا تجنباً للفتنة والحروب.

03- ظهور نظام القصاص والدية في الحضارة الرومانية: من المعلوم أن القوانين الرومانية القديمة تعد مصدرا هاما للقوانين الأوروبية، حيث استمدت قوانينها وسيرتها حسب التطورات، فكان الرومان قديما، حيث كان في بادئ الأمر ينفذ على الشخص المدين فيعاقب من طرف الدائن، ثم تطور ليصبح التنفيذ على ماله فقط، ليتطور وتصبح العلاقة بين الدائن والمدين علاقة قانونية، حيث أنه لا يمكن للدائن أن يقتص حقه بنفسه بل لزم اللجوء إلى القضاء، الذي يجبر المدين للإيفاء بالتزامه وفي حالة عدم الإيفاء يكون التعويض هو الحل البديل³، ومن هنا نجد أن نظام الإنتقام لم يبقى له أساس بسبب تطور القوانين التي تنظم علاقة الأشخاص فيما بينهم في مجتمع واحد.

04- ظهور نظام القصاص والدية في الحضارة العربية بعد وقبل ظهور الإسلام: لقد إتسم العرب قديما في عصر الجاهلية بما يعرف بمبدئ المسؤولية الجماعية، ففي مسألة القتل أو الضرب أو الإهانة وما شابه ذلك من هذه الجرائم، كانت تقوم المسؤولية الجماعية للقبيلة

1 حسن حنتوش رشيد الحساوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية (دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة ، عمان، 1999، ص 16.

2 لفقيري عبد الله، المرجع السابق، ص 350.

3 حسن حنتوش رشيد الحساوي، المرجع الأسبق، ص 18.

الباب الثاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

للتعويض عن الضرر لقبيلة المضرور، كما كان ذلك في مسألة الوفاء بالعهود¹، فتضامن أهل القبيلة من الشخص الذي قام بالفعل الذي أضر بالغير كان من شيم وشهامة العرب قديماً ومبادئها، فلا يمكن التخلي عنه بل يتضامنوا معه.

أما بعد ظهور الإسلام الذي فصل في الأمر، فجعل الإنتقام بالنسبة للقتل يعد قصاصاً، وفرق بين القتل العمد وكذا القتل الخطأ وكذا إذا كان مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً، حراً أو عبداً وغيرها من الفروقات، وهذا ما جاء به القرآن الكريم في العديد من آياته في هذه المسألة مثل الآيتين الثانية والتسعون ، والثالثة والتسعون من سورة النساء²، فيخير أهل الضحية بين توقيع القصاص أو العفو وقبض الدية بدل القصاص، وكما هو الحال بالنسبة للضرب والجرح.

الفرع الثاني: تبلور فكرة التعويض عن أساس المسؤولية المدنية

لم تنشأ فكرة التعويض في بادئ الأمر على أساس المسؤولية المدنية، بل مرت بعدة مراحل لتصل إلى ما هي عليه الآن، بعد إنفصال المسؤولية المدنية عن الجزائية وتقسيم المسؤولية المدنية بدورها إلى عقدية وتقديرية، فيعتبر التشريع الروماني أول من اتجه إلى تبني فكرة التعويض على أساس المسؤولية المدنية، وتبعه التشريع الفرنسي في هذا الرأي، حيث تم خلالها تحديد الجرائم وتقسيمها على أساس أنها جرائم يمكن جبر الضرر التي ألحقته بالمتضرر بواسطة التعويض عنها، وفصلها عن الجرائم التي تستوجب العقاب عليها دون التعويض، حيث تم فصل العقوبة عن التعويض وكذا فصل المسؤولية المدنية عن الجزائية، وتقسيم المسؤولية المدنية إلى قسمين وهما المسؤولية العقدية والمسؤولية التقديرية، والتي يمكن الحديث عنها والتطرق لها عبر النقاط التالية:

1 مقدم سعيد، المرجع السابق، ص 15.

2 أنظر الآيتين 92-93 سورة النساء.

أولاً- ظهور المسؤولية المدنية الشخصية الخطئية:

إن ظهور بما يسمى المسؤولية المدنية الخطئية في التشريع الفرنسي والذي استمد جذوره من التشريع الروماني في هذه المسألة، حيث تطورت المسؤولية بدأ من المسؤولية الجماعية إلى المسؤولية الفردية، وبدأ الفصل بين العقوبة والتعويض، كما تم بناء قيام المسؤولية المدنية على أساس الخطأ المدني، ومن رواد هذا المذهب نذكر على سبيل المثال الفقيه "دوما" إين استخلص مبدأ تعويض الضرر، حيث فصل الأضرار التي لا تكون جناية أو جنحة، ويميز بين الخطأ الجنائي، الخطأ العقدي والخطأ التقصيري، كما أصاغ فكرة الخطأ كمبدأ عام، ليستقل التعويض عن العقاب¹، فمن خلال هذا المبدأ الذي أقامه الفقيه "دوما" تم تقسيمه للخطأ إلى ثلاثة أنواع وهي:

01-الخطأ الجنائي: وهو الخطأ الذي يؤدي إلى جناية أو إلى جنحة فهنا نكون أمام مسؤوليتين الأولى جزائية والأخرى مدنية، فالجاني مسؤول أمام الدولة ومسؤول أمام المضرور²، فمن الملاحظ أن في الخطأ الجنائي تقوم مسؤوليتين عكس الخطأ التعاقي أو الخطأ التقصيري.

02-الخطأ التقصيري: وهو الخطأ الذي يأتي نتيجة رعونة أو إهمال من الشخص، فيتسبب بضرر للغير فهنا نكون أمام المسؤولية التقصيرية..

03-الخطأ التعاقي: وهو الخطأ الذي يأتي نتيجة إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته التعاقدية، فهنا نكون أمام المسؤولية العقدية.

فأول من أسس مبدأ قيام المسؤولية على أساس الخطأ وبناءه على الأخلاق هو الفقيه "دوما" حيث ظهرت فكرة الإثم الخلقي التي تبلورت من الخير والشر³، حيث أن الإنسان بطبعه يحب الخير ويبغض الشر، فيجازى على الخير كما يعاقب على الشر الذي يحدث ضرر للغير.

1 محمد إبراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص 45 إلى ص 54.

2 لفقيري عبد الله، المرجع السابق، ص 351.

3 لفقيري عبد الله، المرجع نفسه، ص 354.

الباب الثاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

ثانيا - انقسام المسؤولية المدنية:

بعدما تم فصل المسؤولية الجزائية عن المسؤولية المدنية، وأصبحت المسؤولية المدنية مستقلة، انقسمت بدورها إلى قسمين وهما المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، حيث إنه لم يتفق الفقهاء على هذا التقسيم فهناك من أيده وهناك من خالفه ودعى بوحدة المسؤولية المدنية إلا إن حجتهم ناقصة فلم يفلحوا بالإبقاء على نظريتهم، فقد سلم الفقه على الاختلاف بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية من حيث القواعد، فالإختلاف جوهري وواضح بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، لأن المسؤولية التقصيرية يترتب عليها إلحاق ضرر بالغير كما لها صور تتمثل في المسؤولية عن الفعل الشخصي والمسؤولية عن فعل الأشياء والمسؤولية عن فعل الغير فكلها تنصب تحت المسؤولية التقصيرية، أما المسؤولية العقدية فتترتب عند الإخلال بالالتزامات التعاقدية من طرف أحد المتعاقدين فهي مرهونة بالعقد، فكل المسؤوليتين تنضويان تحت المسؤولية المدنية، و يترتب عليهما التعويض عند قيامهما.

المطلب الثاني: مفهوم نظام التعويض وخصائصه

لم يعرف القانون التعويض واكتفى ببيان أحكامه في مواد متعددة من القانون المدني الجزائري، حيث أشار فيها إلى التعويض في المسؤولية المدنية التقصيرية، وكذا في العقدية. وفسح المجال للفقه الذي عرفه وأزال اللبس عنه، وذلك لعدم الخلط بيه وبين المصطلحات المشابهة له، كما أن لرفع دعوى التعويض شروط لزم توفرها، فمن خلال هذا المطلب نحاول إعطاء مفهوم عام لنظام التعويض من التعريف بنظام التعويض لغة، إصطلاحاً وقانوناً، وكذا دراسة أهم خصائصه وما يميزه عن المصطلحات المشابهة له في الفرع الأول، وندرس شروط وأحكام رفع دعوى التعويض في الفرع الثاني، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم نظام التعويض

أولاً- تعريف نظام التعويض:

إن نظام التعويض ليس مصطلحاً جديداً بل قديم، سيتم التطرق إلى تعريفه تعريفاً لغوياً و إصطلاحياً ثم قانونياً كالتالي:

01-التعريف اللغوي لنظام التعويض: تشتق كلمة التعويض من العوض أي البذل، فاعتاضه أي جاءه طالبا العوض والصلة، وعاضه بمعنى أعطاه التعويض¹.

02- التعريف الإصطلاحي لنظام التعويض: تجدر الإشارة أن نظام التعويض لا يمكن أن نطلق عليه مفهوم العقوبة لأن المسؤولية المدنية منفصلة عن المسؤولية الجنائية²، فالتعريف الحديث يختلف عن التعريف القديم للتعويض حيث كان الخلط بين المسؤوليتين المدنية والجنائية كما رأينا سابقاً، لكن بعد الفصل بين المسؤوليتين، إنتفى مفهوم العقوبة عن نظام التعويض، لأن غاية التعويض هي جبر ضرر المتضرر الذي ألحقه الضرر سواء في ذمته المالية أو معنوية، كما تم تعريف التعويض من طرف الفقيه عبد الرزاق السنهوري³ بأن التعويض تسبقه في الغالب دعوى المسؤولية، أي ان الفقيه السنهوري ربط طلب التعويض بدعوى المسؤولية غالباً، فالمتسبب في الضرر ملزماً بالتعويض في حال تحقق أركان المسؤولية.

03-التعريف القانوني لنظام التعويض: لم يعرف المشرع الجزائري مصطلح التعويض بل خول الأمر للفقهاء، لكن المشرع الفرنسي في القانون المدني الفرنسي عبر عن مصطلح التعويض بمصطلح "réparer" التي هي بمعنى الإصلاح أو الصيانة، والإصلاح هو اللفظ الأدق للتعويض⁴، لأن التعويض يشمل كل ما لحق المتضرر من خسارة وما فاتته من كسب.

1 جميل فخري محمد حاتم، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه والقانون، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، الأردن 2009، ص21.

2 سي يوسف زاهية (حرية)، المسؤولية المدنية للمنتج، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية (دراسة مقارنة)، جامعة مولود معمري، تزي وزو- الجزائر، 2006، ص 278.

3 السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2004، ص1090.

4 زنون عمار، تطور نظام التعويض في المسؤولية المدنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د، جامعة ابن خلدون- تيارت، الجزائر، 2022، ص 42.

ثانيا - خصائص نظام التعويض:

إن ثبوت أركان المسؤولية المدنية، وعدم تمكن المسؤول المدني من دفعها ينتج أثر وهو الإلتزام بتعويض المتضرر، لجبر ضرره، وللتعويض خصائص يتميز بها وهي كالتالي :

01- القانون مصدر التعويض: إن وقوع الضرر يعد منشأ للحق في التعويض لأن الضرر يعد ركن من أركان المسؤولية المدنية، فبحكم القانون يتقرر الحق في التعويض، كما يلتزم المسؤول عن الضرر بدفع التعويض للمضرور عندما يصدر الحكم القضائي بالتعويض¹.

02- تأثر التعويض بطبيعة أحكام المسؤولية المدنية: من المعلوم أن المسؤولية المدنية تنقسم إلى قسمين وهما المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية.

المسؤولية العقدية يمكن للمتعاقدین الاتفاق على الإعفاء أو التعديل في قيمة التعويض، لكن في المسؤولية التقصيرية لا يمكن ذلك، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون المدني في مادته مئة ثمانية وسبعون²، حيث أجاز الاتفاق على تعديل أو الإعفاء من التعويض في المسؤولية العقدية، لأن لهما الحرية في ذلك ، إلا أنه استثنى من ذلك حالة الغش والخطأ والجسيم، إلا في حالة وقع من الغير أي أشخاص يستخدمهم لتنفيذ إلتزامه، فيمكن إعفاءه منه، لكن بالمقابل في المسؤولية التقصيرية المشرع لا يجيز الإعفاء من التعويض ويبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية.

03- التعويض جزء من الذمة المالية: في كل حالات التعويض يكون عبارة عن حق مالي، فيؤسس التعويض على عنصر الإفتقار دون الحاجة إلى النظر في سلوك صاحب الذمة المتسبب في الإفتقار³، لأنه لا يمكن تصور التعويض من غير حق مالي، أي هو عبارة عن جزء من الذمة المالية للمسؤول عن الضرر، يدفعه للشخص الذي ألحق به الضرر، فيكون ذلك المال جابرا للضرر.

1 بالحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري- الواقعة القانونية، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، 2014، ص 264.

2 أنظر المادة 178 ، القانون المدني الجزائري .

3 علي فيلاي، إلتزامات الفعل المستحق للتعويض، ط3، موفم للنشر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغبة-الجزائر، 2015، ص 388.

ثالثا - تمييز نظام التعويض عن المصطلحات المشابهة:

تتواجد بعض المصطلحات المشابهة لنظام التعويض، إلا إنها تختلف عنه، ويتميز عنها بمميزات سنطرق لها بالتفصل، ومن بين أهم هذه المصطلحات مايلي:

01- تمييز التعويض عن الغرامة: للتوضيح يوجد هناك نوعان من الغرامة الغرامة

التهديدية والغرامة المدنية وتختلف كل منهما عن الأخرى

أ- **الغرامة التهديدية:** وهي عبارة عن مبلغ نقدي يحكم به القاضي على المدين لأدائه للدائن وجاء تعريفها في المادة مئة وأربعة وسبعون من ق م ج¹، فهي تختلف عن نظام التعويض في كون التعويض مبلغا نقديا أو غير نقدي، كما أنها تختلف عنه من حيث الهدف، فالهدف من الغرامة المالية هو إجبار المدين على تنفيذ إلتزاماته، أما التعويض فهو جبرا للضرر الذي لحق بالمتضرر، إلا أن ما يجمعهما هو أن للقاضي سلطة التقدير في كليهما.

ب- **الغرامة المدنية:** إن الغرامة المدنية هي عبارة عن عقوبة مالية ناتجة عن مخالفة إلتزامات مالية تجاه الدولة، ومن أمثلة ذلك كمخالفة الإلتزام بدفع الضرائب، لكن التعويض كما أشرنا هو عبارة عن مقابل لجبر الضرر يؤدي للمتضرر.

فمن خلال التعريفين يتضح لنا جليا أوجه الإختلاف بين التعويض والغرامة، ألا وهي الغاية من تنفيذها.

01- تمييز التعويض عن العقوبة: كما تمت الإشارة سابقا أن العقوبة هي عبارة

عن جزاء جنائي عن المسؤولية الجنائية، أما التعويض فهو جزاء مدني عن المسؤولية المدنية، كما يمكن التنازل عن التعويض أو الإعفاء منه عكس العقوبة لا يمكن التنازل عنها، ويكون التعويض إما ماليا أو بمقابل أو عينيا، أما العقوبة تكون إما مالية أو سالبة للحرية²، وهنا يتضح لنا أن اختلاف المسؤولية هو الميزة التي يمكن لنا بها التمييز بين التعويض والعقوبة.

1 أنظر المادة 174 ، القانون المدني الجزائري .

2 حسن شنتوش الحساوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، دار الثقافة، الأردن، 1999، ص 44.

الباب الثــــاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

02-تمييز التعويض عن المتعة: فالمتعة لغة هي السقا والدلو¹، إذ هو ما تبلغ به حد التخفيف عن ألم الطلاق، أما اصطلاحا فهو ما يعطيه الزوج لزوجته المطلقة وذلك جبرا لخطرها وتخفيفا لألم الفراق، وسميت هكذا لأن المطلقة تتمتع بها²، لأن مصطلح المتعة لم ينص عليه المشرع في قانون الأسرة بل أبدله مصطلح الطلاق التعسفي في المادة الثانية والخمسون منه³، كما أن هناك من الفقهاء والمشرعين في دول أخرى مثل مصر يرون أن المتعة والتعويض كل مستقل بذاته.

03-تمييز التعويض عن الضمان: يشتق مصلح الضمان من فعل ضمن أي بمعنى كفل، ومفهوم الضمان في الشريعة الإسلامية هو نفسه مفهوم التعويض المدني، إذ أن الضمان لا يعتبر عقوبة بل جبر للضرر، كما أن القانون المدني الأردني يطلق على التعويض مصطلح الضمان⁴.

أما المشرع الجزائري فقد جاء بمصطلح الضمان على سبيل المثال في المرسوم التنفيذي رقم 13-327، الذي يحدد شروط وكيفيات وضع وضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، حيث أشار فيه إلى ضمان العيوب من طرف البائع في عقود البيع⁵، كما أشار له في القانون رقم 18-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش⁶، أما في القانون المدني فقد جاء مصطلح الضمان في المادة مئة وثمانية وثمانون منه⁷، حيث جاء في مضمونها أن ديون المدين تضمنها جميع أمواله ، ومن هنا نجد أن المشرع الجزائري لا يعد الضمان تعويضا.

1 أحمد فتحي بهنسي، نفقة المتعة بين الشريعة والقانون، ط1. الشرق، القاهرة-مصر، 1988، ص 63.

2 الهادي السعيد عرفة، أساس استعمال حق الطلاق، ط1، مطبعة الأمانة، القاهرة-مصر، 1989، ص 344.

3 المادة 52، القانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 2005/02/27.

4 حسن شنتوش الحساوي، المرجع السابق، ص 24.

5 المرسوم التنفيذي رقم 13-327، المؤرخ في 2013/09/29، المتعلق بتحديد شروط و كيفية وضع وضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر عدد49، الصادرة بتاريخ 2013/10/02.

6 القانون 18-09، المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق ب حماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 35، الصادرة بتاريخ 13 جوان 2018.

7 أنظر المادة 188، القانون المدني الجزائري.

رابعاً - أنواع التعويض:

لا يكون تعويض المتضرر بالنقود فقط، كما يتصور في ذهن عامة الناس بل هناك طرق أخرى تفي بتعويضه وهذا ما سيتم التفصيل فيه.

01 - التعويض بمقابل: إن أصل التعويض بمقابل هو التعويض النقدي إلا أن هناك نوع آخر وهو ما يسمى بالتعويض الغير نقدي.

أ- التعويض النقدي: يعتبر هذا النوع الصورة الغالبة في التعويض، ذلك لأنه أحسن طريقة لجبر ضرر المتضرر، إلا إنه لا يكون في كل حالات التعويض، ويمكن تعريف التعويض النقدي بأنه ذلك المبلغ من المال الذي يحدده القاضي ويأمر بدفعه للمرور لجبر ضرره¹، فيحرس القاضي على التقدير التام للضرر حتى يمكنه على أساسه تقدير قيمة التعويض، وبما أن النقود تعتبر وسيلة للتقويم فإنها أفضل طريقة لتعويض المتضرر، لكن هناك حالات يكون فيها التعويض غير نقدي.

وللإشارة إلى أن هذا النوع من التعويض صالحاً، لجبر الأضرار المادية والمعنوية، حيث يمكن للقاضي أن يقدره، إلا إن تقدير الأضرار المادية ليس مثله مثل تقدير الأضرار المعنوية لما قد يكون لها من عواقب مستقبلية على المضرور، لذا القاضي يراعي هذا الضرر ومدى تأثيره المستقبلي على المضرور لكي يقدر التعويض عليه دفعة واحدة، ليكون كافياً وافياً لجبر الضرر ولو مستقبلاً.

ب- التعويض الغير نقدي: قلما يكون هذا النوع في التعويض إلا إنه يكون في بعض الحالات التي لا يمكن للتعويض النقدي جبرها، ومثال ذلك دعوى القف والسب فلرد الاعتبار للشخص المتضرر منها، حيث يمكن للقاضي أن يأمر بنشر الحكم الذي يقضي بإدانة المدعى عليه في الصحف، فهذا يعتبر بمثابة تعويضاً غير نقدياً عن الضرر الأدبي الذي أصاب المتضرر².

1 حسن علي الذنون، أصول الإلتزام، مطبعة المعارف، بغداد-العراق، 1980، ص 253.

2 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، نظرية الإلتزام بوجه عام، دار الشرق، القاهرة-مصر،

2010، ص 793.

الباب الثاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

إن هذا النوع من التعويض يصلح عندما لا يمكن تقدير الضرر، أو في حالة إن التعويض النقدي لا يمكنه جبر هذا الضرر أصلاً، حيث يصلح هذا التعويض الغير نقدي لجبر الضرر الذي يمس الحياة الخاصة للفرد وكذا سمعته وشرفه، إذ إن هدفه هو رد الاعتبار للمضروب وكذا الاستقرار النفسي له، إذ يمكن أن يكون برد على منشور بتكذيب إتهامات أو إشاعات تمس الشخص أو حتى بإعتذار، فكل هذا يعتبر رداً للإعتبار.

02- التعويض العيني: إن هذا النوع من التعويض يصلح في حالة الإعتداء على الحقوق الشخصية والهدف منه هو إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه سابقاً، أي قبل الإعتداء، إلا إنه يكون بناء على طلب المضروب، وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا النوع من التعويض في الفقرة الثانية من المادة مئة وإثنان وثلاثون، من ق م ج¹، كما أن كل من المشرعين المصري والعراقي أخذوا بنفس الأحكام، فالمشرع العراقي أشار إليها في المادة 209 من القانون المدني، أما المشرع المصري فقد أشار إليها في الفقرة الثانية من المادة مئتان وواحد وسبعون، من القانون المدني.

ومن الأمثلة الحية التي يمكن لهذا النوع من التعويض جبرها، في حالة إذا تم نشر شائعات تمس خصوصية فرد في صحيفة أو جريدة، يلزم القاضي بناء على طلب ذلك الشخص الذي تم الإعتداء على خصوصياته بنشر ما ينفي هذه الإشاعات ضده، في نفس الصحيفة أو الجريدة، ويكون ذلك في أول عدد يصدر بعد ذلك، كما تلزم المحاكم بنشره على نطاق أوسع أي في جرائد أخرى².

وإسقاطاً على ما يتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي، نذكر على سبيل المثال نشر شائعات ضد أي مستخدم تمس شرفه أو سمعته أو حياته الخاصة، فيكون هنا هذا النوع من التعويض جائزاً إذا قام هذا المستخدم بتقديم طلب للقضاء لرد الاعتبار، يكون ذلك بأمر من القاضي للجهة المسؤولة عن النشر، حيث يتم نشر ما يلغي تلك الشائعات بنفس الطريقة وفي نفس الموقع والصفحة التي تم فيها نشر تلك الشائعات، وبهذا يكون قد تم تعويض المتضرر تعويضاً عينياً وذلك برد الاعتبار له.

1 المادة 132، القانون المدني الجزائري.

2 زيد محمد عبد الكريم القيسي، المسؤولية المدنية الناشئة عن ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي،

مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان-الأردن، 2022، ص 72.

الباب الثــــاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك
الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

الفرع الثاني: شروط وأحكام رفع دعوى التعويض

ان تقديم دعوى التعويض امام القضاء المدني يكون جراء ضرر أصاب
المضرور ، والهدف منها الحصول على تعويض لجبر ضرره الا أن لهذه الدعوى شروط
وأحكام لزم التقيد بها وهذا ما سيتم التطرق له خلال هذا الفرع
أولاً- تعريف دعوى التعويض:

تعتبر دعوى التعويض الوسيلة القضائية التي بواسطتها يستطيع المضرور الحصول
على تعويض اثر الضرر الذي أصابه من طرف المسؤول عن هذا الضرر فبدونها يستحال
تعويض المضرور الا أنه كما قلنا سابقا أن هذه الدعوى لا يتم قبولها الا بعد توفر شروط ،
وهي كالتالي :

- ثانيا: شروط دعوى التعويض

ان شروط دعوى التعويض تنقسم الى قسمين شروط موضوعية وشروط شكلية،
وضعها المشرع لقبول رفع دعوى التعويض وهي كالتالي:

01-الشروط الشكلية : تتضمن الشروط الشكلية كلا من الإختصاص الإقليمي
والإختصاص النوعي وهي كالتالي:

أ-الاختصاص الإقليمي : بالنسبة للاختصاص الإقليمي فيما يتعلق بدعوى الحقوق
الشخصية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه وان لم يكن
له موطن فيعتد بمكان اقامته المؤقت اما في حالة تعدد المدعى عليهم يكون الاختصاص
للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن اقدمهم، وهذا ما يراه المشرع الجزائري حيث أشير اليه في
قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث جاء في مضمون المادة سبعة وثلاثون منه¹، على
أن موطن المدعى عليه يعتبر دائرة إختصاص الجهة القضائية، وإن لم يعرف مكانه فيؤخذ
بآخر موطن له، أما في حالة إختيار الموطن فيكون الإختصاص الإقليمي لتلك الجهة
القضائية المتواجدة في ذلك الموطن المختار بها، كما أشار في المادة الثامنة والثلاثون منه²،
في حالة كان المدعى عليهم كثر، فيكون موطن أحدهم هو الجهة القضائية التي يقع فيها.

1 أنظر المادة 37 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية

2 أنظر المادة 38، قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الباب الثاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

ب-الاختصاص النوعي : بما أن الهدف من رفع الدعوى هو التعويض فيتم رفعها أمام المحاكم المدنية النظامية، وبما أن الاختصاص النوعي يعد من النظام العام، فإن الجهة القضائية تقضي به تلقائياً، ويكون ذلك في أي مرحلة كانت فيها الدعوى، وهذا ما تمت الإشارة إليه من طرف المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة السادسة والثلاثون منه¹.

ونفس المبدأ يتم اتباعه فيما يتعلق بالاختصاص المكاني و النوعي اذا تعلق الامر بالتعويض عن انتهاكات للخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي إلا أن ما يثير الاشكال هو إن هذه المواقع تعتبر فضاء مفتوح عالمياً أي لا حدود جغرافية لها، باعتبار العالم كله قرية صغيرة واحدة، رغم اختلاف تشريعات كل دولة، إذ يمكن أن يعتبر التعدي مشروعاً في دولة، لكن بالمقابل يكون غير ذلك في دولة أخرى، لذا كان بالأجدر توحيد قانون عالمي يضبط هذه المواقع الافتراضية.

02- الشروط الموضوعية : تتمثل في شرط المصلحة أو الصفة حيث اشترط المشرع توفرها في المدعي لكي يتمكن من رفع الدعوى المدنية ضد المدعى عليه، إلا أن ما يميز شرط المصلحة عن الصفة هو أن الصفة تعتبر القدرة القانونية على رفع الدعوى أمام القضاء، فمثلاً الدعوى التي ترفع من قبل الشخص المعنوي مثل الشركة أو الجمعية والتي هي بمثابة صاحب المصلحة في الدعوى، إلا أن صاحب الصفة فيها هو من يمثلها²، حيث ذهب القضاء الإداري في هذا الشأن على اعتبار الصفة وصف من أوصاف المصلحة.

نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة الثالثة عشر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³، كما أضاف إلى ذلك المصلحة المحتملة إلى جانب الصفة والمصلحة القائمة، إذ إنه أجاز له برفع الدعوى بناء على الإحتمالية في المصلحة، بشرط أن يكون القانون قد أقرها.

1 أنظر المادة 36،. قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2 محمد بن براك الفوزان، مبادئ المرافعات الإدارية- دراسة تحليلية في ضوء ديوان المظالم الجديد وما استقر عليه

العمل القضائي، مكتبة القانون والإقتصاد، ط1، الرياض-السعودية، 2018، ص 107.

3 أنظر المادة 13، قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الباب الثاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

نفس هذه الشروط تنطبق على رفع دعوى تعويض عند انتهاك الخصوصية عبر مواقع التواصل، لأن دعوى المسؤولية عن انتهاك الخصوصية لا تقام إلا من له صفة المتضرر من هذا الانتهاك على المسؤول على هذا الانتهاك، ومثال ذلك ترويج الشائعات فإن من يمتلك صفة المدعى هو المتضرر الذي أصابه الضرر من فعل التعدي فهو الوحيد الذي يستطيع المطالبة بالتعويض، أما في حالة تعدد المتضررين فلكل واحد منهم الحق في رفع هذه الدعوى¹.

كما أن المصلحة تنقسم من حيث الحق المعتمد عليه إلى قسمين وهما: المصلحة المادية وأخرى أدبية، فالمادية هي التي تستند إلى حماية الحقوق التي تمس الذمة المالية للشخص إما عينية أو شخصية، أما الأدبية فهي التي تكون تستند إلى حقوق أدبية أو معنوية وهدفها حماية ذلك الحق الأدبي، شرط أن يكون محل حماية قانونية².

وللعلم إن لهذه المصلحة خصائص وأوصاف لزم توفرها حتى تكون جائزة لقبول الدعوى، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

أ- أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة: وهذا ما تمت الإشارة إليه سابقاً، وأكد عليه المشرع الجزائري في القانون المذكور أعلاه.

ت- أن تكون هذه المصلحة مشروعة: فلا يتصور أن تكون هذه المصلحة مخالفة للأداب العامة أو النظام العام، ويتم الإلتجاء إلى القضاء لحمايتها، وقد تمت الإشارة إلى هذه الخاصة من المصلحة في نص المادة الواحدة والثلاثون، من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي³.

ج- أن تكون المصلحة مباشرة وشخصية: أي لزم أن يكون من رفع الدعوى هو صاحب الحق، أو من هو في مركزه القانوني، أو من ينوب عنه، مثل الوكيل بالنسبة للموكل أو الولي الذي ينوب عن القاصر مثلاً، فهذا الأصل العام الذي تقتضيه الدعوى،

1 شمس الدين رمضان، المسؤولية المدنية الناشئة عن نشر وترويج الشائعات المؤتمر العلمي السادس في القانون والشائعات كلية الحقوق، جامعة طنطا-مصر، 22-23. أبريل 2019، ص53.

2 بن طاع الله زهيرة، شرط المصلحة وأثر زواله أثناء السير في الدعوى، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 12، العدد 24، مخبر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أكتوبر 2020، ص 395.

3 بن طاع الله زهيرة، المرجع السابق، ص 397.

الباب الثاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

إلا إن هناك استثناءات محصورة، خرجت عن هذه القاعدة أشار لها المشرع في حالة الدعوى غير مباشرة، والتي تمكن الدائن من المطالبة بما لمدينه من حقوق لدى الغير لإستفائها، وذلك ما تمت الإشارة إليه في المواد من مئتان وأربعة وثلاثون إلى مئتان وستة وثلاثون من القانون المدني الجزائري¹.

- ثالثا: طرق الإثبات في دعوى تعويض انتهاك الخصوصية

ان عدم وجود قانون خاص ينظم مسائل هذه المواقع فلزم الرجوع الى القواعد العامة لإثبات هذه الدعوى ، حيث يتم اعداد لائحة دعوى تبين الضرر والضرر الذي لحقه جراء هذا الاعتداء على الخصوصية، ويتم تنظيم الإجراءات الواجب اتباعها لتحريك الدعوى القضائية كما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ونفس الإجراءات اتخذها المشرع الأردني لتحريك هذه الدعوى طبقا لما جاء في قانون أصول المحاكمات المدني الأردني، ليتم بعد ذلك العمل على إقامة الحجة ليثبت الضرر الوقائع المادية التي تتعلق بالضرر الذي أصابه وكذا العلاقة السببية بين الضرر والفعل.

ومثال ذلك عند وقوع ضرر بسبب ترويح شائعات عن مستخدم لمواقع التواصل الاجتماعي، فلاثبت هذا الضرر والذي يعتبر انتهاك لحق من حقوق المستخدمين لهذه المواقع فان جميع وسائل الاثبات صالحة لإثبات فعل التعدي و الضرر وكذا العلاقة السببية بينهما ذلك لأن جميعى تلك الاضرار التي أحدثت بهذا السبب تعتبر وقائع مادية يمكن اثباتها بكل الوسائل²، فكل الإنتهاكات التي من شأنها أن تلحق ضرر بالمستخدم لزم إثباتها، ويمكن إثباتها بشتى الطرق الحديثة والمتطورة، مسيرة للتطور التكنولوجي في هذا المجال لكي يكون للمتضرر الحق في إستيفاء حقه وجبر ضرره.

1 أنظر المواد من 234 إلى 236، القانون المدني الجزائري.

2 الحارثي يعقوب ، المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني ، ط 1 ، دار وائل للنشر، عمان ، 2010، ص 105.

الباب الثاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

المبحث الثاني : الأضرار الموجبة للتعويض عن إنتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي

إن التطور الهائل في المجال الرقمي أدى إلى تنوع وتعدد صور الانتهاكات للخصوصية في العالم الافتراضي، فلا يمكن حصرها في صور معينة، ذلك لأن هذه المواقع في تطور مستمر، فالبرغم من الحرص الشديد على الحفاظ على الخصوصية، إلا إنه يمكن الخرق والقرصنة لحسابات مستخدمين هذه المواقع باستعمال تقنيات وبرمجيات مستحدثة ومتطورة ذكية، فهذه الصور من الانتهاكات الموجبة للتعويض سنتطرق إليها في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنتطرق إلى الإستثناء والذي هو التحري المشروع، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: صور الانتهاكات على الخصوصية الموجبة للتعويض

إن الانتهاكات للخصوصية تتعدد وتنوع ولا يمكن حصرها، إلا أن مفهومها يبقى واحد وهو أنه كل فعل يمكن أن يلحق بالمستخدم ضرراً جراء المساس بخصوصيته مهما كانت يعتبر تعدياً وانتهاكاً، ومن بين أهم الصور التي يمكن ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، تجميع واستخدام البيانات الشخصية لمستخدم وسائل التواصل الاجتماعي بطرق غير مرخصة أو غير مشروعة وهذا ما سيتم دراسته في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سنتعرض إلى إختراق البيانات الشخصية للمستخدم واعتراض اتصالاته بطرق غير مشروعة على النحو التالي.

الفرع الأول: تجميع واستخدام البيانات الشخصية بطرق غير مشروعة

إن عملية تجميع واستخدام البيانات الشخصية تتطلب رخص لتستند إلى الشرعية ومن بين أهم هذه الرخص نذكر على سبيل المثال طلب الإذن المسبق من صاحب البيانات الشخصية، أما استخدام هذه البيانات الشخصية في غير محلها أي في غير المجال التي جمعت من أجله، يعتبر غير شرعي كذلك، سيتم من خلال هذا الفرع الإشارة إليها بالتفصيل على النحو التالي:

أولاً : تجميع البيانات الشخصية بدون إذن المستخدم

إن تجميع البيانات الشخصية تتطلب الإذن المسبق من صاحبها، وأي استخدام لهذه البيانات بدون إذن صاحبها يعد انتهاكا لخصوصيته، ومن أمثلة الانتهاكات من هذا النوع نذكر على سبيل المثال حادثة جوجل الشهيرة إثر تجميع البيانات الشخصية لمستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي المتمثلة في (الهويات، كلمات المرور، تبادل رسائل البريد الإلكتروني)، حيث أدانت اللجنة القومية الفرنسية للمعلوماتية والحريات عندما قامت بتفتيش سنة 2009-2010، كما فرضت غرامة مالية تقدر بمئة ألف (100.000) يورو عليها إثر هذا الإعتداء التي قامت به، كما تعهدت جوجل بالتخلص من تلك البيانات المخزنة لديها، وذلك استنادا لنص المادة السابعة من قانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي¹.

ومن هنا نجد أن المسؤولية قامت ضد جوجل إثر هذا الإنتهاك، وذلك حفظا على الخصوصية لمستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي، ولردع هذا الأخير، ولأن جل التشريعات تعتبر تجميع البيانات الشخصية بدون إذن صاحبها عمل غير مشروع على غرار المشرع الجزائري الذي أدان هذا الفعل في قانون حماية المعطيات الشخصية في المادة الثالثة منه²، فكل معالجة للمعطيات الشخصية سوء كانت يدوية أو إلكترونية تستوجب الموافقة المسبقة من

1 إكرام سليمان فجم، الحماية القانونية للبيانات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي في القانون القطري والقانون

المقارن، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة قطر، 2021، ص 65.

2 أنظر الفقرة 04، المادة 03، القانون 18-07.

الباب الثـاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

صاحبها، أو من ممثله، فكل معالجة لمعطيات شخصية بدون إذن صاحبها تعد غير مشروعة، لذا ألزم على المراقب الذي يقوم بتجميع المعطيات الشخصية أن يعلم الفرد بالعملية وذلك بتوضيح أسباب المعالجة والغرض منها، وأن لا يقوم بالعملية إلا بعد الموافقة من صاحبها، فهذا في كون المستخدم شخصا بالغاً لكن الإشكال المطروح عندما يكون المستخدم لوسائل التواصل الاجتماعي قاصراً، كيف تكون الموافقة على كشف بياناته الشخصية؟ وهذا ما أثار جدلاً فقهيًا في فرنسا، حيث قضت فيه محكمة النقض الفرنسية وجوب الحصول على الإذن المسبق من ولي القاصر أو المسؤول عنه¹، فلا يكون إلا برضا من له السلطة القانونية على هذا القاصر، ومن هنا يتضح لنا إن الحق في الخصوصية لا يقتصر على سن البلوغ، بل حتى القاصر له لحق في احترام خصوصيته، وهذا ما أخذت به جل التشريعات.

لكن ما يلاحظ في هذا الشأن هو إن جميع البيانات الشخصية لمستخدم الأنترنت عامة ووسائل التواصل الاجتماعي خاصة، تتعرض للإعتداء بواسطة تقنيات ذكية مبرمجة على ذلك ومن أهم هذه التقنيات نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- البرامج الضارة المثبتة على جهاز الكمبيوتر أو الهاتف المحمول الذي يستعمله المستخدم: إذ تثبت بدون علمه، وعمل هذه البرامج الخبيثة هو جمع المعلومات السرية والأكثر خصوصية للمستخدم، كما تعمل على الحصول للدخول الغير المرخص لأنظمتها المعلوماتية²، وتتعدد وتتتنوع هذه البرامج الخبيثة، إلا إن لها هدف واحد هو الوصول والسطو على خصوصيات المستخدمين وبعثها لتحليلها واستخلاص منها ما هو مهم، بواسطة المحتالين في هذا المجال مثل الهاكرز.

- تقنية الكوكيز أو البوصلة التقنية: إذ بهذه التقنية يمكن معرفة عنوان بروتوكول الإنترنت الذي يستخدمه المستخدم، وكذا المواقع التي تم زيارتها أو تصفحها عبر الشبكة، وحتى المعلومات الشخصية التي تم إدخالها من الاسم، البريد الإلكتروني، رقم بطاقة

1 أشار إليه محمد سامي عبد الصادق، شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2016، ص 95.

2 محمد أحمد المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي-دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد 33، العدد 4، طنطا-مصر، ديسمبر 2018، ص ص 1966-1967.

الباب الثاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

الإئتمان..... وغيرها من البيانات الشخصية¹، إذ إن عنوان بروتوكول الإنترنت (IP) يعد خطر على البيانات الخاصة للمستخدم، فبواسطته يتم معرفة ميولات ورغبات المستخدم. ومن التحايلات التي تستخدمها مواقع لتواصل الاجتماعي بالإضافة إلى عدم الخبرة الكافية من طرف المستخدم وهي تعديل الإعدادات، فعدم ضبط هذه الإعدادات يؤدي إلى قيام المستخدم بنشر بياناته الشخصية وهو على غير علم بذلك، لذا لزم على المستخدم ضبط الإعدادات ضبطاً سليماً حتى لا يكون هو المتسبب في نشر بياناته الشخصية وتصبح عرضة للإنتهاكات.

كما تجدر الإشارة إلى أمر مهم فيما يخص الحق في اسدال الستار ونسيان منشورات قديمة كان من شأنها المساس بخصوصيات المستخدم، وهذا ما يعرف بحق الدخول في طبي النسيان، إذ أن الإعتداء على هذا الحق يعتبر مساساً بخصوصية المستخدم، إلا أن بعض آراء الفقهاء إتجهت إلى أن هذا الحق لا يدخل ضمن الخصوصية، بل هو حق مستقل عنه، بحجة إن تلك الوقائع والاحداث كانت في وقت مضى منشورة للعامة، إلا إن هذه الحجة ضعيفة، وذلك كون حق الدخول في طبي النسيان يحمي كل من الوقائع والأحداث الخاصة والعامة على حد سواء²، وهذا الحق جاء من مبدأ المنادي بنسيان ماضي المحكوم عليه بعقوبة قد أداها، ليستعيد حياته الجديدة بدون تذكير أو رجوع الرأي العام إلى تلك الوقائع، وهذا ما ينطبق على صفحات مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، حيث يتم بشكل دوري إعادة تصفحها من طرف المسؤولين بداعي الإطلاع على الذكريات، مما يمكن أن يكون ضمن هذه المنشورات القديمة ما قد يؤثر سلباً على المستخدم بالتعرض إلى خصوصياته، بالتذكير بماضيه الذي لا يرغب بإسترجاعه، ومن هنا لزم على المسؤولين لهذه المواقع إعطاء الحق للمستخدم بعدم الإعتداء عليه، حيث يعرف حق الدخول في طبي النسيان عبر شبكة الأنترنت

1 عثمان بكر عثمان، المسؤولية عن الإعتداء على البيانات الشخصية عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي، كلية الحقوق جامعة طنطا، مصر، 2016، ص 14.

2 عبد الهادي فوزي العوضي، الحق في الدخول في طبي النسيان على شبكة الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2014، ص 78.

الباب الثاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

بأنه ذلك الحق الذي يسمح للمستخدم في الإحتفاظ والسيطرة على منشوراته القديمة وذكرياته الرقمية، حيث يمكن له التصرف فيها كيف ما شاء و وقت ما شاء، بمحوها كلياً أو جزئياً¹.

ثانيا : استخدام البيانات الشخصية في غير محلها

إذ أن كذلك استخدام البيانات التي تم الوصول إليها ولو بطريقة مشروعة في غير محلها يعتبر انتهاكا، ومن بين أهم الأغراض لتجميع وتحليل البيانات الرقمية هو الغرض التجاري، والذي أصبح الآن يعتمد في تطوره وازدهاره على الكم الهائل من البيانات الشخصية لمستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي، وهو ما يسمى بإقتصاد المعلومة، حيث يتم بيعها وتداولها إلى الشركات الإعلانية والتي بدورها تقوم بتصنيف وتحديد إحتياجات المستخدمين حسب رغباتهم، وعلى هذا يتم توفير الخدمات والسلع حسب تطلعات المستخدمين.

والمشكل الحقيقي هو إن المستخدم يقوم بنفسه وإرادته بالإدلاء بمعلوماته الشخصية، حين فتح حساب في إحدى وسائل التواصل الاجتماعي، فلا يكن الإشتراك بدون تقديم معلوماته الشخصية، إلا إن هذه المواقع الإفتراضية لا تقوم بحماية هذه المعلومات من القرصنة والإنتهاك كما تصرح به للمستخدم، بل تبقى عرضة للإنتهاكات والإفتراس من طرف الشركات الإعلانية قصد بيعها للمتعاملين الإقتصاديين، ومثال ذلك من هذه المواقع موقع الفاي سبوك، حيث جاء في تصريحات أحد المؤلفين بقوله " إن موقع الفيس بوك، تتبع بروفيل المستخدم مقابل مدخول مادي يقدر بخمس دولارات لشركات التسويق عبر لإنترنت²، ومن هنا يتضح أن البيانات الشخصية للمستخدمين باتت محلا للإتجار بها من قبل وسائل التواصل الاجتماعي، بل أصبحت تمثل أكبر إقتصاد العالم، لهذا انشئت معظم الشركات التجارية الكبرى مواقع لها على الإنترنت³، فمن خلال تحليل تلك البيانات تقدم تلك الشركات

1 أحمد عبد الحميد أمين سليمان، التعويض عن أضرار النشر عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهن الإشراف، العدد 25، محافظة دقهيلة- مصر، 2022، ص 437.

2 جبالي أبو هشيمة كامل، حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية، بحث مقدم في مؤتمر العصر الرقمي وإشكالياته القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، أفريل 2016، ص 30.

3 مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الوطني، ط1، مركز الدراسات العربية، مصر/ 2016، ص 335-336.

الباب الثــــاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

التجارية عروض للمستخدمين، عبر الشبكة وهو ما يعرف "بالتسويق الإلكتروني"¹، ناهيك عن ذلك الوابل من الرسائل التسويقية العديدة التي يتم إرسالها عبر صفحات وسائل التواصل الاجتماعي، والتي تكون في معظم الأحيان إما مزعجة، أو غير لائقة ماهي إلا إشهارات لشركات تجارية، تعمل على ترويج منتجاتها حسب تحليل بيانات المستخدمين التي تم قرصنتها وتحليلها، وكل هذا بطريقة غير قانونية. حيث تقوم هذه الشركات بالإعلانية بإعداد قواعد بيانات تصنف من خلالها تحديد احتياجات المستخدمين ورغباتهم، فبهذا الصدد، جرم المشرع الجزائري هذا السلوك ووضع له عقوبات، أوردها في المادة الخامسة والأربعون مكرر وما بعدها من القانون 07-18 المعدل والمتمم²، ومن المعلوم أن زيادة عدد مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي، والتي أصبحت محلا لإقتصاد جديد إن صح القول، للإتجار بالبيانات الشخصية، وذلك لسهولة جمعها ويسر تكاليفها، الشيء الذي أدى إلى توجه الكثير من المنشآت التجارية للعمل في مجال جمع وبيع البيانات الشخصية بإنشاء مواقع لها على الإنترنت³.

فكل هذه الإستخدامات تعتبر تعديا على الخصوصية، وتحمل مسؤولية قانونية لمسؤولي هذه المواقع، وكذا تلك الشركات الإعلانية المروجة.

كما يعتبر الإعتداء على منشور لمستخدم آخر، كإعادة نشره أو تحريفه بدون إذن الناشر الأصلي يعتبر تعديا، لأن هذا الناشر يعتبر مؤلفا، إذ أن له الحق في حماية حقوقه للملكية الفكرية، وهذا ما ينطبق على الناشر في صفحات مواقع التواصل الاجتماعي، والملاحظ أنه في هذه المواقع تكثر مثل هكذا اعتداءات، حيث تنشر المؤلفات على غير هيئتها التي ألفها بها المؤلف الأصلي، أو ترجمتها إلى لغات أجنبية وهذا دون علم صاحبها، كما أن تداول الفيديوهات الخاصة والتي تمس الخصوصية للمستعمل وفبركتها يعتبر مساسا

1 سامح عبد الواحد التوهامي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 3، سبتمبر

2011، ص 400.

2 أنظر المادة 45 مكرر وما بعدها، القانون 07-18.

3 مروة زين العابدين صالح، المرجع السابق، ص 336.

الباب الثـاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

بحقه في الخصوصية، حيث أشار المشرع الجزائري إلى هذا الحق أي كان نوع المؤلف فهو يحظى بالحماية القانونية وفقا للقانون 03-05، المتعلق بحماية المؤلف والحقوق المجاورة¹. كما أشار المشرع المصري في هذا الشأن إلى الحماية القانونية للمصنفات كيف ما كان نوعها، بشرط أن يرقى لدرجة المؤلف بإضفاء شيء من شخصية المؤلف أو يحمل ابتكاراً جديداً ، فيكون عندئذ جديرا بالحماية القانونية².

فإسقاط ما تمت الإشارة إليه أعلاه على المنشورات المتداولة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، نجد أن هذه الأخيرة تضم نوعين من المنشورات، منشورات للعامة لا تنطبق عليها تسمية مصنفات، أما المنشورات الأخرى والتي تكون منسوبه لشخص معين فتتطبق عليها شروط المصنفات، وهذه هي المقصودة والجديرة بالحماية، حيث أن لها صور عديدة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، محاضرات علمية، كتب، مقاطع فيديو، موسيقى، صور أو غيرها شرط أن تكون كما قلنا سابقا لها مواصفات للمصنف، فبالرجوع للمشرع الفرنسي الذي أكد في القانون المتعلق بالملكية الفكرية³، أن القيام ببث مصنفات محمية بدون إذن صاحبها، وبأي وسيلة كانت يعتبر جريمة إنتهاك لحق المؤلف، يعاقب عليها القانون، إين يتبين من خلال هذا التعريف أن المشرع الفرنسي لم يحصر الوسيلة وإنما تركها مفتوحة، عكس المشرع المصري الذي حدد الوسيلة وحصرها في شبكة الأنترنت فقط⁴، أما المشرع الجزائري فقد أكد في الأمر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حيث نص في المادة الثالثة منه⁵، على أن تمنح الحماية لأي مصنف بمجرد إيداعه بغض النظر عن إن كان ذلك المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور، ومن هنا يتضح لنا جليا أن

1 الأمر رقم 03-05، المؤرخ في 19/07/2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 44، الصادرة بتاريخ 22/07/2003، المعدل والمتمم.

2 أحمد عبد الحميد أمين سليمان، المرجع السابق، ص 440-441.

3 LOI n° 92- 597 du 1 er juillet 1992 relative au code de la propriété intellectuelle , Art. L. 335-3.- Est également un délit de contrefaçon toute reproduction , représentation ou diffusion , par quelque moyen que ce soit , d'une oeuvre de l'esprit en violation des droits de l'auteur , tells sont qu'ils sont defines et réglementés par la loi.

4 أحمد عبد الحميد أمين سليمان، المرجع السابق، ص 443.

5 أنظر المادة 03، الأمر 03-05.

الباب الثاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

المشرع الجزائري قد وسع من نطاق الحماية للمؤلفات، إذ تعتبر تلك المؤلفات التي تنشر عبر مواقع التواصل كذلك جديرة بالحماية لكن لا تدخل ضمن حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وإنما تندرج ضمن قانون حماية الملكية الفكرية.

ثالثا - أنتحال لشخصيات وفتح حسابات بأسمائهم أو صورهم:

كما أن الاسم يعتبر من أبرز الحقوق اللصيقة بالشخصية، لذي يحظى بحماية قانونية في كامل التشريعات، فيعتبر أنتحال اسم الغير لفتح حساب على هذه المواقع إعتداء على حقه في الخصوصية، حيث أستخدم المشرع القانون 02-26، المتعلق بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني¹، لزيادة حماية الحسابات من الإنتحال.

فتحرس هذه المواقع إلى الاعتراض على تسجيل الأسماء المتشابهة لديها، وذلك تجنباً للمسائلة القانونية، حيث تلتزم هذه الأخيرة، بأنه لا يجوز أن يحمل الاسم أكثر من شخص، خلاف العالم الحقيقي، وإن العبرة لديها بأسبعية التسجيل، لكن كان من الأجدر أن تستعمل رقم التعريف الوطني لفتح الحسابات تجنباً للإنتحال.

وينطبق نفس القول للتعدي على الصورة والتي تعتبر من الخصوصية أيضا، فلا يمكن أخذ صورة لشخص ونشرها بدون إذن صاحبها، أو جعلها في واجهة حساب لتوهم الغير بأنه حسابه، ويقصد من إنتحال الشخصية كسرقة هوية شخص وفتح حساب بإسمه والقيام بكافة المعاملات بإسمه، والإستفادة من الخدمات التي يتمتع بها من تأمين أو طلب قرض أو شراء سلعة وغيرها من الامتيازات².

كما يمكن قرصنة حسابات مواقع التواصل الاجتماعي مثلا الفيس بوك وذلك بإنشاء صفحة وهمية جراء استنساخ للصفحة الحقيقية، فيظهر للمستخدمين بأن هذا الحساب حقيقي، فبواسطة هذا التحايل تتم سرقة المعلومات الخاصة بالمستخدم³، كما تستعمل هذه التقنية

1 أنظر القانون 02-26، المؤرخ في 17/02/2026، المتعلق بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، ج ر عدد 14، الصادرة بتاريخ 2026/02/18.

2 خالد محمد مصطفى، المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة رؤى استراتيجية، مارس 2013، ص 11.

3 دينا عبد العزيز، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع بعنوان القانون والإعلام، كلية الحقوق، جامعة طنطا - مصر، 23-24 أبريل 2017، ص 15.

الباب الثاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

لقرصنة عدة مواقع مثل العلامات التجارية الكبرى، البنوك وغيرها، وذلك من أجل الوصول إلى المعلومات السرية للمستخدم عند استهدافه¹، واستعمالها للوصول إلى حسابه البنكي مثلا، لذا أوجب المشرع اتخاذ كل التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية هذه المعطيات، وهذا ما جاء في مضمون المادة الثامنة والثلاثون من القانون المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي²، حتى يضمن المستخدم حقه في حماية بياناته الشخصية.

الفرع الثاني: اختراق البيانات الشخصية واعتراض الاتصالات والمكالمات

يعتبر إختراق حسابات مواقع التواصل الاجتماعي عمل غير مشروع، لما فيه من مساس بحرمة الغير والإعتداء على خصوصيته، كما يعتبر اعتراض المكالمات والاتصالات عبر هذه الحسابات كذلك نوع من الإنتهاك ويعاقب عليه القانون، وحتى وإن كان من جهة أمنية فلزم ترخيص مسبق.

كما أعنى التشريع الجزائري على غرار معظم تشريعات العالم أهمية بالغة في شأن حماية الحياة الخاصة للفرد والتي تضم الخصوصية الرقمية ، فالمشرع الفرنسي مثلا كذلك أشار إلى هذا حفاظا على مبدأ الخصوصية للفرد، في المادة الثانية والعشرون من قانون 17 جوان 1980م، والتي تؤيد وتوافق المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي³، والتي مضمونها الحفاظ على كرامة الفرد، وحماية خصوصيته، حتى أنه أكد على ضرورة الإسراع في أخذ التدابير التي من شأنها أن تمنع أو توقف هذا الإعتداء.

أولا: إختراق حسابات المستخدمين قصد الإعتداء على الشرف والإعتبار الشخصي

إن من أهم الإلتزامات على معالج المعطيات هي حمايتها من الإختراقات والقرصنة، كما يعتبر هذا الفعل من الإنتهاك لخصوصية المستخدم، فبقرصنة واختراق حسابات مستخدمين وسائل التواصل الاجتماعي والوصول إلى معلوماتهم الخاصة بهم

1 محمد عبد الله المؤيد، صور المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإعتداء على بيانات الكمبيوتر والتعامل عبر الأنترنت وتسوية منازعاتها، مجاة الدراسات الاجتماعية، العدد 28، جانفي 2009، ص 212.

2 أنظر المادة 38، القانون 07-18.

3 محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص 1999.

الباب الثــــاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

قصد الإبتزاز واعتراض إتصالاتهم، تنطبق نفس الالتزامات التي على عاتق معالج المعطيات ذات الطابع الشخصي على مسؤولي هذه الوسائل، إذ وجب عليه اتخاذ كل التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية هذه المعطيات.

والمقصود من الشرف هو كرامة الإنسان، أما الإعتبار فهو مكان الفرد في مجتمعه، فكليهما يعتبران من الحقوق الشخصية التي أولى لها المشرع حماية بالغة، ففي قانون العقوبات جرم كل فعل من شأنه يعد إعتداءً على شرف أو إعتبار أي شخص، ومن أمثلة ذلك الإبتزاز والتشهير وكذا الإعتداء على الصورة.

01-الإبتزاز: يعد الإبتزاز من أخطر الإعتداءات على الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فهو سلوك غير أخلاقي، يدفع بالجاني الى قهر ضحيته وذلك بالتهديد والضغط عليها، لنيل مطالبه المتعدد سواء كانت مادية أو معنوية، فيُسلب الضحية من إرادته ويبقى أسيراً للجاني يستغل ضعفه وخوفه، وللعلم إن الإبتزاز يعتبر بوابة لجرائم أخرى مثل التشهير وكذا الإعتداء على المراسلات والصور وغيرها من الخصوصيات التي تمس الضحية، فرغم كثرة هذا النوع من الإعتداء إلا أن أغلب ضحاياه لا يمتلكون ثقافة التبليغ عنها إما بسبب جهلهم للقوانين أو خوفهم من الجاني.

2- التشهير: هو نشر وإيداع عيوب الناس ومساوئهم على الملأ لإهانتهم، وقد أخذ التشهير عبر هذه المواقع حيزاً كبيراً وتزايدت، لك بسبب المرضى النفسانيين وضعفاء النفوس الذين يتقنون فيه، وذلك لغياب ثقافة التبليغ وكذا ضعف الضوابط الأمنية والنظامية وعدم التحكم في الظاهرة في هذه المواقع¹.

كما للتشهير نوعان وهما:

التشهير المحمود: وهذا النوع إيجابي، إذ من خلاله يتم كشف حقيقة أصحاب السلوكات السيئة والمنحرفة، والتحذير منهم حتى لا يقع الناس ضحايا أفعالهم الخبيثة، وذلك بالتشهير بهم في صفحات المواقع.

1 علي جبار الحسيناوي، جرائم الحاسوب والأنترنت، دار النشر اليازوري، عمان-الأردن، 2009، ص 94.

الباب الثــــاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

التشهير المذموم: هذا عكس المحمود، إذ يعتبر جريمة لأنه يمس سمعة وشرف أشخاص يتم نشر وتداول أسراهم الخاصة بين مستخدمي المواقع عبر صفحاتها، وكذا شتمهم وسبهم عل العلن مما يثر سلبا على سمعتهم. ونأخذ على سبيل المثال أحداث حية في هذا السياق في الإمارات العربية المتحدة صدرت ضدها أحكام قضائية حكم فيها بالتعويض عن مثل هذه الإنتهاكات التي سببها التشهير والإهانة :

- الحكم الأول: بعد تعرض شخص لإهانات عبر وسائل التواصل الاجتماعي من طرف شخص آخر، مما تسبب له بالأذى النفسي والتأثير على سمعته، وعند رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة، حكمت له القاضي بالتعويض بقيمة خمسون ألف درهم 1.
- الحكم الثاني: إهانة سيدة بإرسال رسائل مسيئة عبر مواقع التواصل الاجتماعي من طرف مستخدم آخر، بعد رفع الدعوى أما المحكمة المختصة، حكم لصالح السيدة بمبلغ ثلاثون ألف درهم تعويضا عن ذلك الإنتهاك 2.
- الحكم الثالث: بعد تعرض مالك محل تجاري في مدينة العين، للتشهير والإساءة لمحله التجاري بسبب نشر تعليقات تشهيرية على مواقع التواصل من طرف مستخدمين الشيء أدى إلى إلحاق ضرر مادي ومعنوي لهذا التاجر، فبعد رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة، حكمت المحكمة لصالح التاجر بمبلغ سبعون ألف درهم تعويضا عن تلك الأضرار 3.

1 تم تصفح الموقع يوم 2025/10/05 على الساعة 09:30

https://gulfnews.com/uae/crime/uae-court-orders-dh50000-compensation-for-social-media-insults-1.500208001?utm_source=chatgpt.com

2 تم تصفح الموقع يوم 2025/10/05 على الساعة 09:35

https://gulfnews.com/uae/uae-woman-to-pay-dh30000-for-insulting-sending-offensive-messages-on-social-media-1.500202680?utm_source=chatgpt.com

3 تم تصفح الموقع يوم 2025/10/05 على الساعة 09:40

https://gulfnews.com/uae/crime/uae-court-asks-man-to-pay-dh70000-for-social-media-comments-1.500138149?utm_source=chatgpt.com

الباب الثامن: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

الحكم الرابع: بعد تعرض زوجة مطلقة للإساءة من طرف زوجها السابق وذلك جراء إرسال رسائل مسيئة لها تم إرسالها عبر موقع التواصل واتساب، حيث تسببت لها بضرر معنوي، وعند رفع الدعوى من طرف الزوجة ضد زوجها السابق أمام الجهات القضائية المختصة حكمت المحكمة بمبلغ خمسون ألف درهم تعويضا لها عن تلك الأضرار الي لحقتها¹.

فالملاحظ من خلال هذه الأحكام السابقة، نجد أن قيمة التعويض تختلف من حكم لآخر، إذ نجد أن قيمتها أعلى بالنسبة للمعاملات التجارية، ذلك لأن الضرر الذي لحق التاجر جراء الإنتهاك كان كبيرا، في حين أننا نجدها بقيمة أقل بالنسبة للشخص العادي، ويبقى ذلك بتقدير القاضي لنسبة الضرر.

كما عالجة دولة المغرب حالات مثل هذه الإنتهاكات نذكر منها القضية التي عرضت على المحكمة الابتدائية في الدار البيضاء، حيث تم إدانة مؤثرة عبر مواقع التواصل الاجتماعي والمعروفة ب "روعة بيوتي" وحكم عليها بالحبس لمدة أربعة أشهر نافذة، كما تم إلزامها بدفع تعويض مالي قدره عشرون مليون سنتيم لفائدة الشركة العقارية التي تم إنتهاك سمعتها وسبب لها أضرار مادية ومعنوية إثر نشر فيديو مسيء بها².

وقد أقر المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المادة رقم ثلاث مئة وواحد وسبعون م³⁴، وأوضح خلالها كيف إرتكاب جريمة التشهير، حيث أشار على إنه الحصول على أوراق أو أموال أو توقيع أو مستندات ومحررات سرية، عن طريق التهديد سواء كان التهديد مكتوب أو شفهي أو بالإفشاء، أما عقوبتها تكون بالحبس للمدة من سنتين إلى خمس سنوات بالإضافة إلى الغرامة المالية المقدرة من 2.000 دج إلى 30.000 دج.

1 تم تصفح الموقع يوم 2025/10/05 على الساعة 09:43

https://thelawreporters.com/dubai-court-awards-woman-dhs50-000-after-ex-husband-insults-her-on-whatsapp?utm_source=chatgpt.com

2 تم تصفح الموقع يوم 2025/10/05 على الساعة 20:12

https://al3omk.com/1099784.html?utm_source=chatgpt.com

3 المادة 371، القانون 66-156، المؤرخ في 1966/07/08، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد 7 الصادرة بتاريخ 1982/02/16، المعدل والمتمم .

الباب الثــــاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

أما الأحكام القضائية التي صدرت من المحاكم الجزائرية فيما يخص القضايا المتعلقة بموضوع البحث، لوحظ أن جلها أحكام جنائية ولا وجود للحكم بالتعويض ومن بين أهم هذه الأحكام نذكر:

- الحكم القضائي الذي صدر في قضية المتهم Amir DZ حيث تم إتهامه بتهمة التشهير على مواقع التواصل الاجتماعي ضد شرطين، أين تمت إدانته والحكم عليه ب ثلاث سنوات سجن بالإضافة إلى غرامة مالية قدرها مئتين ألف دينار جزائري، بدون وجود حكم بالتعويض للجهة المتضررة¹.

- الحكم القضائي الصادر من محكمة الشارقة بالجزائر العاصمة ضد الشاب الذي نشر صورة لصديقه السابقة بعد إنفصالهما، ليهددها ويشوه سمعتها ويفرض عليها مطالب، حيث حكم على هذا الأخير بالسجن لمدة عام مع وقف التنفيذ بالإضافة إلى غرامة مالية قدرها خمسون ألف دينار جزائري²، إذ أعتبر هذا التعدي جنحة متعلقة بالإبتزاز والتشهير، ولم يدرج حق التعويض ضمن الحكم.

فالملاحظ من خلال الحكمين السابقين أنه لا وجود للتعويض ذلك لأن الحكمين السابقين كلاهما جنائي، ويمكن القول أن ثقافة طلب حق التعويض في مجتمعنا الجزائري لم ترى النور بعد، عكس ما نراه في الدول الغربية أو العربية، لأن طلب التعويض مرهونا بطلب الضحية أو من ينوب عنها فقط.

فتعد أحكام التشهير الإلكتروني هي نفسها أحكام التشهير التقليدي، إذ تحكمه القواعد العامة في القانون المدني وكذا قوانين حماية البيانات الشخصية و مكافحة جرائم تقنية المعلومات، يستشف منها عدم مسايرة التطور المستمر لتكنولوجيا الاتصالات، والتي تفرض على المشرع إعداد قوانين جديدة مسايرة لها، للحد من هذه الظاهرة.

1 تم تصفح الموقع بتاريخ 2025/10/05 على الساعة 20:10

https://www.algerie360.com/3-ans-de-prison-pour-amir-dz-pour-diffamation-sur-les-reseaux-sociaux-de-2-policiers/?utm_source=chatgpt.com

2 تم تصفح الموقع بتاريخ 2025/10/06 على الساعة 07:55

https://al-ain.com/article/228021?utm_source=chatgpt.com

الباب الثـانـي: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

إلا أنه يلاحظ من خلال نصوص القانون رقم 15/12 المتعلق بحماية الطفولة¹، وكذا قانون العقوبات الجزائري، أن المشرع نوه إلى ظرف التشديد في حالة وقع التشهير أو أي إعتداء مماثل على الطفل نظرا لقصره ومكانته في المجتمع فالإبتزاز والتشهير بشكل عام يعدان إهانة لكرامته وسمعته وشرفه وذلك بنشر أي كان ما يشكل إهانة له من نشر لخصوصيته²، فكثيرا ما تحدث مثل هذه الأفعال البشعة قصد تنفيذ طلبات معينة أو مقابل مبالغ مالية.

03- الإعتداء على الصورة: تعد الصورة من خصوصية الفرد، لذا يعتبر التعدي عليها إما بالتقاطها، أو نقلها للغير، أو نشرها عبر المواقع بدون إذن صاحبها جريمة يعاقب عليها القانون، وتعد إنتهاكا لخصوصيته.

إذ إنه لا يجوز لأي شخص بأي حال من الأحوال نشر صورة خاصة بإنسان واستغلالها، ومراقبة أجهزة الإتصال الخاصة به، أو الدخول إلى الصفحات الشخصية الخاصة به على مواقع التواصل الاجتماعي بطريقة لا تسمح له بالدخول، إلا إذا كانت متاحة للعامة، وإلا كان المتعدي متسببا بالضرر، كأن يقوم الشخص بنشر صورة لفتاة على صفحة خاصة به، أو على مواقع التواصل الاجتماعي بدون موافقتها، أو أن يقوم بتغيير مادي على صورة موجودة، بإنشاء رسم من شأنه تعديل الصورة وواقعها مما يؤدي إلى إيذاء كرامة صاحب الصورة³.

فمثال ذلك قضية السيدة state v. noll، أين قام الجاني بتهديدها بنشر صور فاضحة لها عبر مواقع التواصل الاجتماعي في الأنترنت إن لم تنفذ طلباته، حيث أدانة محكمة الإستئناف بولاية أنديانا بالولايات المتحدة الأمريكية بالتهديد وفقا للقانون⁴.

كذلك القضية في نفس الشأن والتي رفعت أمام محكمة في الولايات المتحدة الفيدرالية ضد موقع التواصل الشهير الفيسبوك من طرف دعوى جماعية تضم 1.6

1 أنظر القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15/06/2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39، الصادرة بتاريخ 2015/06/19.

2 سامح عبد الواحد التوهامي، المرجع السابق، ص 405.

3 محمد عبد الوهاب المحاسنة، "المسؤولية المدنية عن إنتهاك الخصوصية في وسائل الإتصال الالكترونية وفقا للقانون الأردني"، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأردن، مجلد 20، عدد 1، الأردن، 2018، ص 6.

4 هيثم السيد أحمد، المرجع السابق، ص 617.

الباب الثاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

مليون مستخدم في ولاية إلينوي، والمتعلقة بانتهاك خصوصيتهم عبر الموقع وذلك بجمع بيانات التعرف على الوجه بدون إذن مسبق منهم، حيث ألزم القاضي الفيدرالي الأمريكي وبشكل نهائي بأن يدفع موقع الفيسبوك مبلغا نقديا قدره ست مئة وخمسون مليون دولار تعويضا للمستخدمين الذين تم إنتهاك خصوصيتهم.¹

وما تجدر الإشارة إليه هو أنه حتى وإن تواجدت تلك البيانات الشخصية الخاصة بمستخدم وسائل التواصل الاجتماعي متاحة للعامة، فيعتبر تغييرها أو المساس بمحتواها تعديا على خصوصيته.

وقد أشار المشرع الجزائري في قانون العقوبات السالف الذكر، في المادة ثلاث مئة وثلاثة مكرر منه على تجريم هذا الفعل، ومن خلال هذه المادة يستشف أن المشرع أعتمد في ذلك على المعيار الموضوعي بالنسبة لمكان إنقاط الصورة، إذ إنه شرط وجود الشخص في مكان خاص وليس عام عند إنقاط الصورة له، إذ لا يعد إنقاط الصورة في مكان عام إنتهاكا لخصوصيته، أما فيما يخص نقلها أو نشرها بدون علمه فهو إنتهاك بحد ذاته.

ثانيا: إعتراض المكالمات والاتصالات بدون ترخيص قانوني مسبق

يكون اعتراض المكالمات والاتصالات بتتبعها والتنصت عليها، كما إن إفشاء سر المراسلات يعد إعتراضا لها، ويكون بإطلاع الغير على مضمونها، أو نشر ما جاء فيها للعامة كأن يقوم بنشرها عبر صفحات مواقع التواصل الاجتماعي، وإتلافها فيقصد به التخلص منها وعدم وصولها للشخص الذي بعثت له، أما تحويلها فيقصد به إعادة

1 تم تصفح الموقع يوم 2025/10/05 على الساعة 20:12

https://aljareeda.net/20414-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A-%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE%D9%8A-%D9%8A%D9%84%D8%B2%D9%85-%D9%81%D9%8A%D8%B3%D8%A8%D9%88%D9%83-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%88.html?utm_source=chatgpt.com

الباب الثـاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

توجيهها إلى جهة أخرى غير وجهتها الحقيقية، ذلك لأن الرسائل تعتبر ترجمة مادي للأفكار الشخصية، لدى يعد الإعتداء عليها إنتهاكا للحياة الخاصة بالفرد¹.

و يقتضي لتعقب إتصال أو إعتراضه ترخيص قانوني، هذا إن كان من جهة أمنية مخول لها، فما بالك إذا كان من غير ترخيص مسبق وليس من جهة أمنية مختصة، وذلك لأن تلك الاتصالات والمكالمات هي عبارة عن خصوصية للمستخدم ولا يجوز التعدي عليها. وإن من أكبر الإنتهاكات في العالم تلك التي تقوم بها وكالة التحقيقات الفيدرالية، وكذا شبكة تدعى (Echelon) وهي عبارة عن شبكة تجسس عالمية أوروبية وأمريكية، هدفهما التجسس على جميع المكالمات و الاتصالات التي تتم عبر شبكة الأنترنت من بما فيها مواقع التواصل الاجتماعي²، علما أن هذه الشبكة أسست من طرف وكالة الأمن القومي بإمريكا وذلك بمساعدة إستخبارات عالمية، والسؤال الطروح هنا من يقوم بإدانة هؤلاء المعترضين؟، علما إنهم منتهكين لخصوصية مستخدمي الأنترنت، من إعتراض للمكالمات كيف ما كان نوعها، مسموعة أو مرئية، ذلك تحت واطئة تأمين العالم من الإرهاب ومحاربة الجريمة المنظمة.

ومن أمثلة هذا الإعتراض كذلك الدعوى المتعلقة بالطائر الأزرق، إين تم التعرض لرسائل مستخدمي موقع تويتر وبيعها إلى شركات إنجليزية بمبلغ قدر ب 250 مليون دولار، حيث قامت هذه الأخيرة باستغلال هذه الرسائل لمدة سنتين، كل ذلك بدون علم أو موافقة المستخدمين³.

فالمشرع الجزائري أولى أهمية بالغة في هذا الشأن بسن قوانين عديدة منها قانون البريد والاتصالات الإلكترونية، حيث أشار إلى ذلك في المادة مئة وستون منه⁴، على

1 بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 53.

2 هيثم السيد أحمد، المرجع السابق، ص 617.

3 تم تصفح الموقع بتاريخ 2025/10/04 على الساعة 20:30

[http p//owni.fr/2012/04/04/2012/03/07 nos-tweets-vendus-de-quel-droit/index.html](http://owni.fr/2012/04/04/2012/03/07-nos-tweets-vendus-de-quel-droit/index.html).

4 أنظر المادة 160، القانون 04-18، المؤرخ في 2018/05/10، المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد

والإتصالات الإلكترونية، ج ر عدد 27ن الصادرة بتاريخ 2018/05/13.

الباب الثاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

ضرورة إحترام سرية المراسلات الصادرة عن طريق الاتصالات الإلكترونية، وكذا ضمان شروط حماية الحياة الخاصة والمعلومات الإسمية للمشاركين.

وكذا المادة مئة وسبعة وثلاثون من قانون العقوبات¹، كما أن سرية المراسلات تتحقق بفعل الإفشاء، وهو أن يطلع الغير على مضمونها وينشره.

كما سنت جمل تشريعات العالم على غرار المشرع الجزائري قوانين من شأنها أن تضمن الحق في حماية الحياة الخاصة للفرد، ومن ضمنها الحق في سرية الاتصالات الخاصة بالفرد، وذلك بسن قوانين تجرم فعل الإعتداء على الاتصالات، من تنصت أو تسجيل أو إعتراض أو تحويل للرسائل، ففي هذا الشأن أصدر المشرع المصري قانون رقم 10 لسنة 2003 المتعلق بتنظيم الاتصالات²، والذي ألح في المادة الثالث والسبعون منه، على وجوب ضرورة إحترام سرية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر مواقع التواصل، من طرف الموظف الذي يعمل في مجال الاتصالات، كما فرض عليه عقوبات مشددة وغرامات مالية في حالة الإعتداء، ومن بين أهم التجاوزات التي نصت عليها هذه المادة نذكر على سبيل المثال:

- تسجيل أو إذاعة أو نشر لمضمون رسالة إتصالات أو حتى جزء منها بدون إذن قانوني.

- الإمتناع عن إرسال رسالة أو إخفاءها أو تغيير محتواها.

- إفشاء أي خصوصية أو معلومات خاصة بمستخدمي شبكات التواصل.

كما أن المشرع السعودي أكد على نفس المبدأ في المادة التاسعة من قانون الاتصالات، حيث أكد على الحفاظ على سرية المكالمات الهاتفية وكذا المراسلات عبر شبكات التواصل الاجتماعي، كما سمح بذلك إستثناء في الحالات الخاصة والتي بتصريح مسبق من جهات قضائية معينة.

أما المشرع الأردني فأشار إلى ذلك في الفصل الثامن الخاص بالرقابة على مقدمي خدمات الإتصال، حيث جاء في مضمون المادة السادسة والخمسون منه على أن

1 أنظر المادة 137، قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2 أنظر المادة 73، القانون 10 لسنة 2003، المؤرخ في 2003/02/04، المتضمن قنون تنظيم الاتصالات المصري، المعدل والمتمم بالقانون 172 لسنة 2022، المؤرخ في 2022/12/26.

الباب الثاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

الاتصالات الخاصة وكذا المكالمات الهاتفية تعتبر من ضمن الأمور السرية للفرد والتي لا يجب إنتهاكها، إلا إنه أجاز للهيئة الخاصة ذلك في إطار الحفاظ على الأمن والسكينة العامة¹.

المطلب الثاني: صور الإنتهاكات المبررة في إطار البحث والإجراءات القضائية

إن أصل الإنتهاكات للخصوصية في كل أحوالها غير مشروعة، إلا أنه يمكن أن تكون هناك استثناءات تسمح بالبحث والتقصي في خصوصية المستخدم، تستند هذه الإستثناءات إلى رخص تسمح بذلك، وهذا ما تسمى بالتحري المشروع، فإذا كان الأمر يتعلق بالنظام العام، أو المساس بأمن الدولة أو السكينة العامة، يخول لجهات أمنية مختصة تعقب الاتصالات والمكالمات المشبوهة، وذلك للتصدي لأي جريمة منظمة والقضاء عليها قبل وقوعها، وهذا ما أجازته المشرع الجزائري في قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وهذا هو المعمول به في كل الدول لأن مسألة الأمن القومي للدولة أهم من خصوصية فرد واحد، إلا إن المشرع شدد من جهة أخرى ووضع حدود لإستعمال هذه الخصوصية وهذا ما أشار إليه في القانون المتعلق بالإعلام²، وذلك تجنباً للتعسف في استعمال هذا الحق، فمن خلال هذا المطلب ندرس تجميع وتحليل البيانات الشخصية لدوافع أمنية في الفرع الأول، والإعتراض المشروع للاتصالات عبر وسائل التواصل الاجتماعي في الفرع الثاني، على النحو التالي:

الفرع الأول: تجميع وتحليل البيانات الشخصية لدواعي أمنية

إن تجميع وتحليل البيانات الشخصية يعتبر عمل غير مشروع، أما إذا كان الأمر يتعلق بالأمن القومي للدولة، فيكون هنا إستثناء التحري مشروعاً، لكن المشرع حدد الجهات الأمنية والقضائية المخول لها هذا الإستثناء ، وهذا ما تم تأكيده في القانون

1 محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص 1997.

2 أنظر، قانون 23-14، المتعلق بالإعلام.

الباب الثـانـي: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

18-07¹، ففي هذه الحالة فقط أجاز المشرع الجزائري لهذه الجهات المعنية هذا الحق لكن بضوابط ورقابة مشددة، وذلك لحساسية الموضوع وأهميته، كما أن المعالجة للبيانات الشخصية، يكون بترخيص مسبق من الجهات المختصة وهذا ما جاء في الفصل الثاني من الباب الثاني من نفس القانون، وهنا يبرز حرص المشرع على إحترام حق الخصوصية للأفراد، وذلك بتشديد الرقابة على المخول لهم بمعالجة المعطيات، ولا يكون الترخيص إلا من الجهة المسؤولة، وهي السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، فهي من يقرر إذا كان الأمر يستدعي ذلك أم لا، وذلك بعد تقديم التصريح من طرف المسؤول عن المعالجة، أما إذا تعلق الأمر بنقل هذه المعطيات لدولة أجنبية، فهناك استثناء في حالة المحافظة على المصلحة العامة، فإنه يجوز للمسؤول عن المعالجة نقلها، وهذا الإستثناء من بين الإستثناءات الواردة في القانون السالف الذكر²، ينطبق القول على مواقع التواصل الاجتماعي، لأنها تعبير من أهم المواقع التي تحوي كم هائل من بيانات خاصة بالمستخدمين، كما أنها تستعمل كذلك للإتصال بينهم وتبادل المعلومات والخصوصيات، وبما أنها عالمية، أي لا تحكمها الحدود الجغرافية للدول لذى يلجأ معظم المجرمين لإستعمالها في اتصالاتهم بينهم للتخطيط لجرائمهم ويعتبرونها الطريقة الآمنة للتواصل بينهم حتى لا تكتشف خططهم من قبل الجهات الأمنية، كما أنهم يلجؤون لحيل منها تشفير الرسائل حتى لا يفهمها الغير حين يتعقبوا مكالماتهم، لكن التطور في مجال الأمن السيبراني وتكوين تقنيين في هذا المجال قضى على هذه الحيل ولم تعد تجدي نفعا، فبمجرد التخطيط يجدون أنفسهم في قبضة الأمن، لكن التطور في هذا المجال مستمر وليس محدود لذى كان لزاما على الجهات الأمنية وبالخصوص الأمن السيبراني والتقنيين مساقرة هذا التطور بغية إستهداف هؤلاء المجرمين.

1 أنظر القانون 18-07.

2 أنظر القانون 18-07.

الفرع الثاني: الاعتراض المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي

بما أن وسائل التواصل الاجتماعي تعتبر وسيلة إتصال، فهو ينطبق عليها ما ينطبق على وسائل الإتصال المختلفة، إذ إنه يمكن إعتراض الاتصالات ومراقبتها التي تكون عبرها، لكن ذلك لا يكون إلا إستثناء، وبترخيص من جهات مختصة وذلك حفاظا على حق الخصوصية للمستخدمين، ومن أهم هذه الإستثناءات التي نص عليها المشرع في القانون المتعلق بالإعلام¹، والتي يمكن خلالها إعتراض ومراقبة الاتصالات وهي كالتالي:

- للوقاية من الأفعال التي لها وصف جرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم التي من شأنها أن تمس بأمن الدولة.
- في الحالة التي تتوفر فيها معلومات عن إحتماالية إعتداء منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو مؤسسات الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.
- في حالة صعوبة الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية في التحقيقات القضائية أو التحريات .
- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة فيما يخص الجرائم الدولية.

فكل ما تمت الإشارة إليه أعلاه يهدف إلى الحفاظ على النظام العام للدولة، أو إستلزاما للتحري أو التحقيق القضائي، إذ أن كل فعل من شأنه المساس بأمن الدولة من تخريب وجرائم إرهابية وكذا مجرد توفير معلومات عن احتمال ذلك، كما يسمح لمقتضيات التحقيق القضائي والتحري.

فالمشرع دائما وأبدا يضع مصلحة الدولة وأمنها فوق كل إعتبار، فيضحي بخصوصية فرد أو عدة أفراد من أجل سلامة الدولة، وهذا هو السائد في جميع دول العالم

1 أنظر، قانون رقم 23-14، المتعلق بالإعلام.

الباب الثماني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

وقد أخذ المشرع التونسي نفس المنهج وأوضح ذلك في القانون المتعلق بحماية المعطيات والبيانات الشخصية¹، حيث أكد فيه على منع جمع البيانات الشخصية لأي فرد والتي من شأنها أن تحدد هويته، وأستثنى من ذلك إذا كان هذا العمل قصد تحقيق أغراض محددة ومشروعة، ولا يكون ذلك إلا بموافقة الشخص، عدى في إجراءات التحري الذي تهدف إلى تحقيق ضرورة أو مصلحة عامة أو للفرد نفسه إلا إنها لا تكون إلا بترخيص مسبق من طرف الهيئة المختصة

وجاء ضمن التشريع العماني فيما يخص هذا الإستثناء في قانون المعاملات الإلكترونية²، حيث جاء بهذه الإستثناءات على سبيل الحصر وحددها وهي كتالي:

- إذا كانت لها ضرورة لغرض كشف جريمة أو منعها، ويكون بناء على طلب من جهات التحقيق.

- ضرورة البيانات في تحصيل أو تقدير لأي رسوم أو ضريبة.

- إذا كان تجميعها مبني على تصريح مسبق بموجب قرار من المحكمة أو بقانون

- إذا كانت ضرورة المعالجة لحماية مصلحة حيوية للشخص نفسه

فالملاحظ إن المشرع العماني شدد الحرص على حماية الخصوصية للفرد حيث إنه قام بتعداد الحالات التي يسمح للجهات المعنية التحري.

1 القانون التونسي رقم 63 الصادر في 2004/07/27، والمتعلق بحماية المعطيات والبيانات الشخصية.

2 محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص 1954.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن أضرار انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي

الباب الثاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

إن تلك الأضرار التي تلحق بالمستخدم لمواقع لتواصل الاجتماعي إثر إنتهاك خصوصيته، تستوجب منه رفع دعوى التعويض للجهات القضائية المختصة، لضمان حقه في التعويض لجبر ضرره، وهذا ما سيتم دراسته من خلال هذا الفصل وذلك بالتطرق إلى أساس نظام التعويض عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي في المبحث الأول، ثم إلى آلية نظام التعويض عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي في المبحث الثاني:

المبحث الأول: أساس نظام التعويض عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي

إذا كان التعويض مبني على أركان والتي قد تمت دراستها في الفصل الأول من الباب الثاني، فإن له كذلك أساس يبنى عليه إستحقاقه، ولأن التعويض يعتبر القيمة المالية التي يقدمها المحدث للضرر للمتضرر لجبر ضرره، فهو مجبرا على دفعها إذا إستحق المضرور التعويض، وهذا الأمر سيان، أكان في الضرر قد وقع في العالم الافتراضي أو في العالم الواقعي رغم إختلاف البيئة التي أحدث فيها الضرر، لأن توفر الأركان هو الأمر الفاصل في ذلك، فلتعويض المتضرر من انتهاك خصوصيته عبر هذه الوسائل يستند لعمول عديدة، تمكن المتضرر من استقاء حقه في التعويض، سنتطرق إلى العوامل الخاصة به في المطلب الأول، والعوامل الخاصة بمحدث الضرر في المطلب الثاني، على النحو التالي:

المطلب الأول: العوامل الخاصة بالمستخدم المؤثرة في قيمة

التعويض

إن للمتضرر عوامل خاصة، التي من شأنها أن تتحكم في ثبوت حق التعويض أو قيمته، فليس أي انتهاك لبياناته الخصوصية المتواجدة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، تلزم مسؤول الموقع بالتعويض له عنها، كما أن هناك عوامل من شأنها أن ترفع قيمة التعويض حسب المركز الاجتماعي للمستخدم، وكذا قيمة الضرر الذي ألحق بالمستخدم، كل هذا سنتطرق له بالتفصيل خلال هذه الفروع الثلاثة التالية على النحو التالي:

الفرع الأول: الإهمال والتهاون وعدم المعرفة للمستخدم المتضرر

إن إهمال وتهاون المستخدم لمواقع التواصل الاجتماعي أو بالأحرى عدم معرفته بقواعد الخصوصية، من الأسباب التي تجعل منه فريسة سهلة لانتهاكها، ومن المعروف إنه عند فتح حساب جديد على أي موقع من المواقع في الإنترنت يتوجب على المستخدم الإدلاء ببياناته الشخصية، كما له الحق في التحكم في الإعدادات التي يتم وضعها على الموقع، وبما أن أمر سرية البيانات الخاصة متروك للمستخدمين وهو من الشروط العامة لهذه المواقع، فإن تأمين حساباتهم هم المسؤولون عنه في هذه الحالة، فيسقط حق المستخدم في التعويض إذا تبين إن السبب هو عدم تأمين حسابه، إلا إن هذه المسؤولية محدودة ففي حالة القرصنة أو اختراق هذه الحسابات فهم ليسوا مسؤولين، لذا تسعى القوانين الأوروبية إلى فرض إدراج حقوق حماية هذه البيانات وإعادة تعديل الإعدادات حتى وإن تغافل أو تهاون المستخدم عن ذلك، كما تطلب إدراج الحق في المحو والحق في النسيان¹، فإدراج هذه الحقوق يجعل بيانات المستخدم في مأمن عند التسجيل لأول مرة في هذه المواقع، وبالنظر إلى طبيعة الالتزام بين المستخدم ومسؤولي هذه المواقع هو التزام تعاقدية، مبني على أساس موافقة ورضا المستخدم، لذا كان لزاماً وضع نظام للموافقة المسبقة في مجال شبكة الأنترنت بالخصوص مواقع التواصل الاجتماعي، وهو ما يسمى بالإشتراك، فهذا الالتزام من شأنه أن يحد من انتهاك الخصوصية للمستخدمين حتى في حالة عدم ضبط الإعدادات عند فتح الحساب، وحتى وإن تم إثبات مسؤولية هذه المواقع الافتراضية في انتهاك حق الخصوصية للمستخدم في هذه الحالة، سيطبق القانون التعاقدية، وسيكون القانون الأمريكي هو الفاصل في النزاع، ففي هذا الصدد حاولت بعض المحاكم التصدي لهذه الشروط التي تعتبر تعسفية في حق المستخدم، وأفضل مثال إين قضت محكمة إستأناف باو Pau وأصدرت في حكمها بإختصاص المحاكم الفرنسية، وذلك بتاريخ 2012/03/23، ذلك لأن شروط الإختصاص الذي فرضه موقع الفاييس

1 Charlotte Heylliard ; le droit a l'oubli sur internet ; mimoirs, faculte de droit ; universite Paris-sud ; 2012.

الباب الثـاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

بوك لم يكن محددا تحديدا واضحا¹، فبمثل هذه الهفوات تتهرب هذه المواقع الافتراضية من المسؤولية حتى لا تطالب بالتعويض.

ففي هذا المجال تم التصريح من طرف أحد المجرمين السيبرانيين بإنتهاك خصوصية هؤلاء الأفراد من خلال قرصنة كلمات المرور السرية لحساباتهم بسبب عدم وعيهم ووضعهم كلمات مرور سهلة الإختراق مثلا تاريخ ميلادهم أو أسمائهم أو غيرها مما يسهل عملية إكتشافها من طرف هلاء المجرمين بفضل مهاراتهم في هذا المجال²، لذي وجب على مستخدم الأنترنت عامة وهذه المواقع خاصة وضع كلمات مرو رصعة نوع ما لحساباتهم ومواقعهم، حيث تتكون من حروف وأرقام وإشارات معقدة يصعب على مجرمي هذا المجال إكتشافها، وحتى لا يكون المستخدم هو السبب، أي هو من سمح لهم بإختراق حسابه لعدم وعييه وذرايته بأمن السيبراني، لذي كان لزاما على المستخدم إتباع الإرشادات والتعليمات المتعلقة بهذا الشأن للحفاظ على سلامة خصوصيته من الإنتهاك، ومن بين أهم هذه الإرشادات والتعليمات نذكر على سبيل المثال ما تم تقديمه على تطبيق اليوتوب من إرشادات وتعليمات لمستخدميها³، كما تم وضع منصة خاصة بتقديم شكوة في هذا الإطار، كل ذلك لتحسيس المستخدم بالأمن والأمان على هذا التطبيق، لذي معظم هذه التطبيقات المماثلة لليوتوب تستعمل هذه السياسات الأمنية والتي من شأنها أن تشعر المستخدم لديها بشئ من الأمن على خصوصيته.

كما أن من بين أهم الإرشادات لحماية البيانات الشخصية الرقمية على الأنترنت هو عدم نشرها عبر أي قنوات غير مرخصة وغير قانونية⁴، ذلك لأن هذه القنوات تستخدم هذه البيانات الشخصية بدون علم أصحابها في مجالات عديدة، كما أنها معرضة لهجمات سيبرانية من طرف المجرمين السيبرانيين.

1 محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص 1986.

2 تم تصفح الموقع <https://search.app/yDwF9> ، بتاريخ 2025/04/10 ، التوقيت 13:05.

3 تم تصفح الموقع https://youtu.be/67gWi_v_sTc?si=phz-URt8BpmOSuXj ، بتاريخ 2025/04/11 ، التوقيت 17:13.

4 تم تصفح الموقع <https://search.app/mqUGE> ، بتاريخ 2025/04/12 ، التوقيت 06:08.

الباب الثاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

أما فيما يخص التطبيقات المتواجدة عبر مواقع الأنترنت منها ما هو خطير حيث يقوم بسرقة البيانات للمستخدم واختراق حساباتهم بمجرد تنزيله¹، لذي يحذر الأمن السيبراني من مثل هذه التطبيقات الخطيرة.

الفرع الثاني: المركز الاجتماعي للمستخدم المتضرر

يلعب المركز الاجتماعي للمستخدم الذي تضرر إثر انتهاك خصوصيته عبر الفضاء الافتراضي، دورا أساسيا وعاملا محوريا في تقدير التعويض، مثل صورته، إسمه وغيرها، لما له من تأثير على محبيه أو مشجعيه أو مسانديه وذلك حسب الاختصاص، ويمكن هذا الدور كون شهرة هذا المستخدم لها وزن في مجتمعه، فلا يكون تعويض مستخدم عادي جراء انتهاك خصوصيته من إبتزاز أو تشهير، مثله مثل مستخدم له شهرة، لأن احتساب هذه الشهرة هو ما يزيد من قيمة التعويض، ذلك لأن الضرر الذي يلحق به جسيم كونه يمس سمعته مما يؤثر على شهرته، ومثال ذلك إنتهاك حساب لداعية إسلامي، أو لممثل مشور أو لاعب كرة قدم، كما قد يكون رجل أعمال مشهور أو تاجر كبير فالمساس بشخصيته يعني المساس برأس ماله، فأشار المشرع الجزائري في القانون المدني في المادة مئة وإثنان وثمانون منه²، على أن يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة جراء الإعتداء، وكذا ما فاتته من كسب، هذا إن لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون.

وكما أشار في المادة مئة وستة منه³، على إن العقد يعتبر هو الشريعة التي تربط المتعاقدين، وبما أن ما يجمع بين المستخدم ومواقع التواصل الاجتماعي عقد، فإنه لا يمكن التهرب من البنود المبرمة في العقد في حالة الإخلال بالإلتزامات، إلا إن هذا الحق مرهون بإثبات الضرر وجسامته، فبواسطتهما يمكن تقدير التعويض، والضرر يمكن أن يكون ماديا أي قد مس الذمة المالية للمستخدم، كما يمكن أن يكون معنويا قد مس سمعته أو كرامته.

1 تم تصفح الموقع <https://search.app/FokPQ> ، بتاريخ 2025/04/12 ، التوقيت 18:26.

2 أنظر المادة 282، القانون المدني الجزائري.

3 أنظر المادة 106، القانون المدني الجزائري.

الباب الثـاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

فحالة المستخدم المتضرر لزم إثباتها، وهذا الإثبات واقع على عاتقه، فهو من يثبت تضرر حالته المادية أو المعنوية وجسامة الضرر الذي ألحق به جراء انتهاك خصوصياته عبر هذه المواقع الاجتماعية، كما أن عليه إثبات كذلك أن المتسبب في الضرر هو مسؤول الموقع أو من طرفه، إما بعدم وضع الحماية اللازمة لهذه البيانات، أو قيامه بتسريبها لجهات معنية قصد انتهاكها، فهنا نكون أما المسؤولية العقدية، أما إذا كان الضرر قد وقع من الغير تتحول المسؤولية إلى تقصيرية.

كل هذا وتبقى قيمة التعويض مرهونة بسلطة القاضي في التقدير، إذ إن له هذه السلطة بقوة القانون هو من يقرر ذلك، بهدف جبر ضرر المتضرر، حيث إنه يأخذ القاضي بعين الاعتبار كل الظروف الملازمة للمضروب والتي كانت سببا في وقوع هذا الضرر لتقدير التعويض الذي يجبر ضرر هذا المضروب، وكل هذا في إطار المسؤولية التقصيرية، ولا يكون في المسؤولية العقدية، ذلك لوجود عقد أو قانون ينظمه، حيث أن الهدف من تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية هو إعادة التوازن إلى ذمة المتضرر سواء كانت الأدبية أو المالية، ويكون ذلك مبني وفقا لظروف كل دعوى، ومثال ذلك إذا وقع الضرر لشاب له طموحات وأهداف مستقبلية، فيحتسب القاضي خسارة الشاب وتقويت الفرصة عليه¹، ليس كما هو الحال إذا كان المتضرر شيخا مسنا، ومن هنا نجد إن للقاضي حرية في إختيار الطريقة الأكثر ملائمة لتقدير التعويض الذي من شأنه أن يعيد حالة المضروب إلى ما كانت عليه في الأول، مراعيًا بذلك حالاته بشكل عام والمتمثلة في حالته الصحية و المالية والشخصية والعائلية، ويمكن إسقاط ذلك على مستخدم مواقع التواصل الاجتماعي الذي أنتهكت خصوصيات عائلته جراء إختراق حسابه أو نشر منشور على صفحات الموقع من شأنها أن تمس شرف عائلته، فهنا القاضي يراعي كل هذه الأضرار ليقدر القيمة التعويضية التي من شأنها أن تعيد الحالة إلى ما كانت عليه سابقا لهذا المستخدم.

فتعدد الظروف الملازمة لوقوع الضرر في تقدير تعويض المتضرر، حيث ينظر القاضي لكل منها، حيث أن تقديرها يكون على أساس ذاتي لا موضوعي، وتشمل هذه

1 عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد-مصادر الإلتزام، ج1، ط1، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، 1979، ص971.

الباب الثاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

الظروف كل من الحالة الشخصية والمالية وكذا الصحية والعائلية للمتضرر، على أساسها يكون التقدير، ذلك لأن أساس التعويض هو جبر الضرر لا غير، فانتهاك خصوصية شخص عادي ليس مثلها مثل إنتهاك شخصية بارزة في التعويض، مثل ناشئ محتوى في مواقع التواصل الاجتماعي، إذ تختلف وتتفاوت نسبة الضرر، كما لا يعتد القاضي بغنى أو فقر المتضرر في تقدير التعويض، فلا يتصور إنه إذا كان المتضرر غنيا يقضي له بتعويض أقل مما إن كان فقيرا، إذ إن العبرة من التعويض هو جبر الضرر، إذ إنه يتماشى مع إختلاف الضرر الذي لحق بالكسب، فكلما كان الكسب أكبر كان الضرر اللاحق أشد، فيكون التعويض أكبر¹.

فمستخدم مواقع التواصل الاجتماعي يمكن أن يكون شخصا عاديا، كما يمكن أن يكون شخصية مشهورة، فتعرض كليهما لإنتهاك خصوصيته لا يستوجب أن يكون لهما نفس التعويض، ذلك لما لأهمية الشهرة والمكانة في تقدير حجم الضرر وبالتالي تتغير نسبة التعويض حسب الضرر.

ومما جاء في المادة 131 من القانون المدني الجزائري²، الذي يجعل القاضي هو من يقدر مدى قيمة التعويض عن الضرر الملحق بالمتضرر، كما أنه يراعي الظروف الملابسة لذلك، كما يمكن له عند عدم قناعته بالتعويض أن يطالب القاضي بإعادة النظر في قيمته لكن ذلك يكون خلال مدة زمنية معينة.

1 عبد الرزاق أحمد السنهاوري، نفس المرجع ، ص 971.

2 أنظر المادة 131، القانون المدني الجزائري.

المطلب الثاني: العوامل الخاصة بمحدث الضرر المحددة

للتعويض

تختلف إختلافا جذريا قيمة التعويض إذا إختلف المتسبب في الضرر، إذ إن قيمة التعويض مرهونة بمسؤولية المتسبب في الضرر وكذا قيمة الضرر، وبما أن أصل التعويض أن يكون كاملا، إلا أن الأساس والذي هو جبر الضرر من يتحكم في نسبة التعويض، حيث ينظر إلى حسن نية المتسبب في الضرر أو سوءها، وما تجدر الإشارة إليه على حسن النية كما جاء بها المشرع في القانون المدني في المادة مئة وسبعة في فقرتها الأولى¹ على مراعاة حسن النية، والمقصود بها هو الإخلاص في التنفيذ وإنتفاء الغش وكذا الإستقامة والإخلاص في أداء العمل.

كما تختلف قيمة التعويض من شخص إلى آخر وذلك حسب المكانة، إذ يمكن أن يكون الضرر قد وقع من مسؤول الموقع أو من طرف من هم تحت مسؤوليته، كما يمكن أن يكون من طرف الغير الذين لا علاقة لهم بتسيير الموقع، مثل المستخدم الآخر لنفس الموقع، وهذا ما سيتم توضيحه خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الضرر المتوقع من طرف مسؤولي المواقع

تتعدد مهام ومسؤوليات مسيري مواقع التواصل الاجتماعي، لذا تختلف قيمة التعويض ومقداره حسب كل ضرر وممن وقع، ولأن ما يربط المسؤول والمستخدم هو عقد، فإن المسؤولية هنا تعتبر مسؤولية عقدية، ويتمثل هؤلاء المسؤولين لهذه المواقع في مزودوا الخدمات عبر وسائل التواصل الاجتماعي ويطلق عليهم كذلك مصطلح متعهدوا الإيواء.

أولا: تعريف متعهد الإيواء :

وهو الذي يسمح للعملاء بالدخول إلى المواقع بعد وضع الوسائل المعلوماتية والتقنية تحت تصرفهم، وعرفه بعض الفقهاء بأنه كل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا،

¹ أنظر الفقرة 1 من المادة 107، القانون المدني الجزائري.

الباب الثاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

يتولى مسؤولية تخزين السجلات المعلوماتية والتطبيقات التي من شأنها أن تمكن المستخدم للوصول لها عبر شبكة الأنترنت¹، كما تم تعريف قانونا بما جاء في مضمون المادة الرابع عشرة من التوجيه الأوروبي للتجارة الإلكترونية بأنه كل شخص طبيعيا كان أو معنويا، هدفه تخزين صفحات ويب ومواقع إلكترونية على حساباته الآلية بشكل دائم ومباشر ويكون ذلك مجانا أو بأجر من أجل ولوج المستخدمين إلى شبكة الأنترنت وبث أي محتوى يرغبون فيه²، ويتمثل دورهم في الموقع كونهم أنهم يعتبروا المحور الأساسي عبر شبكة الأنترنت.

ثانيا - مسؤولية متعهد الإيواء:

وما تجدر الإشارة إليه هو إن مسؤولية متعهد الإيواء محدودة إذ أن دوره فنيا فقط، فلا يسأل عن المحتوى³، أي لا يسأل عن المضمون، وهو المادة المعلوماتية مشروعيتها أو عدم مشروعيتها، إلا إن هناك استثناء على ذلك وهو في حالتين: الحالة الأولى في حالة علمه بعدم المشروعية للمحتوى، أما الحالة الثانية وهي عدم تدخله في حالة إمكانية إزالة هذا المحتوى الغير مشروع⁴، فهنا يبرز دوره الفني فليس له أية علاقة بالمعلومات التي تنشر لديه.

الفرع الثاني: الضرر المتوقع من الغير

إن اعتداء الغير على المستخدم للموقع وإلحاق ضرر به، يستوجب التعويض كذلك وذلك على حسب المسؤولية التقصيرية، ويقصد بالغير هنا كل شخص آخر غير المسؤول عن تلك المواقع أو من هو في مركزه القانوني، ومن المعلوم أن الفضاء الافتراضي لا حدود له كما تمت الإشارة سابقا، فيمكن توقع إلحاق الضرر من طرف شخص أجنبي ليس له نفس الإنتماء ولا الجنسية ولا نفس لإنتماء العقائدي، إذ يمكن أن

1 أبو خالفة حدة، النظام القانوني لمتعهد الإيواء عبر الأنترنت في القانون الجزائري والقانون الأردني، مجلة الدراسات الأردنية، المجلد 45، العدد 4، الأردن، 2018، ص 159.

2 زيد محمد عبد الكريم القيسي، المرجع السابق، ص 51.

3 الحارثي يعقوب، المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني، دار وائل للنشر، ط1، عمان، 2015، ص 97.

4 مهدي مروة، المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني -دراسة مقارنة، رسالة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان - الأردن، 2020، ص 22.

الباب الثــــاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

يكون ما يمثل إعتداء عند المتضرر لا يعتد كذلك عند من قام بالإعتداء وهنا كذلك يطرح التساؤل، كما إنه يطرح تساؤل آخر في إذا كان هذا الغير ليس بشخص طبيعي؟ والمقصود بذلك كون هذا الآخر عبارة عن تلك التطبيقات والبرمجيات الذكية المنتشرة عبر شبكات الأنترنت عامة ومواقع التواصل الاجتماعي خاصة، وهذا ما سيتم التطرق بالتفصيل من خلال هذا الفرع.

أولاً- عند وقوع الضرر من طرف شخص طبيعي:

ففي هذه المواقع الافتراضية نجد أن الأمر معقد، فعلى سبيل المثال في مسألة الترويج والنشر للإشاعات عبر الصفحات لهذه المواقع، والتي تعتبر صورة من صور الانتهاك للخصوصية مثلها مثل الإعتداء على الصورة، والحساب وغيرها، والتي لها انتشارا رهيبا في هذه المواقع الافتراضية، حيث تكون سببا في إلحاق ضرر بالغير، كما تعتبر هذه الأخيرة أرض خصبة لتداول الشائعات وسرعة إنتشارها لما لها من ميزة الشمولية والعالمية، فبسببها كانت الحروب الدامية في البلدان العربية مثل تونس وسوريا وغيرها من البلدان التي شهدت بما يسمى بالربيع العربي، كان ذلك بسبب تلك المواقع¹، ذلك لغياب تشريعات تضبط السير الحسن لها، واستغلال حق حرية التعبير في غير محلها، كما يعد نشر الشائعات عبر هذه المواقع أحسن مثال عن الانتهاكات لذي سنحاول دراسته فيما يلي:

إن الترويج للشائعات يختلف الأمر في حالة كان المروج هو صاحب هذه الشائعات، أو كان المروج مستخدم لهذا الموقع من حيث تفاعله مع الشائعة بنشرها كما هي أو التعليق عليها وهذا ما سيتم التطرق له:

01- في حالة المروج هو صاحب الشائعة:

يعتقد الكثير من الناس إن استخدام هذه المواقع تكون بحرية مطلقة وبدون رقابة، إلا إن الأمر عكس ذلك، وليس المقصود من تبادل الأفكار والآراء لكن المقصود هو الوقوع في المحذور والخوض في أعراض الغير وانتهاك خصوصياتهم من تشهير

1 نبيلة رزاق، حماية تجريم نشر وترويج الشائعات الإلكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي-دراسة من منظور القانون الجزائري والمصري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 01، 2021، ص 377.

الباب الثــــاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

واستفزاز ونشر شائعات وغيرها، إلى هنا يصبح الفعل تعديا حيث تدخلت جل التشريعات لحماية هذه الخصوصية، واعتبروها تعديا على الشخص، كما يستلزم على من قام بالفعل التعويض عن الأضرار التي ألحقها بالمتضرر، ففي أغلب الأحيان يكون المروج هو صاحب الشائعة التي ألحقت الضرر بالمستخدم، والمقصود به هو الذي يقوم بالمرحلة الأولى بإنشاء و ترويج هذه الشائعة، ويطلق عليه كذلك مصطلح مورد المحتوى المعلوماتي¹، أي هو كل من يساهم في بث محتوى معلوماتي كما يعد من أبرز أشخاص تلك المواقع من حيث المسؤولية القانونية، فهو يعتبر مغزيا لها بالمعلومات وتقع عليه المسؤولية الأولى عن ترويجها ومن هنا يتضح جليا إنه هو المحرك الأساسي لهذا الإعتداء.

وما تجدر الإشارة إليه إن هذا الأخير يمكن أن تكون مسؤوليته القانونية تتدرج ضمن المسؤولية التقصيرية أو العقدية، فإذا كانت له صفة وظيفية فهنا نكون أمام المسؤولية العقدية، أما إذا كانت له صفة شخصية نكون أمام المسؤولية التقصيرية، وهذا ما سيتم توضيحه:

أ - في حالة المروج صاحب الشائعة له صفة وظيفية: والمقصود منها هو أن يعمل هذا المروج لدى موقع من المواقع لخدمة الأفراد وتسهيل الحصول على المعلومة والأخبار، حيث تعد هذه الأخيرة تمثل الهيئة لا الشخص وتسمى الصفحة الرسمية، فالمسؤولية القانونية تتحملها هذه الهيئة في حالة أي تابعات قانونية تنشأ عن هذا النشر فيكون دوره كدور محرر الصحافة الورقية²، إذ أن ما يربط هذا المروج مع الهيئة هو علاقة عقدية، ففي حالة نشر شائعات على هذه الصفحة وبسببها يتم إلحاق ضرر بهذه الهيئة، فيطالب صاحب هذه الهيئة تعويضا من هذا المروج، وفقا لسياق المسؤولية العقدية، وفي نفس الوقت ما يثار في حالة تضرر المتضرر من الشائعات المروجة في صفحة هذا الموقع، ضد صاحبه هي المسؤولية التقصيرية، إذ لا تربط علاقة عقدية بين المتضرر وصاحب الموقع، إذ يمكن للمتضرر الرجوع إلى صاحب الموقع ومطالبته بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء الشائعات التي نشرتها صحيفته أو موقعه، إذ

1 زيد محمد عبد الكريم القيسي، المرجع السابق، ص 54.

2 الحارثي يعقوب، المرجع السابق، ص 82.

الباب الثامن: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

في هذه الحالة تجسد قيام المسؤولية التقصيرية بموجب مسؤولية المتبوع عن تابعه¹، فمثلا عند نشر شائعات في الصفحة الرسمية للفيسبوك لشخص ما، حيث أن هذه الأخيرة ألحقت ضررا سواء كان ماديا أو معنويا بهذا الشخص، كان له الحق في رفع دعوى تعويض ضد موقع الفيسبوك وذلك لجبر الضرر الذي لحقه.

كما يمكن لصاحب الموقع نفي المسؤولية عنه إذا أثبت أن الخطأ الذي صدر كان من مورد المحتوى، دون وجود إرادته.

ب- في حالة المروج صاحب الشائعة له صفة شخصية: والمقصود هنا أن المروج قام بنشر الشائعة في صفحته الخاصة، إذ يمتلك كل مستخدم لموقع صفحته الخاصة، وله الحرية التامة في نشر ما شاء من معلومات وغيرها، إلى إن حريته تنتهي عند بداية حرية الآخرين، أي لا يمكن القول أن له حرية تامة بل مقيدة، ففي حالة نشر أي شائعات تمس بشخص وتلحق أضرار سواء كانت مادية أو معنوية به، يمكن لهذا الأخير أن يرفع دعوى ضده يطلب فيها وقف الإعتداء والتعويض عن الأضرار التي لحقت، ويكون ذلك في إطار المسؤولية التقصيرية²، كما أن ليس لصاحب الموقع أي مسؤولية تجاه ما تسبب به هذا الأخير من أضرار لهذا الشخص، لعدم وجود رابطة قانونية بينهما.

ومن أبرز هذه الصور نذكر نشر واستخدام الصورة الشخصية، ففي القضية المشهورة إعلاميا والمعروفة بقضية "كابينة الطائرة" والتي تتمحور حول قضية التعويض عن نشر واستخدام الصور الشخصية على الأنترنت، التي رفعت من طرف ورثة الطيار المدني الراحل أشرف أبو اليسر، ضد الممثل محمد رمضان، الذي أخذ صورة للطيار داخل الطائرة، دون أخذ إذن منه ونشرها في مواقع التواصل الاجتماعي كما استغلها كذلك في فيديو كليب خاص بإحدى أغانيه عبر المواقع، الشيء الذي أدى بالطيار إلى فصله نهائيا عن عمله ومنعه من الطيران، ليصبح هذا الأخير محروما من مصدر دخله الوحيد، وهذا ما دفعه إلى رفع دعوى قضائية ضد هذا الممثل يطالبه فيها بالتعويض عن الأضرار المادية كذا المعنوية التي لحقت جراء هذا الإعتداء على صورته، ليستفيد هذا

1 عبد الرزاق أحمد السنهاوري، المرجع السابق، ص 747.

2 منصور محمد، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية-مصر، 2009، ص 179.

الباب الثــــاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

الطيار من التعويض طبقاً لأحكام القواعد العامة لعدم وجود نص قانوني خاص حول حوكمة مواقع التواصل الاجتماعيين أين أُرست محكمة النقض مبدأً قضائياً جديداً¹، بالإعتماد على نص المادة السابعة والخمسون من الدستور المصري، وكذا القواعد العامة المنظمة لهذا الشأن من نصوص تشريعية متعلقة بحماية الحياة الخاصة.

01- في حالة المروج للشائعة مستخدم لمواقع التواصل الاجتماعي:

والمقصود هنا هو أن المستخدم لهذه المواقع قد قام بمشاركة المنشور الذي يحوي شائعات ضد شخص آخر، أو تفاعل معه، لكن ليس له أي صلة بإعداده²، إلا أن ما تجدر الإشارة إليه إن هؤلاء المستخدمين بواسطتهم يتم انتشار وترويج تلك الشائعات على مستوى الموقع، إذ يعدون هم وقود تلك المواقع إلا إن مسؤولياتهم تتفاوت بتفاوت مدى المشاركة في ترويج هذه الأخيرة فمنهم من يقوم بالتعليق عليها ومنهم من يشاركها، سنوضح مسؤولية كل منهم على حدى:

أ- مسؤولية المستخدم المشارك للشائعة: والمقصود منها ذلك المستخدم الذي قام بإعادة نشرها في صفحته على الموقع، وشاركها مع مستخدمين آخرين بنفس الصياغة دون زيادة أو نقصان، حيث إختلف الفقهاء بالنظر في مسؤولية هذا الأخير وظهر إتجاهين مختلفين وهما كتالي³:

-الإتجاه الأول: يرى أنصار هذا الإتجاه نفي أي مسؤولية للمستخدم المشارك للشائعة، أي عدم تحميله أي مسؤولية كونه باعتباره مستهلكاً للمعلومة وله الحرية التامة في هذا الإستخدام، وتحمله المسؤولية يعتبر تعسفاً في حقه، إلا إنهم قيدوا هذا الحق حسب القواعد العامة بعدم الإساءة فقط⁴، من هذا نستنتج أن أنصار هذا الإتجاه أخذوا به من مبدئ عدم الإساءة للغير، لأن النشر والمشاركة لما وجد في صفحة الموقع لا يعتبر تعدياً على حسب رأيهم.

1 تم الإطلاع على الموقع بتاريخ 2025/04/04 الساعة 09:40 <https://masaar.net/ar/8851>

2 زيد محمد عبد الكريم القيسي، المرجع السابق، ص 58.

3 مهدي مروة، المرجع السابق، ص 70.

4 زيد محمد عبد الكريم القيسي، المرجع الأسبق، ص 60

الباب الثاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

- الإتجاه الثاني: فيحمل المسؤولية لمعيد النشر، أي لهذا المستخدم المشارك للشائعة، وتكون هذه المسؤولية تقصيرية، قياساً على مبدئ معيار الشخص الحريص¹، وذلك بتحميله مسؤولية ما قام بإعادة نشره لأن فيه انتهاك للغير على الرغم من أنه لم ينشئ المحتوى ولم يؤيده فجرد إعادة النشر للشائعة يعتبر تعدياً على حسب رأيهم. فمعظم الشريعات أخذت برأي الإتجاه الثاني حيث تحمل المستخدم المشارك للشائعة على صفحته بالموقع المسؤولية التقصيرية لما قام به من عمل يمثل إعتداء وانتهاك لخصوصية الغير، ومن بين هذه التشريعات المؤيدة المشرع الأردني الذي أكد ذلك بنص صريح، في مضمون نص المادة الحادي عشرة من قانون الجرائم الإلكترونية²، كما أخذ المشرع المصري بنفس الإتجاه، حيث عبر عن هذه الجريمة بمصطلح "إداع" حيث يقصد به نشر الخبر وإظهاره، وذلك في الفقرة الأولى من المادة مئة وإثنان مكرر من قانون لعقوبات المصري³.

أما المشرع الجزائري هو كذلك أيد نفس الإتجاه، وأكد ذلك في نص المادة مئة وستة وتسعون مكرر من قانون العقوبات⁴، حيث جعل المجال مفتوحاً بالنسبة للوسيلة التي تنشر بيها هذه الإشاعات، أين تدخل مواقع التواصل الاجتماعي ضمن هذه الوسائل. والملاحظ من التشريعات المذكورة أعلاه، أن المشرع المصري وسع من نطاق السلوك الإجرامي لنشر الشائعات عكس المشرعين الأردني والجزائري.

ب- مسؤولية المستخدم المعلق على الإشاعة: ويعرف المعلق على الشائعة بأنه ذلك الشخص الذي يتفاعل مع الشائعة المنشورة، ويكون ذلك عن طريق كتابة تعليق، ويختلف التعليق فيمكن أن يكون بالكتابة أو بإنشاء مقطع فيديو أو بصورة، وتندرج مسؤولية هذا الأخير وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وتندرج تحت المسؤولية التقصيرية، إلا أنها تكون منفصلة عن مسؤولية من قام بإنشاء المنشور⁵.

1 زيد محمد عبد الكريم القيسي، المرجع السابق، ص 59.

2 أنظر المادة 11، قانون الجرائم الإلكترونية الأروني، 2015.

3 أنظر الفقرة 01 من المادة 102، قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، المعدل والمتمم بالقانون 189 لسنة 2020 المؤرخ في 2020/09/05.

4 أنظر المادة 196 مكرر، قانون العقوبات الجزائري.

5 مهدي مروة، المرجع السابق، ص 69.

الباب الثــــاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

من هنا يستشف أن قيام المسؤولية على من قام بالتعليق على الإشاعة في حالة ما كان هذا التعليق يحوي إساءة، أو تحقير أو ما شابه مع توفر أركان المسؤولية المدنية. ومن أمثلة الإعتداءات على الخصوصية وانتهاكها عبر هذه المواقع نذكر كذلك جريمة القذف، والتي لا تقل أهمية من حيث ضررها من نشر الشائعات، إذ أنه لم يعرف القذف عبر هذه المواقع لكن يبقى تعريفه التقليدي سائر رغم إختلاف الوسط لأنه لا يغير من طبيعته، فعرف القذف لغة بمعنى الرمي ، فنقول قذف وذلك بفتح حرف القاف¹، أي رماه بالباطل، أي قذفه بفعل مشين.

وتعريفه إصطلاحاً، فجاء مفهومه في الشريعة الإسلامية بأنه إتهام بالزنا أو نفي النسب، وذلك مصداقاً لقوله تعالى لما جاء في الآية الرابعة من سورة النور² فيرمون المحصنات بمعنى يقذفونهن بالزنا، وهو فعل مشين لا يمكن للمحصنة القيام به، فقذفها بهذا الفعل يشوه وينقص من عفتها.

أما تعريفه في الفقه فعرفه الفقيه محمد نجيب حسني "بأنه إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو إحتقاره عند أهل وطنه"³، ومعناه اتهام بالباطل بفعل من شأنه أن ينقص من شخصية الإنسان وكرامته ورفعته.

أما المشرع الجزائري فعرفه في المادة السادسة والأربعون من الدستور الجزائري⁴، حيث أكد فيها عدم جواز إنتهاك حرمة حياة المواطن خصوصاً ما تعلق بالشرف، كما أشار في المادة مئتان وستة وتسعون من قانون العقوبات⁵، حيث عرف القذف بأنه كل إدعاء بواقعة كان من شأنها أن تمس بشرف شخص واعتباره، أو الهيئة المدعى عليها، أو إسنادها إليهم، فمن هنا نستخلص أن القذف يعتبر جريمة قائمة بكل أركانها وتمس شرف الإنسان، ومن خصائصها العلانية، إذ يعتبر شرط العلانية شرط أساسي لقيام هذا الجرم، وكذا نشرها، فما يميز إرتبط هذا الجرم مع مواقع التواصل، هو النشر على أوسع

1 محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب-دراسات العرب، ج2، بيروت، 1970، ص 356.

2 أنظر الآية 04، من سورة النور.

3 محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، جمال الدين أبو الفضل، المرجع السابق، ص 356.

4 أنظر المادة 46، الدستور الجزائري.

5 أنظر المادة 296، قانون العقوبات الجزائري.

الباب الثاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

نطاق وفي وقت وجيز ذلك لما تتصف به من عالمية، كما أن من شروطها أنها جريمة وقتية إذ لا يرتبط القانون بعناصر أخرى قابلة للإمتداد تخضع لإرادة سيطرة الجاني¹، فكونها وقتية بمعنى أن تنفيذها ينتهي بتوافر العناصر المادية.

أما العناصر المادية التي تقوم عليها جريمة القذف فهي:

- فعل الإسناد: وهو نسبة الواقعة لشخص معين، حيث يكون ذلك بأي وسيلة متاحة، كما أنه يمكن تحقيقه بالصياح، الكتابة، القول، الإشارة، الرسومات وغيرها من الوسائل الدالة.

- أنها موجبة للعقاب: أي أن هذه الواقعة يجرمها القانون ويعاقب مرتكبيها.

- العلانية: يقصد بها إتصال الواقعة بالجمهور من فعل أو قول وهو ما تم تأكيده من طرف المشرع الجزائري في نص المادة مئتان وستة وتسعون من قانون العقوبات².

أما العناصر المعنوية لجريمة القذف عبر مواقع التواصل فتتمثل في:

- العلم: أي أن القاذف له كامل الوعي بحقائق الوقائع التي يتشكل منها الركن المادي³.

- الإرادة: والمقصود منها إتجاه إرادة القاذف إلى إعلان ونشر وقائع القذف وذلك ليتحقق عنصر العلانية⁴.

فجريمة القذف التي تعتبر إنتهاكا للخصوصية خاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي التي يميزها طابع العالمية وسرعة إنتشار الأخبار، كما يميزها صعوبة الإثبات، أما العقوبات والغرامات المسلطة على مرتكبيها فهي إسقاطا للعقوبات التي أشار إليها المشرع كما تم ذكره سابقا، إلا إنه لزم على المشرع مواكبة التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات وسن قوانين من شأنها أن تتماشى مع ميزة هذه التقنيات الحديثة.

1 طارق سرور، جرائم النشر والإعلام- الأحكام الموضوعية، الكتاب الأول، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر ، 2008، ص 75.

2 أنظر المادة 296، الأمر رقم 156/66.

3 عادل بوزيدة، المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 11، جامعة عمار تليجي، الأغواط- الجزائر، 2016، ص 152.

4 فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية- مصر، 2001، ص 299.

الباب الثــــاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

ونذكر من النماذج القانونية التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات في المواد التالية: المادة مئة وأربعة وأربعون حيث نصت على عقوبة جريمة القذف على شخص رئيس الجمهورية¹، أما المادة مئة وستة وأربعون، نصت على عقوبة جريمة القذف ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد أفراد الجيش الوطني الشعبي أو الهيئة القضائية أو النظامية أو العمومية²، إذ جعل المشرع لكل جريمة عقوبة جزاء وألحقها بغرامة مالية خاصة بها وشدد ذلك في حالة العود.

ومسألة جريمة القذف على الأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فقد أشار المشرع في المادة مئة وستة وتسعون من قانون العقوبات³، على تجريم هذه الواقعة، إلا أن تعويض المتضرر منها فيعود تقديرها لقاضي الموضوع، أما ما يتعلق بتحديد المسؤوليات لهذه الجريمة عبر مواقع التواصل فهي نفسها نفس المسؤوليات لجريمة الإشاعة.

وكذا نذكر إلى جانب الجرائم والانتهاكات عبر هذه المواقع جريمة التتمر الإلكتروني، إذ يعرف التتمر لغة بأنه من مصدر فعل تتمر، أي غضب وساء خلقه، وتتمر أي تشبيهه بالنمر في طبعه⁴، أما إصطلاحا فقد جاء مصطلح التتمر في كلام بعض الفقهاء، منهم الإمام الزرقاني في كتابه مناهل العرفان في علوم القرآن، فقال تتمر أعداء الله على القرآن⁵، حيث يقصد من التتمر هو التلفيق والإدعاء بغير حق، أي إيقاع الأذى سواء على فرد أو جماعة حيث يكون هذا الأذى لفظي أو عاطفي أو بدني. والتعريف القانوني للتتمر فعرفه المشرع المصري بأنه كل قول أو إستعراض قوة أو سيطرة للجاني أو إستغلال ضعف المجني عليه⁶.

1 أنظر المادة 144، قانون العقوبات الجزائري.

2 أنظر المادة 146، قانون العقوبات الجزائري

3 أنظر المادة 196، قانون العقوبات الجزائري.

4 ابن منظور، لسان العرب، الجزء 5، دار المعارف، القاهرة - مصر، دون ذكر سنة الطبع، ص 235.

5 علي موسى صبيحة، محمد فرمان القضاة، سلوك التتمر عند الأطفال المراهقين، ط1 الرياض-السعودية، 2013، ص 08.

6 أنظر المادة 309 مكرر، قانون العقوبات المصري.

الباب الثاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

أما المشرع الجزائري فعرفه من خلال القانون رقم 20-05، المتضمن الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية¹، والملاحظ أنه لم يأتي مصطلح التمييز في التشريع الجزائري وإنما إستبدله بمصطلح التمييز وخطاب الكراهية، حيث كيف المشرع هذه الجريمة بأنها كل فعل من شأنه أن يميز أو يخلق كراهية بين الأفراد أو التحريض عليهما، يعد إرتكابا لهذه الجريمة، فيتمثل الركن المادي لها في ذاك السلوك الإجرامي الذي يهدف إلى التفرقة أو التفضيل بين الأفراد، ويكون ذلك بالتعبير سواء كان بالكتابة أو بالرسم أو بالغناء أو بأي شكل من الأشكال المعبرة عن ذلك، ومهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك، كما يشترط في هذه الجريمة القصد الجنائي والمتمثل في علم الجاني بشخصية الضحية وهذا ما تم تأكيده في المادة الواحد والثلاثون في فقرتها الثانية من القانون السالف الذكر²، كما وسع المشرع الجزائري من مجال تطبيق مواد هذا القانون، حيث أعطى صلاحية النظر والتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون سواء أرتكبت هذه الجرائم داخل الوطن أو خارجه، أو كان الضحية جزائري الجنسية أو أجنبي مقيم بالجزائر³.

أما العقوبات التي نص عليها المشرع ضد هذه الجريمة والتي جاء بها في نص المادة الثلاثين من هذا القانون والتي تميزت بعقوبات سالبة للحرية وكذا بغرامات مالية متفاوتة، كما شدد في مقدار العقوبة والغرامة في حالة أرتكبت هذه الجريمة ضد مريض أو عاجز بدني أو عقليا⁴.

وأشار المشرع بخصوص التشديد على الجاني إذا كان هو من يدير أو يشرف على الموقع الإلكتروني أو مدير الحساب الذي خصص لنشر هذه المعلومات التي من شأنها أن تثير الكراهية والتمييز، كما شدد المشرع وجعل العقوبة نفسها نفس الجريمة القائمة أو مجرد الشروع في إرتكابها⁵.

1 القانون 20-05، الصادر بتاريخ 28 أبريل 2020، المتضمن الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج ر، العدد 25، الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2020.

2 أنظر الفقرة 2 من المادة 31، قانون 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

3 أنظر المادة 21، قانون 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

4 أنظر المادة 31، قانون 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

5 أنظر المادة 39، قانون 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

الباب الثاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

وما يلاحظ أن المشرع أولى أهمية بالغة نظرا على حساسية الموضوع وتأثيره على الخصوصيات بالنسبة للفرد والمجتمع، حيث إستحدث هيئة وطنية مستقلة مكلفة للوقاية من هذه الجريمة، معتمدة على آليات تقنية للمكافحة التصدي لمرتكبي هذه الجريمة أو مجرد الشروع فيها، كما يتم الإستعانة بمؤدي الخدمات الإلكترونية للوقاية منها. واستخلاصا من هذه التعريفات نجد أن التتمتع يقصد به تلك السلوكات العدوانية الغير مرغوب فيها والمرفوضة من طرف المجتمع، ذلك بغية إحتقار وإذلال الشخص المعني والمساس بكرامته.

أما تعرفه بإرتباطه بالمجال الإلكتروني فعرف التتمتع الإلكتروني بأنه الفعل العدواني المتعمد سواء من فرد أو من مجموعة وذلك باستخدام وسائل الإتصال الإلكترونية بشكل متكرر ضد الضيحة حيث لا يستطيع هذا الأخير الدفاع عن نفسه¹، فيبقى مفهوم التتمتع التقليدي نفسه بشروطه وعناصره إلا إن ما يميزه في المجال الإلكتروني هو أن يتم بالوسائل الإلكترونية مثل الهاتف أو الكمبيوتر المتصلين بالشبكة العنكبوتية، والتي تعتبر المحرك الأساسي للمواقع والتطبيقات.

أما فيما يخص المقاربة القانونية لأفعال الإلكتروني، إذ يعتبر من بين التجاوزات الغير مشروعة في مواقع التواصل فهي تمس بسمعة الدولة وكذا الأمن العام وشرف الأشخاص واعتباراتهم، حيث أن هذه الظاهرة تعتبر إعتداء على الحقوق الشخصية وانتهاك لها، كما أن لقيام هذه الجريمة لزم تواجد الركن المادي وكذا المعنوي.

فالركن المادي يتمثل في النشاط الخارجي الذي يصدر عن الجاني، ويتمثل في الإعتداءات المادية أو الإمتناعات والتي من شأنها أن تكون السلوك الإجرامي، فكما هو معلوم أن الركن المادي يقوم على ثلاثة عناصر أساسية والمتمثلة في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما، أما العنصرين الأساسيين لقيام الركن المادي فهوما فعل الإسناد والعلانية.

1 محمود كامل محمد كامل، التتمتع الإلكتروني وتقدير الذات لدى عينة من الطلاب المراهقين الصم وضعاف السمع، رسالة ماجستير، جامعة طنطا، المغرب، 2018، ص22.

الباب الثاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة يحدد مسؤولية الفاعل عن هذه الجريمة¹، إذ أن توفر القصد الجنائي والذي هو عبارة عن توجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة المرجوة والمتمثلة في التتمر، أي إحداث أذى لفظي قصد الإساءة والتقليل من الشأن. حيث أخذ التتمر الإلكتروني أشكال حديثة المتمثلة في جريمة التمييز العنصري، ولأن مواقع التواصل أصبحت البيئة الخصبة لخطابات الكراهية والتحريض عن العنف²، وهو ما عاشته بعض الدول العربية إبان ما سمي بالربيع العربي أين تم تدمير دول بالكامل وإسقاط نظامها، كما تتعدد وتتوسع أشكال التتمر الإلكتروني في هذه المواقع نذكر على سبيل المثال لا الحصر، التتمر الإلكتروني ضد النساء حيث لقيت حيز كبير في هذه المواقع فتعد من القضايا المستمرة والمستجدة في جميع دول العالم دون إستثناء، فمن خلالها يتم التحرش والإبتزاز الجنسي لهذه الفئة، وكذا التتمر الإلكتروني ضد الأطفال وهي أكثر خطورة من الأولى، لعدم إدراكهم بالخطر المحدق، ولأنهم الركيزة الأساسية ومستقبل الأمم لذي حظيت بحماية خاصة على الصعيد الدولي والوطني. فيعتبر ما تمت دراسته حالة من حالات التعدي على الخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي، ونفس الشيء ينطبق على باقي الانتهاكات المتعددة والمتنوعة والغير محصورة في هذا العالم الافتراضي، والذي كانت نتيجة التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات.

ثانيا - عند وقوع الضرر من طرف تطبيقات وبرمجيات الذكاء الاصطناعي:

لا أحد منا ينكر فضل تقنيات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجالات عدة، والتي تعتبر الآن ركيزة مهمة أساسية في حياتنا اليومية، ولعل أحسن دليلا على ذلك، تكنولوجيا الخدمات المصرفية الرقمية، التي غيرت تغيير جذريا في تحسين تقديم الخدمات للعملاء وجعلها تتميز بالسرعة والكفاءة، فيما يخص عملياتها سواء الداخلية منها أو

1 حسين محمد فلاح البرايعة، الركن المعنوي في الجرائم الإلكترونية وفق قانون العقوبات الأردني، رسالة ماجستير القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2021، ص75.

2 صخر أحمد الخصاونة، سهل علي العتوم، دور وسائل التواصل الاجتماعي في نشر خطاب الكراهية من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين-دراسة ميدانية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، الأردن، 2021، ص301.

الباب الثاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

الخارجية، فهذه التطبيقات الذكية التي أصبحت الآن تؤدي مهام الموظفين بقدرتها على التعلم من خلال التجارب واتخاذ قرارات إيجابية لتقديم تلك الخدمات¹.

فلا يمكن إعطاء تعريف محدد لهذه التطبيقات الذكية ذلك لأنها في تطور مستمر وسريع، الشيء الذي أدى إلى عدم استقرار الفقه على تعريف شامل وثابت لهذه التطبيقات، إلا إنه يمكن الوقوف على التعريفات التالية لمعرفة مفهومها، إذ يعتبر علم من علوم الحاسوب والتي تهدف إلى تصميم أنظمة ذكية تضاهي العقل البشري²، إذ أن لها مميزات عديدة منها السرعة والإتقان في أداء العمل، كما يعرفها البعض الآخر بأنها علم مثل باقي العلوم الأخرى يدرس كيفية مساعدة الآلات على محاولة إيجاد الحلول للمشاكل المطروحة بالاعتماد على خوارزميات معقدة تشبه العقل البشري في الفهم والاستنتاج واتخاذ القرارات الصائبة³.

لكن وبالرغم من تلك الكفاءات التي تميزت بها، لا تستطيع تلك الآلات الذكية أخذ مكان البشر في كل الخدمات، وتبقى تحت رقابة مستمرة ودائمة، إلا أنه لا ننكر مدى إسهامها في الدفع الكبير والنوعي في شتى القطاعات خاصة منها الصناعية. وعرفها أحد الفقهاء بأنها العلم والهندسة اللذان يجعلان المحاسب الآلي آلة ذكية، لأنه مدعوم ببرامج وأجهزة تتعاون لتأدية عملية فهم معقدة يمكن أن تضاهي ذكاء البشر من فهم وكلام وتفكير وغيرها⁴.

كما جاء في تعريفه من طرف فقهاء آخرين بأنه ذلك العلم الذي يجعل الآلة تتصرف بطريقة تحاكي الذكاء البشري، أي هو عبارة عن برامج حاسوبية لكي تفكر كما

1 محمود ماجد محمود صقر، دور الذكاء الاصطناعي في تحسين جودة الخدمات الرقمية - دراسة تطبيقية، مجلة راية الدولية للعلوم التجارية، مجلد 3، عدد 10، 2024، ص 1363

2 بالعباس أمال، مدى ملائمة قواعد المسؤولية المدنية للتعويض عن أضرار النظم الذكية، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 06، العدد 01، 2023 ص 458 .

3 بالعباس أمال، نفس المرجع، ص 458.

4 باسم محمد فاضل، المرجع السابق، ص-ص 28-29.

الباب الثــــاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

يفكر الإنسان من خلال ما تتميز به من خوارزميات وقدرات عالية على التعلم والإستنتاج الشيء الذي يجعلها تؤدي مهامها وأعمالها بسرعة فائقة ومهارة عالية¹. أما البعض الآخر من الفقهاء عرفه بأنه ذلك السلوك الذكي في البشر والحيوانات الذي يمثل محاولة إيجاد السبل والطرق لإدخال مثل هذا السلوك على الآلات الإصطناعية².

يستشف من التعريفات السابقة للذكاء الإصطناعي أن لها نفس المعنى، إذ لا يختلف إثنين على أن هذا الذكاء مرهون بالآلة التي تحاول مضاهات الفكر البشري للقيام بأعماله من خلال البرمجيات الذكية المعتمدة على خوارزميات معقدة بإستطاعتها الوصول إلى نتائج جد مرضية لتقوم مقام عمل الإنسان من خلال إتخاذ قرارات مستقلة وهادفة في أي مجال برمجت له تلك الروبوتات، كمجال الطب وغيرها.

لكن وبالرغم من تلك الإجابات إلا إن العالم الآن يعيش تهديدا كبيرا فيما يخص خطرها على الخصوصية للأفراد، حيث باتت تهدد البيانات الرقمية للأفراد، حيث شهدت تطورا رهيبا أدى إلى تهديد الحياة الخاصة للفرد في المجال الرقمي، وعلى كل المستويات، في مواقع شبكة الأنترنت عامة وبالأخص في مواقع التواصل التي تشهد زخما هائلا من البيانات الشخصية لمستعملها، حيث أصبحت هذه الأخيرة تضاهي عقل البشر وتنافسه، ولا يختلف إثنين في المزايا الكثيرة التي وفرتها، من تسهيل حياة المواطن وتعزيز التنمية في وتسهيل الإتصال، إلا أن خطرها جد كبير على الحياة الخاصة، نظرا لما تحمله هذه التطبيقات من خوارزميات معقدة تستطيع بواسطتها إختراق المواقع وانتهاك خصوصيات مستعملها دون علمهم وإحساسهم بذلك، حيث يمكنها التعرف على الشخص من صورته، أو نبرات كلامه، أو البصمة.

كما تم وضع مؤخرا تطبيقات في الهواتف الخلوية الذكية تستعمل للتجسس والرصد، وتسمى ب"الأبراج الوهمية"، حيث بإمكانها الحصول على البيانات الخاصة

1 أسماء السيد محمد، كريمة محمود محمد، تطبيقات الذكاء الإصطناعي ومستقبل تكنولوجيا التعليم، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة- مصر، 2019، ص 21.

2 باسم محمد فاضل، المرجع الأسبق، ص 30.

الباب الثــــاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

واعترض الرسائل والإتصالات التي تتم عبر الهاتف والأبعد من ذلك يمكنها رصد حتى المنطقة المحيطة بالجهاز¹.

وبالرجوع إلى مواقع التواصل المختلفة التي يعتبرها البعض مسرحاً لحرية التعبير المطلقة، إلا أن هذه الفرضية ليست حقيقية بل أن حرية التعبير في هذه المواقع مقيدة وليست مطلقة.

كما نجد أن هذه المواقع تعتمد اعتماداً شبه كلي على برمجيات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي بدأ من تحليل البيانات الشخصية لمستخدميها وصولاً إلى تشكيل ونشر المعلومات التي تهتم المستخدمين على صفحاتها، ذلك لأنها تتوقع إهتماماتهم من خلال تلك التحاليل الدقيقة لبياناتهم²، فمن هنا يتضح أن ذلك الكم الهائل من المعلومات المتدفقة عبر منصات مواقع التواصل المختلفة يخضع لغربلة وتصفية وتنقية بواسطة هذه التطبيقات الذكية، وذلك حسب أهواء ومتطلبات المستخدمين أين يتم إستبعاد المنشورات التي لا تهمهم وتبقى المنشورات حسب متطلباتهم ورغباتهم.

كما أن لهذه التقنيات الذكية مهام أخرى على مستوى هذه المواقع منها تقنية "الفلتر" أو ما يعرف بتصفية النتائج ويقصد به تنقية المحتوى من الشوائب وكل المنشورات الغير اللائقة مثل التي تهدف إلى التحرش والتعري وكذا التي تحمل شعارات مضللة أو تحمل خطابات الكراهية إلى غير ذلك، كما يمكنها أن تقوم بحظر وتعطيل حساب المستخدم الذي يقوم بنشر مثل هذه المنشورات بعد التحذير أو تعليق الخدمة³ فيمكن إختصار عمل هذه التقنيات الذكية فيما يلي:

أ- إزالة المحتوى الغير قانوني: فمن مهام هذه التقنيات بعد دراسة المنشورات وغربلتها أن تقوم إما بالحجب التلقائي للمنشورات الضارة أو إزالتها كلياً من

1 عمار ياسر زهير البابلي، دور أنظمة الذكاء الاصطناعي في التنبؤ بالجريمة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 28، العدد 110، الشارقة- الإمارات، 2019، ص 32.

2 محمد أحمد سلامة مشعل، الذكاء الاصطناعي وأثاره على حرية التعبير في مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة الزقازيق، العدد 77، مصر، 2021، ص 537.

3 محمد أحمد سلامة مشعل، المرجع الأسبق، ص 538.

الباب الثاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

المنصة، ويقصد بالمحتوى الغير قانوني كل محتوى غير لائق أو ضار، ومن أمثلتها المنشورات التي تحوي خطابات الكراهية أو التفرقة أو التضليل.

إلا إنه وبالحديث عن المحتوى الغير قانوني أو الضار والذي يعتمد على معايير عديدة حسب إيديولوجية وسياسة كل دولة، وباختلاف هذه المعايير وعالمية هذه المواقع الافتراضية، فيمكن ما هو مباح في دولة يكون غير قانوني في أخرى، فمن هنا نجد أنفسنا في تضارب أمام هذه التقنية والتي تتحكم فيها بطبيعة الحال الدول الرائدة في هذا المجال.

ب- ففقات التصفية: ويقصد بها تلك التقنية التي بواسطتها يتم تصنيف كل نوع من المنشورات على حدى فمنها التجارية ومنها الإعلامية وغيرها¹، حيث تعمل هذه التقنية بخوارزميات معقدة تستند إلى بيانات وخصوصية المستخدم وسجل البحث السابق في الموقع، فمن خلالها يتم كشف ما يتلائم مع هذا المستخدم من منشورات تليق به، فمثلا في موقع الفيسبوك تظهر لنا منشورات ذات صلة بالمنشورات السابقة التي تم تصفحها أو ما تم تداوله.

ت- تنقيح المحتوى الضار: والمقصود به هو الغربة والتصفية للمنشورات الضارة المتداولة عبر منصات مواقع التواصل الاجتماعي، حيث يتم حذف وإزالتها كليا²، حيث يتم لإستعانة بتقنيات ذكية مبرمجة لهذه الغاية حسب معايير محددة.

ومن أمثلة هذه التقنية كثيرة ففي موقع فيسبوك مثلا: في أبريل من عام 2019، إثر إجتياح مرض كورونا للعالم، أين قام بتخفيض تقييم الصفحات التي تنشر مخاطر اللقاحات المنقذة من هذا المرض، بنما تنشر لقاحات بديلة لا أساس لها من

1 محمد أحمد سلامة مشعل، المرجع السابق، ص 539.

2 محمد أحمد سلامة مشعل، نفس المرجع، ص 538.

الباب الثــــاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

الصحة، الشيء الذي دفع بمنظمة الصحة العالمية للتحرك وأعتبرتها تهديدا للصحة العالمية¹.

كما أستعمل موقع الأنستقرام هذا النوع من التقنية لتنقيح المحتوى المعروض في صفحاتها والمتعلقة بالتتمر وخطاب الكراهية، وذلك بتفعيل خاصية تدعى Deep Text، حيث تعمل هذه الخاصية على منع التعليقات التي تحوي التتمر والكراهية²، كما لا تسمح بتداول المنشورات ذات الصلة بهذا المحتوى.

إلا أنه وبالرغم من توافر هذه التقنيات الذكية التي هدفها ضبط المحتوى لهذه المواقع إلا أنه يوجد العديد من التجاوزات والإنتهاكات في حق الخصوصية، فيتبين لنا أن هذه التقنيات غير كافية للحد من هذه الإنتهاكات وبالأخص التي تتم بواسطة البرامج الذكية.

لنقف عن التساؤل الذي يطرح نفسه هو من المسؤول عن أعمال هذه التطبيقات؟، هل هو مبرمجها؟، يمكن تحميله المسؤولية مادام هو من برمجها، لكن في حالة خروج هذه التطبيقات عن سيطرت هذا المبرمج من يتحمل مسؤولية الإنتهاك؟ هل تتحملة هذه التطبيقات؟ وإن حملنا هذه البرمجيات الذكية المسؤولية، فهل تتمتع بالشخصية القانونية التي تحملها هذه المسؤولية؟ أم يتحملها مبرمجها والذي يدفع بعدم المسؤولية كونها خرجت عن سيطرته، كل هذه التساؤلات تحتاج منا إلى إيضاح وإجابة.

01- الشخصية القانونية لأنظمة وبرمجيات الذكاء الاصطناعي:

إن إضفاء الصبغة القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي يعد حلا، إذ ينفي المسؤولية تجاه المبرمج أو الحارس له، ولأن هذه الأنظمة بإستطاعتها إتخاذ قرارات مستقلة وإمكانية الوقوع في الأخطاء الموجبة للتعويض فحينئذ تكون مسؤولة عن ذلك الخطأ، ومن الأمثلة الحية لذلك نذكر الروبوت المحامي المدعوم بالذكاء الاصطناعي،

¹ محمد أحمد سلامة مشعل، المرجع السابق، ص 552.

² محمد أحمد سلامة مشعل، نفس المرجع، ص 555.

الباب الثاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

الذي رفع دعوى قضائية في قضية مخالفة تجاوز السرعة المحددة، حيث أستخدمت وطور هذا الروبوت من طرف شركة ناشئة تدعى "دونوت بلاي"¹ ومن أمثلة ذلك كذلك الروبوت الشهير صوفيا والشبيه بالبشر، والمصمم من طرف شركة "هانسون روبوتيكس" المتواجدة في هونكونغ، إذ برمج هذا الروبوت للتعلم والتأقلم مع السلوك البشري، حيث قدمت عدة مؤتمرات للعلن كما حصلت على الجنسية السعودية سنة 2017².

02- مسؤولية المبرمج لتطبيقات وأنظمة الذكاء الاصطناعي: لا يشكل الأمر مشكلة في هذه الحالة إذ يتحمل كل الأخطاء مبرمج هذه التطبيقات، وتلقى عليه المسؤولية كاملة، فهو يعتبر حارس للشيء، ومن المعلوم إن هذه المسؤولية ظهرت بظهور الثورة الصناعية حيث أنه لم يكن لها قائمة من قبل ذلك، فضرورة تحميل حارس الشيء المسؤولية كان أمر لازماً خاصة بظهور الآليات والبرمجيات وغيرها، فالمشرع الجزائري على غرار المشرعين في العالم بأسره وضع تشريعاً يلزم حارس الشيء المسؤولية عن فعل ذلك الشيء، حيث جاء في القانون المدني الجزائري في مادته المئة وثمان وثلاثين منه³، مؤكداً على مسؤولية الحارس للشيء عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء. فإسقاطاً لنص هذه المادة نجد أن مبرمج التطبيقات الذكية يعد مسؤولاً عن الأضرار التي تحدثها من إنتهاكات لخصوصية المستخدمين، وهو مجبراً بقوة القانون على تعويض المتضرر من هذه التطبيقات والبرمجيات الذكية.

03- مسؤولية أنظمة الذكاء الاصطناعي في حالة خروجها عن السيطرة: في هذا السياق فجاء في مضمون البرلمان الأوروبي سنة 2017، للإجابة عن هذا التساؤل بنظرية سمية ب" النائب الإنساني المسؤول" حيث تفرض المسؤولية عن تشغيل الروبوت على مجموعة من الأفراد الذين صنعوا وبرمجوا هذا الأخير، حسب خطأ منهم في تصنيعه، كما

1 تم تصفح الموقع <https://www.alarabiya.net>، تمت زيارة الموقع بتاريخ 2025/04/07، على الساعة 10:30.

2 حساني إيمان، منصور داود، إستخدامات الذكاء الاصطناعي على ضوء قواعد المسؤولية المدنية، المجلد 02، العدد 03، مجلة القانون والعلوم البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة - الجزائر، 2023، ص 494.

3 أنظر المادة 138، القانون المدني الجزائري.

الباب الثـاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

توقع المشرع الأوروبي منح الروبوت شخصية قانونية بواسطتها يمكن تحميله تابعات الأخطاء التي يقوم بها وذلك ليتفادى التصرفات المتوقعة من الربوت حين خروجه عن السيطرة، إلى أن هذا القانون يبقى غامضا يحتاج إلى توضيح¹، ومعنى ذلك أن تحميل الروبوت المسؤولية تجاه أخطائه يعد أمر معقدا نوع ما، وتطبيقه يحتاج منا إلى سن قوانين مساندة لهذا التطور الرهيب الذي وصلت له تكنولوجيا الاتصالات.

حيث تمت دراسة في هذا المجال وبينت مدى إمكانية التحكم في تطبيقات الذكاء الاصطناعي لمنعه من خروجه عن السيطرة²، وفي آخر المطاف نجد أنه مهما توصلت هذه التطبيقات والبرمجيات الذكية إلى تطور يبقى ذكاؤها محدود مقارنة بالبشر لأنه هو من برمجها وطورها لتصل إلى ما وصلت له.

فما يثير القلق والتساؤل هو عندما تقوم هذه البرمجيات والتطبيقات الذكية باتخاذ قرارات باستقلالية تامة، حيث تكون غير مشروعة منتهكة خصوصيات المستخدمين للمواقع، هنا ينفي المبرمج لهذه التطبيقات مسؤوليته بما تم فعله من طرفها، ذلك كونه إنه لم يتم ببرمجتها للقيام بها، كما أكد المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة مئة وثمان وثلاثين من القانون المدني³، على إعفاء المسؤول عن الشيء من المسؤولية عن فعله الضار إذا أثبت أن العمل الذي قامت به تلك الآلة أو التطبيقات ليس من صنيعه أو قد تم بسبب قوة قاهرة، إذن هنا فمن المسؤول في هذه الحالة عن هذه التصرفات المستقلة؟، إذا قلنا إن هذه التقنيات الذكية هي المسؤولة، المشكل أن ليس لها شخصية قانونية، إذن لا يمكننا تحميلها المسؤولية، لهذا نادى بعض الفقهاء منهم الغربيين والعربيين بالزامية تحميل هذه التطبيقات الذكية المسؤولية وذلك بإضفاء الشخصية القانونية لها مثلها مثل الشركات الاعتبارية ليتسنى مساءلتها حين إرتكابها مثل هذه الإنتهاكات⁴، فمن الملاحظ أن هذه التطبيقات لعبت دورا هاما في جرائم انتهاك

1 طريق الذوخ، الخصوصية الرقمية على محك الذكاء الاصطناعي، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 14، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس- المغرب، 2024، ص 120.

2 تم تصفح الموقع <https://www.alarabiya.net> بتاريخ 2025/04/11، التوقيت 07:46.

3 أنظر الفقرة 2، المادة 138، القانون المدني الجزائري.

4 أحمد محمد دراك، إشكالية المسؤولية الجزائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي، ط 1، مركز البحوث القانونية، أربيل- العراق، 2023، ص 155.

الباب الثـاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

الخصوصيات الرقمية، ومن أمثلة ذلك كثيرة ومتنوعة نذكر على سبيل المثال ما حدث في شركة "ياهو" عام 2013، حيث تم إختراق البيانات الشخصية لحسابات الموقع، حيث تأثر قرابة ثلاث مليارات حساب شخصي، وتم العبث بمعلوماتهم الشخصية، ونذكر كذلك انتهاك البيانات الشخصية في شبكات التواصل الاجتماعي عام 2018، واختراق كلمة المرور لمستخدميها، وإضافة لذلك ما حدث للأنظمة المعلوماتية لفنادق الماريتو عام 2018، حيث تم الإعتداء بواسطة البرمجيات الذكية وانتهاك خصوصية مستخدميها.

فمن أجل ذلك كان لزاما على الدول مواكبة هذا التطور ومواجهة هذه التقنيات الذكية ذلك بسن تشريعات تضبط عملها وتحملها مسؤولية الإعتداء، بإعطائها الأهلية القانونية لتحميلها المسؤولية الكاملة عن إحداثها لأضرار من شأنها أن تمس الغير، فكانت الدول الغربية السبابة في هذا المجال، وأول من بادرت بسن تشريعات تضبط عمل هذه الأخيرة، ثم تلتها الدول العربية والتي سايرت الركب الحضاري في هذا المجال، ونذكر على سبيل المثال المشرع المصري الذي سن تشريعا سماه قانون مكافحة جرائم تقنيات المعلومات تحت رقم 175¹، ويهدف هذا القانون لمكافحة جرائم الإعتداءات التي تقع على شبكات وأنظمة المعلومات، وكذا المشرع الفلسطيني الذي سن قانون لهذا الصدد تحت رقم 210²، هدفه التصدي والحماية من الخروقات والتعديات على الخصوصية الرقمية في هذا المجال، أما المشرع الإماراتي فسن هو الآخر القانون الإتحادي تحت رقم 305³، لهذا الشأن حيث عدله سنة 2016 لمواكبة التطورات التقنية في مجال تكنولوجيا الإتصالات، حيث شمل تجريم الوصول إلى المواقع والأنظمة المعلوماتية والتعدي على البيانات الخصوصية من تدمير وإعادة نشر وتغيير في المحتوى وغيرها⁴.

أما على الصعيد الغربي فنأخذ المشرع الفرنسي الذي أضاف في التقنين العقابي الفرنسي مواد تتعلق بهذا الشأن، ومن الأمثلة الحية على ذلك ما قضت به محكمة النقض

1 أنظر القانون 175، لسنة 2018، المتعلق بمكافحة جرائم تقنيات المعلومات المصري.

2 أنظر القانون رقم 10، سنة 2018، المتعلق بقانون الجرائم الإلكترونية الفلسطينية، المعدل والمتمم.

3 أنظر القانون الإتحادي الإماراتي رقم 02، سنة 2006، المتعلق بمكافحة جرائم تقنيات المعلومات، المعدل والمتمم بالمرسوم القانون الإتحادي رقم 05، سنة 2012، المعدل والمتمم سنة 2016.

4 سعيد علي ببحوح النقبي، المحكمة الإلكترونية، مفهوم والتطبيق في تشريعات دولة الإمارات المتحدة العربية، ط1، دار النهضة العربية، 2020، ص118.

الباب الثاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

الفرنسية في قضية إرتكبها طالب جامعي بجامعة سربون بباريس، حيث أن هذا الأخير موهوب في المجال المعلوماتي حيث استطاع التسلل إلى المنظومة المعلوماتية لهذه الجامعة، وقام بتعديل في موقع الجامعة مس نتيجة شقيقته وصديق له، فأدين من طرف الدائرة الجنائية لمحكمة النقض بارتكابه جريمة نصت عليها المادة 323-01 من التقنين العقابي السالف الذكر¹.

وما جاء في هذا الشأن على المستوى الوطني، فقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة حيث جعل هذه المسؤولية شاملة لجميع الأشياء دون إستثناء، فلم يقصرها على أشياء معينة فيدخل في حيزها الآلات الميكانيكية والتطبيقات والبرمجيات الذكية، وجاء مفهوم الشيء حسب المشرع حيث عرفه في المادة مئة وثمانية وثلاثون من القانون المدني² "بأنه أي شيء مادي وغير حي بغض النظر عن نوعه أو صفته، أي كيف ما كان عقارا أو منقولا، صغيرا أو كبيرا، متحركا أو ساكنا"، فيدخل ضمن هذا التعريف مسؤولية المنتج عما أنتجه، وكذا مالك البناء إذا تسبب في إلحاق ضرر بالغير، ومبرمج الآليات الذكية والتطبيقات الذكية في حالة إلحاق ضرر بالمستخدم.

فهذه الأشياء الغير حية تتطلب عناية وحراسة خاصة، كل ذلك كان من أجل الأخذ بيد المتضرر بتخفيف عبئ الإثبات عليه من أجل حصوله على التعويض لجبر الضرر الذي لحقه³.

أما حارس الشيء فيعفى من المسؤولية إذا أثبت أن ذلك الضرر الذي حدث لم يكن متوقع، مثال ذلك عمل الغير أو عمل الضحية نفسه أو كان جراء القوة القاهرة أو حالة طارئة⁴.

1 أحمد محمد براك، الذكاء الاصطناعي والحق في الخصوصية الرقمية، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ، مجلد 66، عدد 03، جامعة عين شمس-مصر، 2024، ص 363.

2 أنظر المادة 138، القانون المدني الجزائري.

3 محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع لإعتباره مصدر للإلتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 134.

4 علي فيلاي، إلتزامات الفعل المستحق للتعويض، دار موفم للنشر، ط2، الجزائر، 2010، ص 179.

الباب الثــــاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

فيستنتج من هذا أنه ليس كل خطأ وقع من الشئ ينسب ويتحمل مسؤوليته الشخص الحارس له، إذ يستطيع هذا الأخير بنفي هذه المسؤولية بإثبات ما تم الإشارة إليه أعلاه.

أما فيما يخص الإتجار الغير مشروع بهذه التطبيقات والبرمجيات الذكية علما إن الحرب الحديثة والتي هي عبارة عن الحرب المعلوماتية والمتمثلة في الإتجار في الأجهزة الذكية والبرمجيات كون أنها تجارة جد مربحة، فسعت العديد من الدول على محاربة هذه الظاهرة، من بيع واسترداد وتصدير لهذه البرمجيات، لخطرهما على الخصوصية الرقمية للأفراد، فالمشرع المصري مثلا حظر كل التعاملات في هذا المجال، وهذا ما تمت الإشارة إليه في القانون المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات السالف الذكر، في المادة إثنان وعشرون منه، وأكد على تجريم كل الأفعال والتعاملات التي من شأنها تسمح ببيع وترويج واسترداد تلك البرمجيات الذكية بدون رخصة، كما حظر البرامج المصممة والمطورة والتي تعمل بدون تصريح، أما المشرع الفرنسي في القانون 21 لسنة 2004، المتعلق بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي¹، وأضاف مادة جديدة تعاقب على التجارة في كل تطبيقات وتقنيات الذكاء الاصطناعي والتي تستخدم في التعدي على البيانات الشخصية، من إسترداد او بيع أو تداول لها.

كما تسعى معظم التشريعات لمنح تطبيقات وبرمجيات الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية والتي بواسطتها يمكن أن تمنحه مركزا قانونيا تسمح له بتحديد طبيعته وتبين ما له وما عليه، وبما أن التطور في هذا المجال والذي أنشئ جيلا جديدا يدعى بالروبوتات الذكية والتي هي عبارة عن أشخاص إلكترونية مسولة عن تعويض كافة الأضرار التي تسببها وتلحق أذى بالغير، فهذا ما يفسر وويوضح ضمنا الإعراف بالشخصية القانونية لهذه الأخيرة².

1 أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص 365.

2 عبد المالك أشواق وبن نابي سعاد، الذكاء الاصطناعي وأثاره على المنظومة القانونية، مجلة القانون والعلوم البيئية، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة-الجزائر، 2023، ص 551.

الباب الثاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

فيستشف من غياب الشخصية القانونية لهذه الأنظمة والبرمجيات الذكية و كذا الفراغ التشريعي في القانون الجزائري، أن نظرية المسؤولية عن فعل المنتج المعيب تعتبر هي أقرب وأنسب النظريات في الوقت الراهن.

المبحث الثاني: آلية نظام التعويض عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي

يعتبر التعويض النتيجة التي يريجوها المتضرر والمسعى الذي يصبوا للحصول عليه من خلال المسؤولية المدنية سواء العقدية منها أو التقصيرية، إذ تطورت بعدما كانت في التشريعات القديمة مبنية على فكرة العقاب، ليتطور وأصبح الآن إلزام المسبب في الضرر بدفع ما يجبر ضرر المتضرر، لإرجاعه إلى الحالة الأولى التي كان عليها إن أمكن ذلك ويكون ذلك ممكنا في حالة جبر الضرر المادي ، أو التخفيف عن ضرره سواء المادي عند إستحالة إرجاعها إلى عهدا الأول أو إذا كان الضرر معنويا.

أما فيما يخص التعويض عن الأضرار التي تكون بسبب إنتهاك الخصوصية في المواقع الافتراضية عبر شبكة الأنترنت أو مواقع التواصل، فهي إسقاطا على القاعدة العامة تتبع نفس السبل والطرق لإستفاء المتضرر حقة في التعويض لجبر الضرر الذي لحقه جراء هذا الإنتهاك، إلا أن ما تجدر الإشارة إليه هو أن العالم الافتراضي يختلف عن العالم الواقعي، خاصة في إثبات الخطأ وكذا العلاقة السببية، لما يتميز هذا الأخير من ليونة وسهولة في طمس الحقائق ومحوها وتغييرها بالإستعانة بخبراء في مجال التكنولوجيا والاتصالات دون ترك أثر دال على ذلك، وما زاد من الأمر سوء هو تطبيقات الذكاء الاصطناعي الذي أصبح هاجس مروع في مسألة إنتهاك الخصوصية، فمن خلال هذا المبحث نحاول دراسة الآلية القانونية لتحصيل التعويض عن تلك الأضرار في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني ندرس الآليات المستحدثة لتحصيل التعويض، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الآلية القانونية لتحصيل التعويض عن الأضرار الناجمة عن إنتهاك الخصوصية

لكي يستفي المتضرر حقه في التعويض والذي هو إعادته إلى الحالة الأولى التي كان عليها، أوجب ضرر، هناك آلية قانونية لزم إتباعها فبدونها لا يكون هناك أساسا قانونيا للمطالبة بالتعويض، حيث أشار المشرع الجزائري في هذا الشأن من خلال نصوص مواد في القانون المدني السالفة الذكر والتي تبين كيفية الوصول إلى حق التعويض سواء ذلك في المسؤولية العقدية أو التقصيرية، وذلك لإختلافهما رغم كونهما في نفس المسؤولية المدنية، لأن الأولى أساسها العقد، وكما نعلم أن العقد شريعة المتعاقدين فإن التعويض هنا يرجع إلى ما تم الاتفاق عليه، عكس ما هو عليه الأمر في المسؤولية التقصيرية والتي نرجع في مسألة التعويض إلى القانون، ويكون التعويض كذلك دون التمييز عن نوع الضرر سواء كان ماديا أو معنويا.

إلا أنه تطرح مسألة مهمة فيما يخص التعويض عن الضرر المعنوي الذي يرى البعض من الفقهاء أنه لا تعويض عن الضرر المعنوي وذلك بحجة صعوبة تقديره نقدا، كما أن التعويض عنه لا يرجع حالة المتضرر إلى ما كانت عليه سابقا، أي لا يمحى الآلام والأحزان والأوجاع التي أصابت المتضرر¹، ولا تختلف طبيعة الضرر المعنوي سواء كان هذا الضرر أصاب المتضرر من خلال المواقع الافتراضية أو الواقع الحي، فهو في كلا الحالتين له نفس النتيجة، إلا أنه يكون عبر المواقع الافتراضية أكثر حدة وتعقيدا ذلك كون أن هذه الأخيرة لا تعرف حدودا وليست محصورة على جهة معينة، أو مجتمع أو فئة محددة، أي أن الضرر المعنوي الذي يلحق مستخدم المواقع الافتراضية ومنها مواقع التواصل الاجتماعي يكون أكثر حدة، ذلك لسرعة الإنتشار والتداول بين المستخدمين التي تتميز بها هذه المواقع.

أما موقف المشرع الجزائري من مسألة التعويض عن الضرر المعنوي، فحسب ما جاء في القانون المدني والذي يعتبر الشريعة العامة من خلال نص المادة مئة وأربعة

1 كريمة عباشي، الضرر في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو- الجزائر، 2011، ص 26.

الباب الثاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

وعشرون منه¹، والتي جاء في مضمونها وجوب التعويض عن الضرر، فلم يحدد المشرع نوع الضرر ولم يميز بين الضرر المادي والمعنوي، فمن هنا يفهم أن التعويض يكون عن الضرر كيف ما كان نوعه سواء ماديا أو معنويا، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع أشار فيه إلى الضرر المعنوي²، كما أكد على وجوب التعويض عن الضرر المادي وكذا المعنوي لمن ثبتت براءته بعد الحكم عليه، من خلال، كما تمت الإشارة إلى الضرر المعنوي في العديد من القوانين العضوية الخاصة منها على سبيل المثال قانون الأسرة، حيث أشار المشرع في المادة الخامسة منه في الفقرة الثانية³، على وجوب تعويض الخاطب أو المخطوبة إثر الضرر اللاحق عن العدول عن الخطبة سواء سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا.

كل هذا يوحي بأن المشرع الجزائري قد أعطى الحق للتعويض عن الضرر المعنوي، مثله مثل الضرر المادي، كما أن شروط الضرر المعنوي الموجبة للتعويض هي نفسها شروط الضرر المادي الموجبة للتعويض.

ولعدم وجود قانون خاص ينظم ويضبط مسألة هذه المواقع الافتراضية، نرجع للقواعد العامة، وبالرغم من الاختلاف بين العالم الواقعي والافتراضي إلا أننا نحاول بالإسقاط للوصول إلى حلول من شأنها أن تفي بالغاية، فمن خلال هذا المطلب نحاول التطرق إلى هذه المسألة بدراسة سلطة القاضي التقديرية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فندرس مبدئ تقدير التعويض، وذلك على النحو التالي:

1 أنظر المادة 124، القانون المدني الجزائري.

2 أنظر القانون 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3 أنظر الفقرة 02، المادة 05، القانون 84-11، المتضمن قانون الأسرة.

الباب الثــــاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

الفرع الأول: سلطة القاضي لتقدير التعويض

كما تمت الإشارة إليه سابقاً أن سلطة القاضي في تقدير التعويض تختلف حسب نوع المسؤولية المدنية، ففي التقصيرية مثلاً تكون سلطة القاضي واسعة، عكس ما هو عليه الأمر في العقدية ضيقة ومقيدة، بسبب وجود العقد والذي يعتبر المرجع الأساسي بين المتعاقدين وذلك طبقاً لما جاء في مضمون المادة مئة وإثنان وثمانون من القانون المدني¹، وسنتطرق إلى مفهوم هذه السلطة وكذا حدودها لاحقاً.

ولأن أساس رفع دعوى التعويض من طرف المتضرر هو إزالة الضرر ومحوه، إلا أن ذلك غير ممكن في كل الحالات، إذ يمكن جبره فقط لمحاولة إصلاح ما تضرر، ومن هنا يتجسد الهدف من سلطة القاضي في هذا الشأن هو محاولة الوصول إلى حل أنجع يوافق ويوازن بين جبر الضرر بالنسبة للمتضرر، مراعيًا بذلك الظروف الملائمة لوقوع الضرر، وكذا ظروف المتضرر ومن قام بالفعل الذي أدى إلى ذلك.

أولاً - مفهوم سلطة القاضي

من المعلوم أن القاضي ملزم بتطبيق القانون، وحين الكلام على مصطلح سلطة القاضي فلا ينظر إليها على أنها مطلقة بل هي مقيدة بنصوص تشريعية، إذ يلتزم القاضي باحترامها وتطبيقها، لذي كان لزاماً علينا معرفة من هو القاضي وما نوع السلطة الموكلة له، كل هذا ما سيتم دراسته خلال هذا المحور.

01- تعريف القاضي:

جاءت عدة تعريفات مختلفة ومتنوعة من طرف الفقهاء من بينها "يعرف القاضي بأنه القاطع في الأمور التي يحكم فيها"، أي هو الشخص المكلف للنظر في القضايا المتخاصم فيها، وهو من يعطي الحق للمظلوم ويقتص من الظالم. كما عرف أنه "هو من ينصبه ولي الأمر ليفصل في الخصومات بين الناس"²، أي أن القاضي هو الشخص الذي يعين من طرف ولي الأمر في سابق العهد عندما لم يكن ما يسمى بكيان الدولة، أما الآن فيعين من طرف الهيئات المخول لها تعيينه.

1 أنظر المادة 182، القانون المدني الجزائري.

2 محمد رواة قلاعي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، عمان - الأردن، 1988، ص 354.

الباب الثاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

أما ما جاء تعريفه في القوانين الوضعية بأنهم "رجال الهيئة القضائية والذين يباشرون وظيفة القضاء بشكل دائم لدى الدولة"¹، إذ يعين القاضي من طرف السلطات القضائية وتوكل له مهمة القضاء، وما يعرف الآن بتعدد الجهات القضائية فهناك المحكمة الابتدائية ومجالس القضاء والمحكمة الإدارية والمحكمة العليا، فالقاضي يعين في إحدى تلك الهياكل وتوكل له مهمة محددة لا يمكنه تجاوزها. كما لا يفوتنا بأن لتعيين القاضي شروطاً معينة جاءت في الشريعة الإسلامية، حتى يتسنى له القيام بمهمته النبيلة وهي إقامة العدل والمساواة بين الناس ورد الحقوق لأصحابها، لذا كان لزاماً توفر شروط معينة لإختار من يتولى هذا المنصب وتكمن هذه الشروط فيما يلي:

02- الشروط الإسلامية لتعيين القاضي:

- البلوغ: وهو الشرط الأول والذي بدونه لا يمكن قبول الشخص في منصب القضاء، والبلوغ هو وصول الشخص السن القانونية التي تلزمه تحمله الإلتزامات، فلا يتصور الصبي أو المميز في منصب القضاء وإن رجح عقله.
- العقل: فالعقل الناضج والمدرّك أساس القضاء العادل، فلا يصح ناقص عقل أو مجنون في منصب القضاء.
- الذكورة: وهذا الشرط لقي جدلاً خاصة في عصرنا الحديث، فالفقه الإسلامي اختلف في هذه المسألة وظهرت ثلاث آراء، الرأي الأول: فيرى عدم جواز المرأة للقضاء مطلقاً، أما الرأي الثاني: فيرى جواز المرأة للقضاء، والرأي الثالث: يرى جواز المرأة للقضاء باستثناء الحدود والقصاص².
- كمال الحواس: المقصود منه سلامة القاضي في حواسه من نطق وسمع وبصر، واختلف الفقهاء في هذا، حيث ظهر في المسألة رأيين، الرأي الأول يرى أن سلامة الحواس وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، أما الرأي الثاني فيرى وجوب سلامة

1 عزمي عبد الفتاح، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، مؤسسة دار الكتب، ط1، الكويت، 2007، ص 46.

2 عبد الرحمان بن حمد بن محمد حمران، سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 39، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، أكتوبر 2022، ص ص 1152 - 1153.

الباب الثــــاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

الحواس في الإبتداء والدوام، أي ينفذ حكم القاضي إذا وقع صواب مع فقد إحدى الحواس أو حاستين فقط، أما فقدان الحواس الثلاثة معا فلا ينفذ حكمه، وهذا ما ذهب إليه فقهاء المالكية¹.

03-الشروط الوضعية لتعيين القاضي:

أما الشروط الوضعية لتعيين القاضي في التشريع الجزائري، جاءت ضمن القانون العضوي 03-26، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، حيث يحدد في مواده شروط تعيين ومهام هذا الأخير²، حيث ركز المشرع على شرطين أساسيين هما الجنسية والمستوى الدراسي، والأبعد من ذلك فقد أشار المشرع إلى ضرورة التكوين المستمر للقضاة بعد تعيينهم، ذلك قصد تحسين المدارك المهنية والعلمية للقضاة.

ثانيا - حدود سلطة القاضي التقديرية للتعويض

يأتي مصطلح التقدير القضائي للتعويض عند غياب نص قانوني لذلك، أو عدم وجود اتفاق في العقد عن التعويض بين المتعاقدين، في هذه الحالة تأتي سلطة القاضي للفصل في ذلك وتقدير التعويض اللازم لجبر الضرر للمتضرر، والسلطة التقديرية للضرر تختلف حسب نوع الضرر، حيث إن السلطة التقديرية للضرر المادي ليست نفسها بالنسبة للضرر المعنوي، إلا أن القاضي في كلا الحالتين يستند إلى في تقديره للتعويض إلى عدة عناصر نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: إحتساب ما أصاب المضرور من خسارة وما فاتهم من كسب، مراعاة الظروف الملائمة لوقوع الضرر، النفقة المؤقتة، التغيرات المستقبلية التي تطرأ على المتضرر، جسامه الضرر، فكل هذه العناصر من شأنها أن تثر على تقدير التعويض، وهذا ما سيتم التوسع فيه خلال هذا المحور.

01-السلطة التقديرية للضرر المادي:

1 عبد الرحمان بن حمد بن محمد حمران، نفس المرجع ، ص 1153.

2 أنظر القانون العضوي 03-26، المؤرخ في 2026/03/23، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 23، الصادرة بتاريخ 2026/03/29.

الباب الثاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

لا يثار إشكال في تقدير التعويض عن الضرر المادي، ذلك عكس الضرر المعنوي الذي يصعب تقديره، إذ يتم تقدير التعويض بالثمن الذي يصلح ذاك الشيء المتضرر، أو يعيده إلى الحالة الأولى التي كان عليها، أما في حالة الإستحالة يعوض ذلك الشيء بثمنه وقت إلحاق الضرر به¹، ويكون مجال تقدير القاضي للتعويض حينما لا يوجد في القانون حكماً في ذلك، أو لم ينص في العقد بين المتعاقدين عليه، حين إذا يكون المجال مفتوحاً أمام القاضي ليقدر التعويض عن الضرر الذي لحق بالمتضرر، إلا إن تقديره للتعويض يستوجب توفر عناصر أساسية منها، أن يراعي الظروف الملائمة للضرر ذلك من حيث المكان والزمان، وكذا حالة الضرر والمضروب والمسؤول عن الضرر، بالإضافة إلى ذلك ينظر إلى جسامة الضرر الذي لحق بالمضروب، كما يراعي حسن نية المسؤول عن الضرر أو سوءها، وهذا العنصر الأخير خاص بالمسؤولية العقدية.

فالأضرار المادية يمكن تحديد التعويض عنها بالمعيار الموضوعي في غالب الأحيان إذ لا تختلف من شخص لآخر، لأن موضوع الضرر غير متفاوت الشيء الذي يجعل منا وضع معيار موحد يعم المتضررين جميعاً في حالة وجود نفس الضرر²، ففي تقدير الضرر المادي لا يجد القاضي صعوبة في ذلك، لأن الضرر هنا تعتبر خسارة مادية، والتعويض عنها يكون بإعادة الحالة لما كانت عليه قبل الضرر، أو تعويضها نقداً.

وإسقاطاً للأضرار الناجمة عن الانتهاكات لخصوصيات مستعملي مواقع التواصل نجد أن الأمر سياتي، في التعويض عنها، لكن توجد صعوبة في إثبات المسؤولية ضد المتعدي لإختلاف المواقع الافتراضية عن الواقع المعاش، من حيث عدة جوانب، فتطبيق القواعد العامة يمكن الفاعل التهرب من المسؤولية، ليبقى المتضرر في دوامة إثبات المسؤولية تجاه المتعدي ليتمكن من تعويض ضرره، مع إجتهد القاضي لتقدير التعويض الذي يجبر ضرر المتضرر من هذه الانتهاكات.

1 أحمد إبراهيمي، سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض عن الضرر، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 126، المغرب، 2016، ص 223.

2 محمد طه حسين الحسيني، الضرر والتعويض في القضاء الإداري، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 52، العراق، 2019، ص 321.

الباب الثــــاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك
الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

02-السلطة التقديرية للضرر المعنوي (الأدبي):

تختلف الأضرار المعنوية عن المادية إختلافا جديا، كما قد يصاحب الضرر المعنوي ضررا ماديا، أما تقدير هذا الضرر يكون بحسب جسامه الضرر الحاصل بطبيعة الحال، ولأنه لا يمكن تقويمه بالمال (ماديا)، لأنه يمس الحرية، العرض، الشرف، المركز الاجتماعي وغيرها، فكل هذه تنقص من حق الشخص المتضرر في الإحترام والتقدير له¹.

كما يمكن مصاحبة الضرر المعنوي ضررا ماديا كما تمت الإشارة إليه سابقا، فإصابة إنسان بجروح أو إعاقة بالإضافة إلى حزن ومرض نفسي، وهو ما يجبر المتضرر على عدم العمل، بالإضافة إلى تكاليف العلاج ونفقاته تعتبر ضرر مادي، ونفس الشيء عند إسقاط ذلك على الأضرار المعنوية التي تلحق بالمتضرر من إنتهاك خصوصياته عبر المواقع الافتراضية من مساس بكرامته أو سمعته والتي تؤثر عليه معنويا، هذا في حالة كون المستخدم شخص عادي، أما إذا كان من صناع المحتوى أو المشاهير فهو يكبد خسارة مادية تتمثل في خسارته لمتابعيه والتي ينتج عنها ضرر مادي بالإضافة للضرر المعنوي، وما يميز الضرر المعنوي بأنه لا يمكن تقديره ماديا فهنا يكمن عمل القاضي في تقديره، لعدم وجود معيار يحدد قيمة الضرر المعنوي، فيجتهد القاضي في ذلك بوجود سبل وطرق بواسطتها يمكنه الوصول إلى نتيجة يمكنه إرضاء المتضرر.

ثالثا: موقف القضاء والقانون من سلطة القاضي

يعتبر إجتهد القاضي للتعويض وليد نشاط عقلي وذلك بغية إحداث تطابق في موضوع النزاع المعروض عليه بين المتضرر والمسؤول عن الضرر وكذا النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع²، كما أن لتقدير التعويض يلزم البحث في عدة نقاط أساسية

1 مصطفى أحمد الرزقاء، الفعل الضار والضمان فيه، دار القلم، ط1، دمشق، 1988، ص 121.

2 إبراهيم بن حرير، السلطة التقديرية للقاضي المدني، دراسة تحليلية نقدية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق - بن عكنون، جامعة الجزائر، 1995، ص 138.

الباب الثـانـي: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

منها حجم التعويض ونوعه وأساسه وكذا الإعتبار الذي يقوم القاضي بمراعاته عند تقديره، فهنا يطرح التساؤل التالي وهو ما موقف المشرع والقضاء من الجهد التقديري للقاضي.¹

01- موقف المشرع من مسألة تقدير التعويض:

فحسب نص المادة مئة وأربعة وعشرون من القانون المدني الجزائري، والتي نص فيها صراحة إلى مبدئ إستحقاق التعويض وذلك لجبر الضرر للمتضرر والذي لحقه الضرر نتيجة خطأ المسؤول، وجاء في نص المادة مئة وواحد وثلاثون من نفس القانون كذلك، المعايير التي يجب على القاضي عند تقديره للتعويض مراعاتها، إذ يختلف الأمر إذا كان الضرر ناجم عن المسؤولية التقصيرية أو العقدية، وكذا بحسب إذا كان الضرر ماديا أو معنويا، أما جاء في نص المادة مئة إثنان وثلاثون من نفس القانون السالف الذكر فهو توضيح لمبدئ تلك السلطة التقديرية للقاضي من توضيح لطريقة التعويض وأنواعه. فمن هذه المواد السالفة الذكر يتبين لنا موقف المشرع من مسألة تقدير التعويض من طرف القاضي، كل ذلك وهو الوصول إلى النتيجة الأساسية وهي جبر ضرر المتضرر مراعيًا بذلك تطبيق النصوص القانونية في هذا الشأن.

02- موقف القضاء من مسألة تقدير القاضي للتعويض:

فعلى ضوء المادة مئة وأربعة وعشرون من القانون المدني الجزائري والتي جاء فيها على أن للقاضي السلطة الكاملة في إختيار الطريقة الأنسب للتعويض، ويكون ذلك بطبيعة الحالة في حدود طلبات المدعي، والهدف من ذلك هو إعادة التوازن المختل الذي كان نتيجة الضرر الذي لحق بالمضرور، لكن في حالة كان الضرر قد أحدث بخطئ من المتضرر أو إشتراك في إحداثه، فإنه يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم به أصلا، وهذا ما تمت الإشارة إليه في المادة مئة وسبعة وسبعون من القانون المدني.²

1 ناصر رانيا، التقدير القضائي للتعويض، مجلة أبحاث، العدد3، جامعة الجلفة، الجزائر، 2016، ص 136.

2 أنظر المادة 177، القانون المدني الجزائري.

الباب الثاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

أما بالنسبة للمسؤولية العقدية فالقاضي له قيود جاء ذكرها في المادة مئة وإثنان وثمانون من القانون السالف الذكر، لأن ما يحكم في هذه المسؤولية هو العقد بين المتعاقدين إلا أن هذا القيد لا يصلح إن لم يذكر أو يتفق في العقد مسألة التعويض، أما ما يقابله في المسؤولية التقصيرية فالقاضي معفى من تلك القيود المذكورة في المادة السالفة الذكر، كما يتمشى التقدير وفقا لظروف كل دعوى كما له الحرية التامة لإختيار الطريقة الأنسب والملائمة لظروف الدعوى.

رابعاً: التقدير المستقبلي للتعويض

مسألة التقدير المستقبلي للتعويض لها أهمية بالغة خاصة فيما يتعلق بجبر الضرر للمتضرر، فبعد حكم القاضي والفصل المؤقت في المسألة وتقدير التعويض، ويكون ذلك في حالة الضرر المتغير، والمقصود من الضرر المتغير هو ذاك الضرر الغير ثابت، أي ينقص ويزداد بمرور الزمن، ويكون ذلك خلال الفترة التي يقع فيها إلى حين النطق بالحكم فيه¹، وأشار المشرع الجزائري صراحة في نص المادة مئة وواحد وثلاثون من القانون المدني في هذا الشأن²، بأنه يحق للمتضرر أن يطالب من جديد بالنظر في تقدير التعويض، إلا أن ذلك مرهون بزمان محدود.

ففي هذه الحالة يمكن للقاضي أن يؤجل النظر في الدعوى حتى يتمكن من تقدير الضرر، كما يمكنه أن يحكم للمتضرر بتعويض مؤقت مع الإحتفاظ له بأن يطلب إعادة النظر في تقدير ذلك التعويض ليحكم له بعدها بتعويض آخر يسمى بالتعويض التكميلي. إلا إنه في هذه المسألة إحتمال أمرين:

الإحتمال الأول: في حالة طلب المتضرر بحكم التعويض التكميلي بالزيادة في مقداره وذلك نتيجة زيادة الضرر، إذ لا يثار هنا إشكالا.

الإحتمال الثاني: في هذه الحالة يخف مقدار الضرر فتكون المطالبة بتخفيض التعويض من طرف المسؤول عن الضرر بحجة بأن الضرر قد خف وكان التعويض

1 محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، دار المعارف بالأسكندرية، مصر ، 2000، ص 128.

2 أنظر المادة 131، القانون المدني الجزائري

أكثر من الضرر، لذا كان ضرره لازما على القاضي ألا يغالي في تقدير هذا التعويض للضرر المتوقع تخفيف تجنباً للوقوع في هذه الحالة¹.

الفرع الثاني: مبدأ تقدير التعويض

إن مبدئ تقدير التعويض يختلف من حيث نوع المسؤولية، حيث أن مبدئ التعويض في المسؤولية العقدية ليس هو نفسه في المسؤولية التقصيرية، حيث تتسع سلطة القاضي وتقيد حسب كل نوع من هذه الأخيرة وهذا ما سيتم التطرق له:

أولاً - تقدير التعويض في المسؤولية العقدية:

إن تقدير التعويض من طرف القاضي مقيد في هذه المسؤولية كما تمت الإشارة إليه سابقاً، ولأن العلاقة بين المتضرر والمسؤول عن الضرر تربطهما علاقة عقدية، وكما هو معلوم أن العقد شريعة المتعاقدين فإن كيفية ومقدار التعويض ينص عليها العقد، عدى في الحالة التي يرى فيها القاضي تعسفاً أو عدم الموازنة أو عدم ذكر أو الإشارة إلى موضوع التعويض في العقد، فهني يتدخل القاضي لإنصاف الحق، وتتجسد العلاقة العقدية فيما يخص موضوع إنتهاك الخصوصية عبر المواقع الافتراضية، تلك العلاقة التي تربط المستخدم لهذه المواقع والمسؤول عنها، ففي حالة ما تم الإعتداء على الخصوصية لأي مستخدم من طرف مسؤول الموقع مما يتسبب له بضرر سواء كان مادي أو معنوي، يقوم هذا الأخير برفع دعوى تعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء هذا الإعتداء، وبما أن من ضمن البنود التي يضعها مسؤول الموقع وهي الحفاظ على الخصوصية للمستخدم فإن إنتهاكها يعد إنتهاكاً، لكن لرفع الدعوى لزم على المتضرر أن يثبت الخطأ وكذا الضرر والعلاقة السببية بينهما، حتى يكون له الحق في التعويض لأنه بدون إثبات هذه العناصر الأساسية لا مجال للحديث عن التعويض، ومن المعلوم أن ما يربط المستخدم بهذه المواقع عقد كان بموجبه فتح حساب على هذا الموقع بعد الإدلاء ببياناته الشخصية والإمضاء على بنود العقد، بالإضافة إلى تعديل البيانات على مستوى التطبيق التي تعد بدورها موافقة على البنود، ويظهر جلياً تطبيق المسؤولية العقدية في هذه المواقع، مسؤولية مسؤولي هذه المواقع في إنتهاك الخصوصية، حيث أصبحت

1 محمد فتح الله ناشر، حق التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، مصر، 2000،

الباب الثاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

البيانات الشخصية للمستخدمين الجزء الأساسي لرأس مال هذه المواقع، أين تقوم شركات متخصصة في إعداد قواعد بيانات مصنفة، حيث تحوي بيانات المستخدمين لهذه المواقع والمقدر عددهم بالآلاف، ويتم إستخدامها بطرق عديدة، إما بالإستهداف المباشر للمستخدم، أو عن طريق إرسال الإعلانات الترويجية للسلع، كما يمكن إستخدامها بهدف دراسة متطلبات السوق لتبني عليها وتوفر هذه المتطلبات حسب الحاجة¹.

فرؤية المستخدم أن ما تقدمه هذه المواقع مجانا بدون أي مقابل، هذه رؤية خاطئة، بل هي مواقع ربحية بامتياز، إذ تدخل ضمن إقتصاد الويب الإجتماعي، والذي يستند على تمويل الخدمات المقدمة من خلال تلك الإعلانات الموجهة للمستخدمين في تلك المواقع، وبطبيعة الحال هذه الإعلانات بنيت على متطلباتهم الشخصية، فهنا تظهر حقيقة عدم مجانية هذه المواقع حيث تعمل بمقابل إستخدام واستغلال البيانات الشخصية للمستخدمين وتحليلها لأغراض تجارية وترويجية، والأبعد من ذلك أصبحت تستعمل لأغراض أخرى من شأنها المساس بالأمن العام.

ومن بين أهم هذه المواقع الفاييس بوك وقوقل، اللذان تظهرا مجانية إستعملها للمستخدم إلا أن ذلك بمقابل البيانات الشخصية للمستخدمين، حيث تحول هذه الأخيرة إلى أموال طائلة مقابل بيعها لشركات متخصصة قصد تحليلها كما تمت الإشارة إليه سابقا².

وما يمكن المسؤولين من التهرب من المسؤولية في حالة إنتهاك خصوصية أحد المستخدمين هو عدم ضبط الإعدادات للخصوصية على الموقع³، فجهل أو عدم الدراية الكافية للمستخدم بعمل تلك المواقع يجعل منه فريسة سهلة لتصبح بياناته عرضة للإنتهاك.

1 صالح مروى زين العابدين، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الأنترنت، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص 67.

2 وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الإجتماعي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، 2017، ص 68.

3 مباركية مفيدة، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والإقتصاد، المجلد 7، العدد 13، 2018، ص 476.

الباب الثــــاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

ففي حالة ثبوت خطأ المسؤول عن تلك المواقع تجاه المستخدم في عدم المحافظة على خصوصياته وانتهاكها مما سبب ضرر لهذا الأخير، كان على هذا المسؤول تعويض الضرر الذي لحق به، سواء كان الضرر مادي أو معنوي، وتختلف قيمة التعويض كما معلوم من مستخدم لآخر وذلك حسب الضرر الذي كان سببه الخطأ من المسؤول، وبما أننا في المسؤولية العقدية، لكن إنعدام نصوص وقواعد تضبط مقدار التعويض في هذا المجال، تبقى سلطة القاضي في التعويض هي الحاكم في هذه الحالة. لذي كان من الضرورة بمكان وجوب إستحداث تشريعات تضبط هذه المسألة من حيث تحديد المسؤوليات وكذا مقدار التعويض وكيفيات إستفائه بطرق حديثة، لأن الطرق التقليدية لا تتماشى مع هذا التطور الرهيب في مجال تكنولوجيا الإتصالات، مع العلم أننا أمام عنصرين في العقد متفاوتان في القوة، فبالنظر لضعف المستخدم أمام مسؤولي هذه المواقع، مما يسبب عجز في الإثبات من طرف المستخدم وكذا تهرب المسؤول من مسؤوليته وعدم إستجابته، ليكون الضحية في هذه الحالة المستخدم الذي لم يستف حقه رغم تضرره.

ثانيا - تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية:

إن سلطة القاضي في تقديره للتعويض في هذه المسؤولية تكون اوسع مما عليه في المسؤولية العقدية، وتتجلى صور المسؤولية التقصيرية في مسألة إنتهاك الخصوصية عبر مواقع التواصل بالنسبة لمستخدمي هذه المواقع مع بعضهم البعض، ذلك لأن ما يربطهم ليس عقد، ومن المعلوم أن مستخدمي هذه المواقع لا تربطهم حدود جغرافية ذلك كون أن هذه المواقع عالمية، لذا نقع في مسألة تقدير التعويض في حالة وقوع الضرر بين مستخدمين لا ينتمون لدولة واحدة، إذ أن تقدير التعويض في هذه المسؤولية يستند أساسا إلى تطبيق قانون مكان إرتكاب الخطأ وهذا ما ذهب إليه معظم الفقهاء، لأن القانون يرمي إلى مسألة من إرتكب الخطأ والذي يعد أساس وقوع الضرر، كما أن هناك البعض من الفقهاء ذهبوا إلى تطبيق قانون محل وقوع الضرر إستنادا إلى أن قواعد

الباب الثــــاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

المسؤولية المدنية لا تستهدف فقط عقاب المخطئ بقدر ما أن هدفها هو تعويض المضرور¹.

وبما أن هذه المواقع عبارة عن مجموعة من التطبيقات التي تعمل على مبدئ الويب، حيث يسمح بإنشاء ومشاركة المحتوى من قبل المستخدمين، بالإضافة إلى ذلك ثقافة المشاركة والتفاعل التي هي وليدة هذه التطبيقات²، إذ إنه يعد مشاركة أو التفاعل مع منشورات من شأنها أن تمس خصوصية شخص آخر إنتهاكا لخصوصيته. وما يميز هذه المواقع هو تمتع مستخدميها في حرية استخدام بياناتهم الشخصية، وهذا هو الظاهر، وكذا حرية مشاركة أو التفاعل مع المنشورات المتداولة على الموقع، فيختاروا ما يودون مشاركته، لكن من مغريات هذه المواقع تجعل مستخدميها يفصحون عن بياناتهم الشخصية بإرادتهم وهذا ما قد يسبب الكثير من المشاكل والسؤالات القانونية لهم.

فانتهاك المستخدمين لهذه المواقع الافتراضية لخصوصية بعضهم البعض وإلحاق ضرر سواء كان ماديا أو معنويا بالمضرور، يتوجب على من قام بهذا الفعل التعويض، لكن قبل ذلك لزم الإثبات الذي يقع على عاتق المضرور، فإذا أثبت الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، تقبل دعوى التعويض حينئذ، وتبقى سلطة القاضي في تقديره للتعويض، بإعتماده على المبادئ والأسس التي تمت الإشارة إليها سابقا، مع الإعتماد على تقنين وخبراء في مجال تكنولوجيا الإتصالات، كل ذلك من أجل تحقيق مبدئ العدل وهو جبر ضرر المتضرر، إلا إنه للأسف ما يلاحظ في الواقع كثرة التعديات والإنتهاكات في هذا المجال، الشيء الذي يستوجب إحداث طرق بديلة تكون متطورة ومسايرة لهذا التطور، وذلك لتخفيف العبئ في الإثبات من طرف المتضرر لكي يستفي حقه من التعويض، ولجبر المسؤول عن الضرر بدفع التعويض، وللحد من هذه التجاوزات.

1 إبراهيم أحمد محمد رواشدة، التعويض في المسؤولية التقصيرية وخضوعه لقانون الدولة التي حدث فيها الفعل المنشئ للإلتزام، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية، 2021، ص 255.

2 وسيم شفيق الحجار، المرجع نفسه، ص 15.

الباب الثاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

وإسقاط لمبدأ التعويض في المسؤولية التقصيرية نجد في حالة ثبوت إلحاق الضرر من طرف البرمجيات أو روبوتات لخروجها عن سيطرة المبرمج، خير مثال على ذلك حادثة قتل الروبوت لأحد العمال، ففي عام 1979م داخل مصنع فورد لتصنيع السيارات قام روبوت بقتل أحد العمال نتيجة الخطأ في عدم التعرف عليه، حيث كانت هذه حادثة تعدي ووفاة للروبوت على البشرية، مما دفع ش ركة فود تحملها المسؤولية كاملة ضد هذا الإعتداء وتعويض أسرة الضحية عن هذا الإعتداء بمبلغ قدره عشرة ملايين دولار¹.

المطلب الثاني: الآليات المستحدثة لتحصيل التعويض

إن خطر انتهاك الخصوصية لا يقل أهمية من أخطار حوادث العمل وكذا أخطار الأخطاء الطبية وغيرها من الأخطار الكثيرة والمتعددة، فكل منها يشكل ضررا على المتضرر سواء كان الضرر ماديا أو معنويا، لذا تسعى جهود مختلف تشريعات العالم لوجود حلول بديلة متطورة ومتماشية مع التطور التكنولوجي، وبالأخص مع ظهور ما يسمى بالذكاء الاصطناعي، إلى خلق آليات مستحدثة من شأنها أن تضمن التعويض اللازم عن تلك الأخطار، فكذلك الحال بالنسبة لأخطار انتهاك الخصوصية عبر المواقع الافتراضية، إلا أن الأمر يزداد تعقيدا بما يخص من حيث المجال الافتراضي لإختلافه إختلافا جذريا عن الواقع خاصة من حيث الإثبات، لذي تسعى التشريعات تماشيا مع التطور في مجال تكنولوجيا الاتصالات مواكبة الحدث وتطوير الآليات لتمكين المستخدم حصوله على التعويض في حالة إنتهاك خصوصيته عبر مواقع الأنترنت عامة ومواقع التواصل خاصة.

إن خلق مثل هذه الآليات وتطبيقها على أرض الواقع يعتبر مواكبة للتطور التكنولوجي في مجال الاتصالات، لأن صعوبة إثبات المسؤولية المدنية يجعل التعويض عن الأضرار اللاحقة إثر انتهاك الخصوصية عبر مواقع التواصل صعبا إن لم نقل

1 بن مالك أحمد، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، الملتقى الدولي الموسوم ب حوكمة أنظمة الذكاء الاصطناعي بين ميزان الشريعة والقانون، المنعق بتاريخ 14 ماي 2022، جامعة أمين العقال الحاج موسى أق أخموك بتتمراست- الجزائر، ص 428.

الباب الثاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

مستحila، إذ إنه يثبت ركن الخطأ ويحدد ركن الضرر لكن الركن الثالث وهو السببية التي تربط بين الخطأ والضرر يصعب إثباته في ظل التطورات الراهنة في هذا المجال، فتطبيقات الذكاء الاصطناعي وبرمجياتها هي التي تحول بين تطبيق المبادئ العامة في التعويض وتجعل منها مطلب صعب المنال لهذا يتم خلق آليات جديدة مستحدثة تتماشى مع هذا التطور، ليشعر مستخدم هذه المواقع بالأمان والأمن على خصوصيته عبرها، فمن خلال هذا المطلب نحاول تسليط الضوء على أهم هذه الآليات المستحدثة، والمتمثلة في التعويض بنظام التأمين في الفرع الأول، والتعويض بنظام صناديق التعويض في الفرع الثاني، على النحو التالي:

الفرع الأول: التعويض بنظام التأمين

إن استبدال العقل البشري بتطبيقات الذكاء الاصطناعي من آلات وبرامج ذكية أصبحت الآن تعمل عمل الإنسان، أصبح واقع معاش وحقيقة لا مفر منها، لذى كان لزاما إيجاد حلول بديلة من شأنها أن تحمل المسؤولية لهذه الآلات والبرامج الذكية حين قيامها بخطأ، وذلك حين تهرب مبرمجها من المسؤولية والدفع بعدم مسؤوليته تجاه خطئها.

فأخذ التعويض بنظام التأمين من أخطار هذه التطبيقات الذكية والبرمجيات كحل من الحلول البديلة والتي من شأنها أن تضمن حق التعويض للمتضرر من أخطائها. وليست فكرة التأمين وليدة اليوم وإنما ظهرت بظهور الأنظمة القانونية القديمة، وواكبة فكرة التطور في المجال القانوني والاجتماعي ومن المعلوم أن التأمين يعطي للإنسان المؤمن رغبة بالإحساس بالأمان والأمن وجاءت كلمة التأمين من مصطلح الأمان¹، ولأن الأمن والأمان من بين الأهداف الأساسية التي يصبوا لها الإنسان وذلك ليعيش عيشة مكرمة، كان تفكيره منذ القدم يتجه إلى وجود حلول لينعم بنعمة الأمن والأمان.

1 فاير محمد حسين، التطور التاريخي لظاهرة التأمين، المؤتمرات العلمية بجامعة بيروت العربية، الجزء الأول، بيروت، 2006، ص 30.

الباب الثــــاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

فولدت فكرة التأمين في بادئ الأمر كفكرة تعاونية، كان ذلك من خلال قيام مجموعة من الأشخاص بالتعاون فيما بينهم وذلك بتحمل الضرر الذي يلحق بأحدهم، حيث يكون ذلك نظير إشتراك كل فرد من المجموعة بحصة نقدية قابلة للتغيير ومجموع تلك الحصص يكون رأس مال والذي يستقطع منه قيمة الضرر الذي لحق بأحدهم، لتتطو هذه الفكرة بمرور الزمن ويتسع نطاقها لإيجاد أسلوب آخر أوسع يستطيع الفرد من خلاله إدارة الأخطار المتوقعة وإيجاد سبل بديلة تمكنه من التعويض عن الخسائر المتوقعة التي يتلقاها، إلى إن صل مفهوم التأمين إلى ما هو عليه الآن، بظهور شركات خاصة بالتأمين وكذا سبل شتى لضمان حق التعويض عن الأضرار، إلا أنه وبظهور ما يسمبالذكاء الاصطناعي والذي هو وليد التطور التكنولوجي والصناعي، وعوضت خدمات البشر بخدمات هذه الأنظمة والبرمجيات الذكية والتي في غالب الأحيان ما ينفي مبرمجها أو مخترعها مسؤوليته تجاه الأخطاء التي ترتكبها، لذى كان لزاما خلق آليات وأنظمت تأمين عن أخطاء تلك البرمجيات والتطبيقات الذكية وذلك لضمان المتضرر منها في حقه في التعويض، والمقصود بالتأمين من برمجيات الذكاء الاصطناعي وهو تحمل شركة التأمين أضرار هذه الأنظمة الذكية وتعويض المتضرر منها، حيث يكون ذلك بموجب عقد يسمى عقد التأمين، حيث تنتقل تابعات تعويض ذلك لضررمن كاهل المسؤول إلى طرف آخر وهو المؤمن.

أما تعريفه قانونيا فقد عرفه المشرع المصري في المادة سبعمئة وسبعة وأربعون من القانون المدني المصري¹، بقوله بأن التأمين هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له المستفيد الذي أشرط التأمين لصالحه ويكون عبارة عن مبلغ من المال أو إيراد من عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المتوقع أو في حالة تحقق الخطر المبين في العقد، ويكون ذلك نظير قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

1 أنظر المادة 747، القانون المدني المصري.

الباب الثــــاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

والمشروع الجزائري عرفه في المادة ستمئة وتسعة عشر¹، من القانون المدني وكذا ما يقابلها في المادة الثانية من الأمر 95-07، المتعلق بالتأمينات²، والملاحظ أنه عرفه كما عرفه المشرع المصري فلم يختلفان في تعريفه.

أما ماجاء في تعريف التأمين فقها فقد وضع مجموعة من الفقهاء تعريفات عديدة، كل حسب رأيه، فنأخذ على سبيل المثال لا الحصر، تعريف الفقيه الفرنسي بلانيول حيث عرفه بأنه العقد الذي بمقتضاه يتحصل المؤمن له على تعهد من المؤمن بأن يقدم له مبلغ من المال في حالة وقوع خطر معين، ويكون ذلك مقال دفع قسط أو إشتراك مسبق، أما الفقيه سميان فعرفه بأنه عقد يلتزم بمقتضاه شخص يدعى المؤمن بالتبادل مع شخص آخر يدعى المؤمن له بأن يقدم لهذا الأخير الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين يكون ذلك مقابل مبلغ معين من المال يفعه المستأمن إلى المؤمن ليضيفه إلى رصيد الإشتراك المخصص لتعويض الأخطار³.

أما الفقيه المصري السنهوري عبد الرزاق ركز لتعريفه للتأمين في الجانب القانوني والفني له، إذ تتحد تعريفات الفقهاء في تعريفهم للتأمين.

وبناء على التعريفات السابقة نجد أن التأمين يقوم على جانبين إثنين الجانب القانوني والجانب الفني كما أشار إليه الفقيه المصري السنهوري⁴.

فيتمثل الجانب الفني في صورة مشروع من مشروعات التأمين وذلك بتغطية الأخطار المحتملة من خلال تعاقد الكثير من المستأمنين، حيث تتقاضى منهم أقساط معينة ومحددة يدفعونها بشكل دوري ومنظم، ويؤخذ منها للتعويض في حال تعرض أحدهم للخطر المؤمن منه.

أما الجانب القانوني للتأمين يتمثل في تلك العلاقة التعاقدية والتي تكون بين المستأمن والمؤمن، فسعي الأول يكون لتأمين نفسه أو غيره من الأخطار أو الحوادث

1 أنظر المادة 619، القانون المدني الجزائري

2 أنظر المادة 02، الأمر 95-07، المؤرخ 1995/01/25، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية العدد 13، المؤرخة في 1995/03/05.

3 معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 33.

4 عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1090.

الباب الثاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

المتوقعة، أما المؤمن يلتزم بتغطية هذا الخطر وتعويض المستأمن عنه، ويكون نظير الحصول على قسط معين¹.

فإسقاطا لما سبق نستخلص أن التأمين من تطبيقات وبرمجيات الذكاء الاصطناعي يقوم على نفس فكرة هذا التأمين، بحيث توزع النتائج الضارة المتوقعة لحادثة معينة على مجموعة من المستخدمين فلا يترك من حل به الضرر أن يتحمل نتيجته وحده، ويكون ذلك بإنشاء رصيد مشترك بين مستخدمي هذه التطبيقات والبرمجيات الذكية، حيث يساهم كل مستخدم بإشتراكه، ويعوض لاحقا من لحقه الخطر من هذه الأخيرة، فيكون ذلك التطور تماشيا مع التطورات التي أحدثته تكنولوجيا الاتصالات من خلال إدراج هذه البرمجيات الذكية للمساعدة على تأمين المستخدمين وذلك بغية تسهيل إثبات المسؤولية لتحصيل المتضرر على التعويض، فإذا كان التأمين هو الوسيلة لمواجهة المخاطر المحتمل التعرض لها، حيث ينقسم هذا التأمين إلى قسمين أولهما التأمين من الخطر المحدد القيمة وهذا ويعتبر تأمينا واضحا، أما الثاني فهو التأمين من الخطر الغير محدد القيمة وهذا هو الأصعب.

فالتأمين من الخطر المحدد القيمة فيه يكون المحل الذي يقع عليه وقت التعاقد معين ومحدد، إذ يمكن تحديد مبلغ التأمين، فهنا يستطيع المؤمن له إشتراط تعويضا كافيا يمكنه من جبر ضرره، إلا أن حالات هذا النوع من التأمين ضيقة ويمكن حصرها. أما التأمين من الخطر الغير محدد القيمة، فيكون إذا وقع على المحل الغير محدد القيمة وقت إبرام العقد، لكن يمكن تحديده لاحقا عند تحقق الخط، ومثاله مثل المسؤولية الناتجة عن حوادث السيارات، ففي هذا النوع نجد صعوبة في تحديد مقدار إلزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض بشكل مسبق، كما أن هذه المسؤولية لا يمكن التكهّن بحجم الأضرار الناجمة عنها قبل تحققها أو وقوعها².

1 قوادري مختار، المسؤولية عن الخطأ الطبي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة وهران-الجزائر، 2009، ص 341.

2 بهاء الدين مسعود سعيد حويّرة، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، 2008، ص 24.

الباب الثــــاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

لكن هذا النوع من التأمين لقي إعتراضاً من بعض الفقهاء وحجّتهم في ذلك وهي أن يكون محل الإلتزام معيناً وقت التعاقد وإلا يبطل العقد لإنعدام المحل، كما يصعب تحديد إلتزام المؤمن له في دفع قسط التأمين والذي يرتبط تحديده بمقدار المبلغ المؤمن به، مما يؤدي إلى صعوبة في تحديد مقدار القسط، فلا تكون هناك عدالة بين الإلتزامات المتقابلة¹، فهذا ما كان سبباً لإعتراض بعض الفقهاء عن النوع من التأمين.

أما ما جاء في مسألة التأمين من أخطار الذكاء الاصطناعي إذ نجد عجز كبير في فكرة المسؤولية عن القيام بوظيفة التعويض عن ضحايا هذا الأخير، فبعد ما أصبحت برامج وتطبيقات الذكاء الاصطناعي أكثر شيوع وانتشار في كل المجالات حين بدأت تشكل تهديداً خطيراً للعديد من الموظفين والعمال بشأن فقدان وظائفهم، حيث يعتبر التأمين من أخطار الذكاء الاصطناعي من التغطيات المسدّثة، والتي تؤمن الحماية للشركات أو الأشخاص الذين يزاولون نشاطهم عن طريق إستخدام التكنولوجيا الحديثة فيدخل ضمنهم كذلك المستخدمين لتطبيقات شبكة الأنترنت، إذن هو تأمين من الأخطار التي تتعلق بالبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأنشطتها.

فصعوبة توفير التأمين لأي من المنتجات أو التطبيقات والتي تكون على صلة بشبكة الأنترنت، ذلك بسبب حداتها وقلة المعرفة حول الخسائر الاقتصادية وكذا الأضرار الشخصية والتي قد تتجمّع عنها، حيث يحتاج هذا النوع من التأمين إلى إحصاءات وبيانات دقيقة حول هذه الخسائر، في مثلها مثل تأمين السيارات ذاتية القيادة وكذا شبكات الأجهزة الطبية المتصلة بالأنترنت.

فتبقى جهود الدول قائمة لإيجاد حلول لهذه المسألة، ومثال ذلك الدولة البريطانية، فشركة التأمين البريطانية أعدت عقد تأمين ضد القرصنة الإلكترونية، وكذا الأخطار المرتبطة بها وما يلحق بسمعة المؤسسة، حيث يغطي هذا العقد الإحتيال الإلكتروني وكذا المسؤولية المدنية التي تتجمّع عن إختراق النظام الإلكتروني للمؤسسة وكذا التوقف عن العمل جراء تعرض قاعدة بيانات معلومات المؤسسة للإختراق، كما يشمل التأمين نفقات التصليح الناتجة عن تعرض قاعدة معلوماتها للإختراق والأبعد من ذلك أنه يشمل كذلك

1 موسى النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 63.

الباب الثاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

الضرر الذي يلحق بسمعة المؤسسة¹، فتغطية هذه المخاطر يتيح لهذه المؤسسة ضمان الإستمرارية، وكذا ضمان الأمن والاستقرار للمتعاملين معها. لذا كان لزاما على الدول وضع خارطة طريق عالمية لتطوير التأمين في هذا المجال وإيجاد حلول تأمينية مبتكرة ذلك لتعزيز استخدام الذكاء الاصطناعي في شتى المجالات وكذا تحسيس المستخدمين لها بالأمن والأمان حين استخدامها.

الفرع الثاني: التعويض بنظام صناديق التعويض

إن محاولة الخروج من دائرة المسؤولية المدنية التقليدية التي تعتمد على أساس الخطأ، واستبداله بالضرر على أساس تحمل التبعة، كان لزوما لما يلاحظ من تطور كبير، بالخصوص في مجال تكنولوجيا الاتصالات وما عرفته من تطبيقات وبرمجيات الذكاء الاصطناعي، والتي يصعب إثبات المسؤولية إن لم نقل يستحيل، فبذلك يضيع حق المتضرر في التعويض، لذا كان لزاما خلق آلية بديلة لضمان أمن المستخدم عند استخدام مثل هذه التطبيقات، وكذا ضمان حقه في التعويض عند تعرضه للإعتداء وتضرره

وما يشير إليه ظهور نظام صندوق الضمان ما هو إلا دلالة على مرحلة جديدة للإعتراف بحق التعويض للمتضرر والبحث عن طرق بديلة من شأنها أن تتماشى والتطور الراهن، حيث ظهر كفكرة مستقلة عن نظام المسؤولية المدنية، وهو كبديل عن تغطية العجز والنقص في الآلية التأمينية عن المسؤولية المدنية.

أما بناء التعويض على أساس المسؤولية المدنية أصبح غير مجدي، أي لا يتماشى والوقت الراهن، فما ذنب المتضرر لعدم إستفاء حقه من الضرر لا لشيء، إلا أنه تعذر عليه معرفة من المسؤول عن محدث ذلك الضرر الذي لحقه، أما ظهور هذه الصناديق ما هو إلا تكريس لمطالب لح عليها المجتمع وذلك مسايرة للتطور التكنولوجي

¹ باسم محمد فاضل مدبولي، الوسائل البديلة للتعويض عن أضرار الذكاء الاصطناعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-مصر، 2023، ص 104.

الباب الثــــاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

في شتى المجالات، وضمانا لتطلعات رامية إلى تكريس الحق في الأمن والأمان وسلامة الأموال والأجسام، وهذا ما تنص عليه مغلب دساتير دول العالم.

كما تسعى هذه الأخير لحصول المتضرر على التعويض بطريقة تلقائية، باعتبار أن هذه الآلية تسعى إلى إزاحة العقبات التي تقف أمام المتضرر في الحصول على تعويضات لجبر أضرارهم¹، ومن بين أهم هذه العقبات هي إثبات المسؤولية عن هذه الأضرار، أي تحديد من هو المسؤول عن هذا الضرر لكي يتم رفع دعوى التعويض ضده.

أما فيما يخص تعريف صندوق التعويض تتعدد وتتنوع التعريفات لتعدد وتنوع هذه الأخيرة، حيث تعرف أنها عبارة عن نظام يقوم بعمليات تأمينية ضد الأخطار التي عادة لا تقبلها شركات التأمين، أو تلك الأخطار التي تؤمنها الدولة بنفسها².

كما يعرف كذلك بأنه ذاك الكيان القانوني المتمتع بالشخصية القانونية والذي يضم جميع شركات التأمين، والتي يندرج عملها في تغطية المخاطر والتي يكون تأمينها إلزامي أي بموجب القانون، كما يضم هذا الكيان جميع الشركات التي تقوم بتقديم ضمانات بشأن التأمين على المركبات وكذا على الصيد، ويكون خضوعه تحت سيطرة الدولة³.

فمن خلال هذه التعريفات السابقة نستنتج أن هذه الصناديق هي عبارة عن تكملة لتأمين قواعد المسؤولية المدنية، لكنها ليست بديلا عنها، فعند عجز نظام التأمين في المسؤولية المدنية عن تعويض عادل للمتضرر يكون تدخل هذه الصناديق في التعويض. ويأتي الغرض من إنشاء هذه الصناديق كما يشير بعض الفقهاء، فهي ضمان لتعويض المضرور في حالة عدم وجود وثيقة تأمين لتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن أخطاء الروبوتات وكذا الأضرار التي سببها للغير.

1 بن نابي سعاد، التعويض عن طريق صناديق الضمان، مجلة جامعة زيان عاشور، العدد2، الجلفة- الجزائر، 2018، ص 96.

2 خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 553.

3 باسم محمد فاضل مدبولي، المرجع السابق، ص 116.

الباب الثـاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

لكن البعض من الفقهاء يرى أنه أستمكالا لنظام التأمين، حيث يمكن التعويض عن الأضرار في تلك الحالات التي تتعدم فيها التغطية التأمينية¹.

إذ تلعب هذه الصناديق دورا فعالا لضمان التغطية الأمنية والحد من مخاطر الأضرار الناجمة عن تقنيات وبرمجيات الذكاء الاصطناعي، لذا كان بالضرورة بمكان تفعيل وإعمال النظام التأميني الإلزامي لكل من تطبيقات الذكاء الاصطناعي ومنتجيه بالإضافة إلى النظام التأميني بصندوق تأمين، وذلك بغية تعويض الضحايا الذين لا يملكون وثيقة للتأمين كما تمت الإشارة إليه سابقا.

فإفعال مثل هذه الصناديق للتعويض لها العديد من المزايا نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، إنها تقوم بتأمين المتضرر من خلال تعويضه في جميع الحالات دون إستثناء، أما الهدف الأسمى فهو تعويض الضحايا عن الخسائر التي لحقت بيهم نتيجة التقنيات الحديثة رغم نفي المسؤول عنها عن مسؤوليته تجاه تلك الأخطار، كما أنها تضمن حق المضرور في التعويض عن الضرر والكوارث التي كانت نتيجة تقنيات الذكاء الاصطناعي، فكلما تتميز به هذه الأخيرة من إجابيات إلا إنها تواجه صعوبات وعقبات تحول بينها وبين تمويلها، فبدون تمويل لا يمكن التعويض أصلا، فكان لزاما وضع آلية منتظمة لتمويل هذا الصندوق، إذ يختلف التمويل حسب نوع صندوق الضمان، فمثلا بالنسبة للتأمين على المركبات يتم تمويله من شركات التأمين وكذا مؤمني المركبات والحوادث الأخرى بالإضافة إلى الضريبة المفروضة على عقود التأمين على الممتلكات، أما صندوق الضمان لضحايا الجريمة إذ يتم تمويله من ميزانية الدولة وكذا من مصاريف القضاء الجنائي وهكذا يختلف تمويل الصندوق كل حسب نوعه.

وجاءت أول فكرة إنشاء لصناديق الضمان في فرنسا، حيث أنشأتها هيئة وزارية تابعة لوزارة المالية متكونة من كافة شركات التأمين المتكفلة بضمان التعويض عن المخاطر في فرنسا، حيث ضمت الشركات الفرنسية و حتى الأجنبية المتواجدة في فرنسا، واسدلت لها مهام تتمثل في تعويض المتضررين من حوادث المرور في حالات معينة وهي كالتالي:

1 باسم محمد فاضل مدبولي، المرجع نفسه، ص 118.

الباب الثاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

- في حالة عدم معرفة المسؤول عن الحادث.
 - في حالة إعسار المسؤول عن الحادث أو في حالة إفلاس المؤمن.
 - في حالة مجاوزة مبلغ التأمين لقيمة الضمان.
- والشيء الذي دفع لفكرة إنشاء هذا الصندوق هو ذاك النجاح الذي حققه صندوق الضمان في مجال إصابات العمل سنة 1898، في فرنسا حيث صدر أول تشريع فرنسي لإنشاء هذا الصندوق من خلال سن القانون رقم: 51/1508، والمتعلق بإنشاء صندوق ضمان عن حوادث المركبات، حيث جاء في نص المادة خمسة عشرة منه على إنشاء صندوق ضمان عن حوادث المركبات وكان الغرض من إنشائه هو تكملة الدور الذي يقوم به نظام التأمين¹، والملاحظ أن المشرع الفرنسي قد أنشأ الصندوق قبل فرض نظام التأمين².

أما على الصعيد العربي فقد ظهرت هذه الصناديق في مصر أين حرص المشرع المصري على إنشاء صندوق لمواجهة الطوارئ الطبية بالقانون رقم 139 لسنة 2021، حيث جاء في المادة الثانية منه سماه بصندوق مواجهة الطوارئ الطبية، حيث تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، كما يتمتع بالإستقلالية الإدارية والمالية، وهو تابع لمجلس الوزراء، ومقره في محافظة القاهرة، مع إمكانية إنشاء فروع له³.

أما ظهوره على المستوى الوطني، فقد تبني المشرع الجزائري فكرة صناديق الضمان، ولعل من أبرزها فيما يخص التأمين عن السيارات ونظام التعويض عن أضرارها إذ يقوم على فكرة صندوق الضمان، وهذا ما يؤكد ضمان السلامة الجسدية في إطار التضامن الاجتماعي، لذا ألزم المشرع التأمين على السيارات وإنشاء صندوق خاص

1 باسم محمد فاضل مدبولي، المرجع السابق، ص 113.

2 عفيف محمد أبو كلوب، التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسؤول عن الضرر -دراسة مقارنة، بين القانون الفلسطيني والفرنسي والفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، مجلد 22 ، العدد 2 ، 2014، ص 560.

3 باسم محمد فاضل مدبولي، المرجع الأسبق، ص 114.

الباب الثاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

بتعويض الضحايا التي تنجم عنها وذلك بسن تشريع خاص وهو الأمر 15/75 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات¹.

ومن أمثله كذلك الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، والذي كان ظهوره قبل صندوق التأمين عن السيارات، إذ يعد مؤسسة مهنية فلاحية ذات الطابع التعاوني، ظهرت في بداية القرن العشرين، وكانت في بادئ الأمر تخضع لأحكام القانون 1901، المتعلق بالجمعيات المهنية ذات الطابع الغير تجاري، وذلك إلى غاية الثاني من ديسمبر عام 1972، وهو التاريخ الذي تأسس فيه هذا الصندوق، حيث كان بموجب الأمر 264/72²، وأنشئ بتوحيد وإشتراك ثلاثة صناديق، وهم كتالي: الصندوق المركزي للتعاونيات الفلاحية وكذا الصندوق المركزي لإعادة تأمين التعاونيات الفلاحية، أما الصندوق الثالث هو صندوق التعاون الفلاحي للتقاعد، ليتطور هذا الصندوق ليصبح يؤمن كل الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين وذلك بعمليات التأمين وكذا إعادة التأمين للممتلكات وكذا الأشخاص بالخصوص في القطاعات الاقتصادية التي تخصه، وكان ذلك سنة 1995 بصدور المرسوم التنفيذي رقم 97/95³.

كما ظهرت عدة صناديق للضمان في الجزائر، مما يثبت تأييد المشرع لفكرة تطوير حق التعويض، وكذا الخروج من الفكرة التقليدية لمسألة الإثبات، حيث نخص بالذكر من أهم هذه الصناديق وهي كتالي:

1 الأمر 15/74، المؤرخ في 30/01/1974، المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 19/02/1974، المعدل والمتمم بالقانون 31/88، المؤرخ في 19/06/1988، الجريدة الرسمية العدد 29، المؤرخة في 20/07/1988.

2 أنظر الأمر 64/72، المؤرخ 02/12/1972، المتضمن إحداث التعاون الفلاحي، ج ر عدد 97، الصادرة بتاريخ 02/12/1972، المعدل والمتمم.

3 أنظر المرسوم التنفيذي رقم 97/95، الصادر بتاريخ 01/04/1995، المحدد للقانون الأساسي النموذجي لصناديق التعاضدية الفلاحية وضبط الروابط القانونية والتنظيمية فيما بينها

الباب الثاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

أولاً- صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى:

أنشئ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 402-90، المتضمن صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 100-01، وذلك للتكفل بضحايا الكوارث الطبيعية وكذا المتضررين من الأخطار التكنولوجية¹، حيث تعد الكوارث الطبيعية صورة من صور القوة القاهرة، ولا يوجد من يتحمل مسؤولية تعويضها، لذا قرر المشرع إنشاء هذا الصندوق للتكفل بتعويض الضحايا.

ثانياً- الصندوق الوطني لحماية البيئة ومكافحة التلوث:

أنشئ هذا الصندوق في بادئ الأمر بموجب القانون 01-12، الذي يحدد كيفية إنشاؤه²، حيث يتكفل هذا الصندوق بتعويض الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي على الصعيد الوطني، وبصدور قانون المالية لسنة 2018، أعيدت تسميته بالصندوق الوطني لحماية البيئة والساحل³، حيث كان الهدف الأساسي منه هو ضمان تحقيق النمو الاقتصادي، وكذا تعزيز الإعتبارات البيئية وحمايتها من التلوث والمحافظة عليها. وهناك العديد من الصناديق التي أنشأتها الدولة بهدف مواجهة الأخطار، والتعويض عن أضرارها، أما تمويلها فيكون كما تم التطرق إليه سابقا حسب الحالات، فإما أن يكون بواسطة أموال تؤخذ من ميزانية الدولة، أو من إشتراكات أو إقطاعات بعض عقود التأمين.

1 أنظر المرسوم التنفيذي رقم 402-90، المؤرخ 15/12/1990، المتضمن صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار

التكنولوجية الكبرى المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 100-01، المؤرخ في 18/04/2001

2 أنظر القانون 01-12، المؤرخ في 19/01/2001، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ج 38، الصادرة بتاريخ 27/07/2001.

3 أنظر المرسوم التنفيذي 18-186، 10/07/2018، المحدد لكفايات تسيير حساب التخصيص الخاص بالصندوق

الوطني للبيئة والساحل، ج 42، الصادرة ب 15/07/2018.

الباب الثاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

وللعلم أن الجزائر لها تجربة حديثة مسبقة في مجال صناديق التعويض إلى جانب التجارب السابقة، حيث أنه في العشرية السوداء والتي راح خلالها ضحايا كثير جراء الأعمال الإرهابية، فيستحيل إستحالة تامة من أن المتضرر جراء هذه الأعمال أن يحدد المتسبب في الضرر، ومنه بطبيعة الحال يستحيل له أن يحصل على التعويض جراء تطبيق قواعد المسؤولية التقليدية والتي من أساسياتها تحديد الخطأ وكذا تحديد الذي تسبب فيه، وعلى هذا الأساس عمد المشرع الجزائري إلى إنشاء صندوق خاص سماه بصندوق تعويض ضحايا المأساة الوطنية، وذلك بإصدار مرسوم رئاسي رقم 06-93، المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية¹، فكان الهدف من إنشائه هو تعويض الضحايا المتضررين من الإعتداءات الإرهابية.

حيث حددهم المشرع بالأشخاص المفقودين في إطار الأحداث المذكورة في الميثاق، وكذا الأطفال القصر والذين لحقتهم أضرار جسيمة جراء الأعمال الإرهابية، كما تستفيد العائلات التي أبتليت بضلع أحد أفرادها، أو إنضمامه لصفوف الجماعات الإرهابية، فظهر هنا استفراد المشرع الجزائري بهذا القرار عكس المشرع الفرنسي الذي لم يدرج هذه العائلات ضمن المستفيدين من التعويض من هذا الصندوق².

كما حدد المشرع الأملاك المادية والتي يتم تعويضها عن طريق هذا الصندوق، إذ يعوض الأشخاص الطبيعيين المتضررين والذين تعرضت أملاكهم إلى أضرار مادية من الأعمال الإرهابية أو أي حادث كان جراء مكافحة هذه الأخيرة، وتتمثل هذه الأملاك المعنية بالتعويض في: الألبسة، السيارات الشخصية، التجهيزات المنزلية والأثاث، المنازل، فلم تدخل ضمن هذه الأملاك تعويض الأوراق البنكية ولا الحلي³، إذ كفل تعويض الأملاك الأكثر أهمية والضرورية لحياة المتضرر فقط.

1 أنظر المرسوم الرئاسي رقم: 06-93، المؤرخ في 28/02/2006، المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، ج ر عدد رقم 11، الصادرة بتاريخ 01/03/2006.

2 الديش موسى، دور صناديق الضمان في تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية- دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، جامعة تلمسان، 2015، ص 289.

3 الديش موسى، نفس المرجع، ص 291.

الباب الثامن: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

فمن الملاحظ أن المشرع الجزائري كان بالنسبة للتعويض في هذا المجال أحسن من نظيره المشرع الفرنسي، حيث حصر هذا الأخير تعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن الإعتداءات الإرهابية فقط، أما ما يتعلق بالأضرار المادية فقد ترك تعويضها لشركات التأمين¹، فتكفل المشرع الجزائري بتعويض الأضرار الجسمانية وكذا المادية الناتجة عن الأعمال الإرهابية ما هو إلا دلالة على الحرص الشديد على ضمان أمن وسلامة المواطن، وتجسيدا على تطبيق مبدئ المساواة بين الشعب والتكفل به أثناء المواقف الصعبة.

فمن خلال إنشاء هذا الصندوق والذي هدفة التكفل بتعويض فئة معينة وهم ضحايا المأساة الوطنية كما سماه المشرع الجزائري، أو ضحايا الجرائم الإرهابية كما سماه المشرع الفرنسي، ما هو إلا دلالة على الاهتمام بهذه الفئة المتضررة ومحاولة إدماجها في المجتمع، والتي ما كان لها أن تستفيد من التعويض فيحال أعمال مبدئ المسؤولية المدنية، ذلك بسبب العقوبات التي تمت الإشارة إليها سابقا.

فنرى أن المشرع الجزائري يهتم إهتماما بليغا لحفظ وصون كرامة المواطن، وتكريس مبدأ المساواة وحفظ الحقوق، والتي من بينها الحق في التعويض، وهذا ما يدل على تجسيده لوسائل حديثة وبديلة للتعويض، ذلك لأن قواعد المسؤولية المدنية التقليدية لم تعد تجدي نفعا أمام أحداث يصعب فيها تحديد الخطأ، كما يصعب فيها كذلك تحديد المسؤول عن الخطأ.

فمسايرت التشريعات لمجريات التطور الزاهن في المجال التكنولوجي للإتصالات والذي أصبح من المسائل الملحة لوجود بدائل عن التعويض عن أضرارها، أين أصبح أعمال قواعد المسؤولية المدنية لا تجدي نفعا في إيفاء المتضرر لحقه في التعويض العادل، وما يتكبده من متاعب جراء الإثبات عن الخطأ، وما زاد الأمر تعقيدا هو ظهور ما يسمى بالذكاء الاصطناعي والذي أصبح البديل عن اليد العاملة البشرية في شتى المجالات، ونخص بالذكر مجال الإتصالات، فمواقع الأنترنت عموما، ومواقع التواصل الاجتماعي خصوصا، والتي أصبحت تعج بالتطبيقات والبرمجيات الذكية، ومن المعلوم

1 الديش موسى، المرجع السابق، ص 290.

الباب الثــــاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

أن هذه المواقع تعد البيئة الخصبة لتداول الخصوصية لمستخدميها، إذ هي المحرك الرئيسي لها، ويظهر المشكل هنا هو التعدي على هذه الخصوصية من طرف هذه البرمجيات والتطبيقات الذكية، والتي في أغلب الحالات ينفي المسؤول عن المواقع مسؤوليته تجاه الأضرار التي تسببها هذه الأخيرة، حيث يصبح هذا المستخدم في حيرة من أمره، فمن يعوض له أضراره التي لحقت به؟، وكيف يثبت المسؤولية تجاه هذه التطبيقات والبرمجيات الذكية؟، مما يخلق شيء من الرعب واللا أمن في استعمال هذه المواقع، لذا كان لزاما إيجاد طرق وحلول حديثة ومتطورة بديلة عن التقليدية، لمواجهة الـركب الحضاري والسير على النهج والحضارة الرقمية التي أصبحت ضرورة حتمية في حياة الفرد والمجتمع.

لذا كان لزوما على المشرع الجزائري، ان يحدد على خطى التشريعات التي كان لها السبق في إيجاد حلول تتماشى والتطور الراهن، لأن الحق في الخصوصية كرسه الدستور، لذا لزم حمايته بكل السبل والآليات.

إلا إنه وفي ظل التطورات الراهنة خاصة في المجال التكنولوجي في مجال الاتصالات المتنوعة، ونخص بالذكر الرقمنة ومواقع العالم الافتراضي، فمواقع التواصل الاجتماعي والتي أصبحت ضرورة ملحة في كل مجالات الحياة بالنسبة للفرد والمجتمع على المستوى العالمي فهي ليست محصورة في وطن معين، ومن المؤسف هو تلك التعديات والخرقات والانتهاكات التي تتم عبر هذا الفضاء، والذي يمس الفرد والمجتمع سواء، إذا تعد أخطر من الأضرار السابقة الذكر مثل أضرار الإرهاب وغيرها، ذلك لما تتميز به من خصائص تختلف عن ما سبق ذكره، ومن بين أبرز هذه الاختلافات وأهمها نذكر:

- **إختلاف الموقع:** فالفضاء الافتراضي التي تتصف به هذه المواقع يعد من بين أهم العوائق التي تحول بين إستطاعة إعمال وتطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقليدية، إذ يصعب تحديد الخطأ فيه، وكذا المسؤول عنه، لما يتميز من خصائص تجعل من إمكانية تحديدهما صعب، ومن بين هذه الخصائص إمكانية الحذف أو التغيير أو إخفاء الحائق

الباب الثاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

دون ترك أثر، فالتطور الغير محدود في هذا المجال يجعل التحكم فيه صعب أن لم نقل مستحيل، لذا لزم المسايرة والتحيين الدوري في هذا المجال.

- **إختلاف الأداة المستعملة في الإنتهاك:** والمقصود هنا أن في العالم الافتراضي يستعان بأجهزة إلكترونية متطورة لإرتكاب الجرائم التي تلحق الأضرار المادية والمعنوية بالمستخدمين، فبدونها لا يمكن ذلك.

- **إختلاف الحيز الزمكاني:** وما يميز العالم الافتراضي هو العالمية إذ يعتبر العالم بأسره قرية صغيرة، وكذا سببا لسرعة إنتشار الأخبار والمعلومات فلا تحتاج إلى زمن طويل، فبمجرد كبسة زر ينتشر الخبر عبر كافة أنحاء العالم في رمشة عين. فكل هذه الإختلافات والتي تجعل من الحصول على التعويض بتطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقليدية، شئ مستحيلا.

فإنشاء صندوق التعويض عن الأضرار التي تلحق جراء إنتهاك الخصوصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي أصبح ضرورة ملحة فرضتها الحاجة، لكن ذلك ليس محصورا على المستوى الوطني فقط بل على المستوى الدولي أيضا، لأنه ونظرا للخصوصية التي تتصف بها هذه المواقع، وكما تمت الإشارة إليه سابقا تتطلب جهودا دولية وعالمية، وذلك من خلال المعاهدات والإتفاقيات الدولية، بإنشاء صندوق دولي يهتم بضحايا هذه المواقع الافتراضية إثر إنتهاك خصوصياتهم بواسطة تطبيقات الذكاء الاصطناعي وبرمجياته، والتي يستحيل التعويض عنها بمدئ التعويض في إطار تطبيق مبادئ المسؤولية المدنية.

الفرع الثالث: التعويض عن طريق الدولة

تشهد نظرية المسؤولية المدنية تطورات عديدة في مفهومها مسايرة للتطورات التي تشهدها الساحة القانونية، ذلك بغية الوصول إلى تحقيق تعويض عادل وموازي لقيمة الضرر اللاحق بالمتضرر لجبر ضرره، إلا أنه من الملاحظ وللأسف تعجز هذه الأخيرة عن تعويض حالات الأضرار التي يجهل فيها مسبب الضرر أو يكون الضرر ناتج عن قوة قاهرة أو حادث فجائي، فتقف القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية مكتوفة الأيدي أمام هذا الأمر، للتدخل الدولة بمناداة من الفكر الإشتراكي للضرورة الملحة لضمان التعويض عن مثل هكذا حالات، مؤيدة رأيها أنه في حالة عدم الوصول إلى المسؤول عن الضرر للرجوع عليه بالتعويض، يكون المسؤول الأخير عن التعويض هو الهيئة الاجتماعية¹.

وإسقاطا لتعويض الأضرار الناجمة عن إنتهاكات الخصوصية لمواقع التواصل من طرف مجهول، أو من طرف البرمجيات والتطبيقات الذكية التي ليست لها أية صفة قانونية لإجبارها على التعويض، وتلك الأضرار التي تنجم عن حوادث السير التي لا يعرف متسببها أو التي تنجم جراء القوة القاهرة أو الحوادث الفجائية، قد يكون لتدخل الدولة في التعويض حلا مناسباً لجبر ضرر المتضرر جراء هذا الإنتهاك، إلا إنه وفي زمن التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات وكذا التطور الرهيب في مجال الذكاء الاصطناعي الذي نقف أمامه عاجزين عن إلزامه بالتعويض عن الأضرار التي وقعت بسبب القرارات الإستقلالية والتي لم يكن للمبرج يد فيها.

1 حسن علي الدنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص

المطلب الثالث: رفض وإنقضاء دعوى التعويض

من المعلوم أن مواعيد رفع دعوى التعويض لا يتدخل فيها المشرع في الأصل لأنها متعلقة بصاحبها الشخصي، مراعيًا بذلك سقوط هذا الحق وذلك بإنقضاء المدة المحددة لذلك، إلا إنه قد يتدخل المشرع بتحديد ميعاد معين لرفع دعوى معينة، وبما أن دعوى التعويض مرهونة بجبر الضرر الناشئ عن الإنتهاك للخصوصية فإن التعويض المناسب لذلك يكون خلال وقت وقوع الضرر وليس بعد المدة الطويلة من وقوعه، إذ يعتبر سكوت المتضرر للمطالبة بالتعويض بعد مدة طويلة من الإنتهاك قد يفهم بقبوله ضمناً ولا يعتد إنتهاكاً.

ونذكر على سبيل المثال لا الحصر نوع من هذا الإنتهاك للخصوصية ألا وهو النشر الذي يمس الخصوصية ويلحق ضرر عبر وسائل التواصل الاجتماعي، إذ يعتبر سكوت من المستخدم المتضرر من النشر على هذا النشر بعد مدة زمنية قد يفهم من ذلك السكوت رضاه وقبوله بهذا النشر، إذ بين المشرع الفرنسي المدة التي يستوجب خلالها رفع دعوى التعويض عن النشر، حيث حدد المدة التي يجب خلالها رفع هذه الدعوى وحددها بثلاثة أشهر من تاريخ النشر، وذلك وفق قانون حرية الصحافة، أما المشرع المصري فقد أشار في القانون المدني المصري أن دعوى التعويض عن العمل الغير مشروع تخضع لحكم المادة مئة وإثنان وسبعون من القانون المدني المصري¹، حيث تسقط هذه الدعاوى بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بالضرر وبالشخص المتسبب فيه، وتسقط كذلك بكل حال بالتقادم وذلك بإنقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل الغير المشروع.

كما تخضع دعوى التعويض عن النشر لنفس هذه الأحكام العامة ذلك لأن التشريع المصري نصاً خاصاً يقيد بها النص العام، إذ تطبق نفس الأحكام على رفع دعوى التعويض عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وغيرها من الإنتهاكات للخصوصية عبر هذه المواقع، أما إذا كان في حالة شكل هذا النشر جريمة كما في حالة

1 أنظر المادة 172، القانون المدني المصري .

الباب الثاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

القذف أو السب مثلا فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية وذلك طبقا للقوانين العقابية¹.

إذ أنه كلما كان الانتهاك يشكل جريمة فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بعد سقوط الدعوى الجنائية وهذا إستثناء.

فمن خلال هذا المطلب سنعالج متى ترفض دعوى التعويض في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني متى تنقضي دعوى التعويض.

الفرع الأول: رفض دعوى التعويض

ترفض دعوى التعويض لأسباب عديدة، حيث إذا توفرت لا يصح للمتضرر رفعها حيث تتمثل هذه الأسباب في أسباب شكلية وأخرى موضوعية وهي كتالي:

أولا- أسباب شكلية:

وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي

01- فوات ميعاد تقديمها: والمقصود منها نفاذ المدة الزمنية التي من المفترض أن يطالب خلالها المتضرر بالتعويض، وتختلف المدة حسب طبيعة كل ضرر، وهذا عملا بأحكام نص المادة 308 من ق م ج وما يليها²، كما تمت الإشارة إليه سابقا حيث أن أطول ميعاد هو خمس عشرة سنة، وآخرها سنة، ويفهم من ذلك إن مرور المدة الزمنية والتي خلالها يكون المتضرر على علم بالضرر والمسؤول عنه، عدم مطالبته بالتعويض عن هذا الضرر وسكوته بقبوله الضمني.

02- عدم إستقاء شروط تقديمها: من المعلوم أن شروط تقديم دعوى التعويض كما تمت الإشارة له سابقا هو توفر الأركان الثلاثة والتي هي: الضرر، الفعل الضار، العلاقة السببية بينهما، فإذا إنتفى إحدى الشروط الثلاثة المذكورة أعلاه لا يمكن رفع دعوى التعويض، كذلك الحال بالنسبة للتعويض عن أضرار إنتهاك الخصوصية عبر

1 احمد عبد الحميد أمين، التعويض عن أضرار النشر عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الإشراف- مصر، العدد 25، 2022، ص- ص 475-476.

2 أنظر المادة 308، القانون المدني الجزائري

الباب الثاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

المواقع الافتراضية، حيث يصعب إثبات العلاقة السببية بين الضرر والفعل الضار بسبب ميزة هذه المواقع الافتراضية وأختلافها عن الواقع المعاش.

ثانيا - أسباب موضوعية:

وتتمثل في الآتي

01- عدم وجود ضرر حقيقي: أي أن الانتهاك للخصوصية لم يلحق عنه ضرر حقيقي يتطلب التعويض عنه.

02- عدم وجود ضرر مباشر: ويقصد منه أن الضرر لزم أن يكون مباشرا من الانتهاك الذي لحق خصوصية الشخص، فلا يعتد بالضرر الغير مباشر والذي لحق جراء إعتداء آخر لا علاقة له بالانتهاك.

03- عدم ثبوت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر: ويعني أن الضرر الذي لحق بالمستخدم لزم أن تثبت العلاقة السببية بينه وبين الخطأ الذي كان سببا فيه وإلا لا يمكن التعويض عن هذا الضرر، وهذا ما تمت الإشارة إليه سابقا.

04- فشل المدعي في إثبات الضرر: فإذا فشل المتضرر من إثبات الضرر الذي يطالب بالتعويض عنه ففي هذه الحالة يسقط حقه في التعويض لعدم ثبوت الضرر، وهذا ما يتغل كاهل المتضرر جراء إنتهاك خصوصيته عبر هذه المواقع الافتراضية، نظرا لسهولة التلاعب بالمحتوى والمنشورات المتاحة عبر منصات هذه المواقع.

05- إذا كان الضرر نتيجة قوة القاهرة : ففي هذه الحالة كذلك يسقط حق المدعي في المطالبة بالتعويض، ذلك لأن الضرر الذي لحقه لم يكن بسبب خطأ الغير بل بسبب القوة القاهرة، وفي هذه الحالة تكون العلاقة السببية بين الخطأ والضرر منعدمة.

الفرع الثاني: إنقضاء دعوى التعويض

تسقط دعوى التعويض حسب نوع الضرر وهذا حسب القواعد العامة، أما المعمول به فيما يخص تقادم تعويض الأضرار التي تكون نتيجة الانتهاك لخصوصية المستخدم في منصات مواقع التواصل الاجتماعي، غالبا هو مرور خمسة عشرة سنة يحسب من تاريخ الانتهاك، وعلم المتضرر بالضرر الذي لحقه والمسؤول عنه.

الباب الثاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

فالمشرع الجزائري هو الآخر أخذ بنفس الإجراءات السالفة الذكر، إذ إعتبر تقادم دعوى التعويض إسقاطا لحق الضرر عن التعويض، حيث أن تشمل ثلاثة أنواع من التقادم المسقط وهي كالتالي:

01- التقادم الطويل الأمد

ويعتبر هذا النوع من التقادم المسقط هو أطول مدة والتي قدرت بخمسة عشرة سنة، وهذا ما تمت الإشارة إليه من طرف المشرع في نص المادة مئة وثلاثة وثلاثون من القانون المدني¹، وكذا المادة رقم ثلاثمئة وثمانية منه². فبمرو هذه المدة الزمنية الطويلة عن إنتهاك الخصوصية للمستخدم عبر هذه المواقع الافتراضية، وعدم رفع دعوى تعويض، يعبر عن رضاه الضمني عن هذا الإنتهاك.

02- التقادم المتوسط الأمد

وهو النوع الثاني من التقادم وهو أقل أمد من التقادم الطويل، حيث قدرت مدته بخمس سنوات، وهذا ما تمت الإشارة إليه من طرف المشرع في نص المادة رقم ثلاثمئة وتسعة من القانون المدني³، وتشمل الحقوق الدورية المتجددة. كما أن هناك نوع آخر من هذا النوع من التقادم ومدته أربع سنوات، وهذا ما جاء في مضمون نص المادة مئة وإحدى عشرة من نفس القانون، حيث تشمل الضرائب والرسوم المستحقة للدولة. فإسقاطا على مواقع التواصل المختلفة فإن هذا النوع من التقادم لا يمكن تطبيقه وإعماله.

1 أنظر المادة 133، القانون المدني الجزائري

2 أنظر المادة 308، القانون المدني الجزائري

3 أنظر المادة 309، القانون المدني الجزائري.

03- التقادم القصير الأمد

يعتبر هذا النوع من التقادم هو أقصر مدة بالنسبة للتقادم الطويل والمتوسط، حيث قدرت بمدة من الزمن وهي كالتالي:

أ- مدة سنتين بالنسبة لحقوق فئة محددة جاء ذكرها في المادة رقم ثلاثمئة وعشرة من القانون المدني¹، وهم: الأطباء، الصيادلة، المحامين، المهندسين، الخبراء، وكلاء التقلية، السماسرة، الأساتذة، المعلمين، فكل من هؤلاء المذكورين أعلاه أصبحت لهم صفحات خاصة بهم على المواقع التواصل المختلفة، ذلك قصد الإشهار وكذا تستعمل لحجز المواعد، إذ كان لهذه المواقع الفضل في نجاح معظم هذه الفئات، كما أن إنتهاك خصوصيتهم عبر هذه المواقع له تأثير سلبي على مسارهم المهني، أما فيما يخص طلب التعويض عن هذه الأضرار التي تلحقهم جراء الإنتهاكات لخصوصيتهم فقد حددها المشرع بمدة زمنية قدرها سنتين، وعدم المطالبة بالتعويض خلال هذه المدة يسقط هذا الحق.

ب- مدة سنة واحدة بالنسبة للحقوق المنصوص عليها في المادة رقم ثلاث مئة وإثنا عشرة من نفس القانون السالف الذكر²، وهم: التجار، الصناع، أصحاب الفنادق والمطاعم، العمال والأجراء، فتعتبر منصات مواقع التواصل الاجتماعي مناخا رطباً للمعاملات التجارية، ذلك بفضل التقنيات الذكية التي تحلل البيانات الشخصية للمستخدمين والتي من خلالها توفر إحتياجاتهم، فمن هنا نجد أن التاجر هو الآخر مستخدم لهذه المنصات قصد إشهار منتوجاته وبيعها، ففي حالة تعرض هذا التاجر إلى ضرر وسكوته عن حقه لمدة سنة أو أكثر يسقط حقه في التعويض، وكذا هو الحال بالنسبة للصناع الذين يشهرون منتوجاتهم عبر هذه المنصات، وأصحاب الفنادق والمطاعم الذين أستغلوا هذه المنصات للإشهار والحجز، حيث أصبحت هذه المواقع أكثر وسيلة لهذه الغاية، فعند تعرض أصحاب هذه الفنادق والمطاعم إلى إنتهاك في

1 أنظر المادة 310، القانون المدني الجزائري.

2 أنظر المادة 312، القانون المدني الجزائري.

الباب الثاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه

خصوصياتهم والتي من شأنها أن تؤثر على عائلاتهم وسمعتهم في هذا المجال، فيحق لهم طلب التعويض من المستخدم الذي كان سببا في ذلك، ويسقط هذا الحق إن سكت عنه لمدة سنة أو أكثر، ومن العلوم أن المعاملات التجارية تتسم بالسرعة والإيمان لذا جعل المشرع مدة تقادمها هي الأقصر.

أما في حالة ما إذا إرتبط التعويض بعقوبة جنائية، ففي هذه الحالة يعتبر سقوط العقوبة الجنائية بالتقادم سقوط الحق في التعويض، وذلك متى كانت الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجزائية، إلا أن هناك رأي آخر معارض لهذه الفكرة إذ يرى أن سقوط العقوبة لا تأثير له على التعويض، وبهذا الرأي أخذ المشرع الجزائري من خلال ما أشار إليه في قانون الإجراءات الجزائية¹، وهذا هو الأصح.

ففي مواقع التواصل الافتراضية نجد معظم حالات التعويض مرتبطة بعقوبة جنائية، إذ أن سقوط العقوبة الجنائية لا يوحى بسقوط حق تعويض الضحية عن تلك الأضرار التي لحقت به جراء ذلك الإعتداء.

1 أنظر القانون رقم 14-25، المتعلق بالإجراءات الجزائية.

خلاصة الباب الثاني

خلاصة الباب الثاني:

من خلال ما تمت دراسته في هذا الباب والذي ضم فصلين عالجا محورين أساسيين هما مبدأ وأساس التعويض عن الانتهاكات لخصوصية مستعملي مواقع التواصل الاجتماعي، حيث تمت الإشارة إلى مفهوم التعويض والأضرار الموجبة للتعويض، ثم أساس وآلية التعويض والطرق المستحثة التي تتماشى وطبيعة التطورات الراهنة والتي من شأنها أن تضمن الحق للتعويض العادل والغير مرهق لمن أنتهكت خصوصيته عبر المواقع الافتراضية، ذلك ولأهمية الموضوع والذي يعتبر من الموضوعات التي تشهد فراغا تشريعا حادا على المستوى الوطني وعلى المستوى الدولي، ذلك لأن إعمال وتطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية لا تتماشى والطبيعة الافتراضية التي تتميز بها هذه المواقع، لذي كان لزاما على الدولة التحرك عاجلا للنظر في هذا الموضوع والذي أصبح يؤرق كاهل المستخدمين لهذه المواقع التي تعج بالانتهاكات لخصوصية مستعمليها ذلك بشتى الطرق والآليات الحديثة وآخرها تطبيقات وبرمجيات الذكاء الاصطناعي الذي لم يحدد له حتى الآن طبيعته القانونية.

الخاتمة

خاتمة:

إن البحث في موضوع التعويض عن الأضرار التي تلحق جراء الإعتداء على الخصوصية عبر شبكة الأنترنت عموما و مواقع التواصل الاجتماعي خصوصا يعتبر موضوعا يطرح إنشغالا كبيرا لدى مستخدمي الأنترنت عموما ومستخدمي مواقع التواصل خصوصا، نظرا للإعتداءات المتعددة والمتنوعة للخصوصية، والتي تعتبر حقا من الحقوق المكفولا دستوريا في كافة تشريعات العالم، لكن المشكل لا يكمن في التعويض وإنما يكمن في إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، أي بالإعتماد على قواعد المسؤولية المدنية، والتي أصبحت الآن لا تسير ما توصلت إليه الآن تكنولوجيا الاتصالات من تطورات رهيبة وصولا إلى أنظمة وبرامج الذكاء الاصطناعي، فأصبحت هذه الأخيرة عاجزة عن تحقيق مبتغى المتضرر وهو تعويضه عن ما لحقه من إنتهاكات لخصوصيته. لدى تتسارع تشريعات العالم وبالخصوص الرائدة في مجال تكنولوجيا الاتصالات بسن تشريعات من شأنها أن تتماشى والتطور الراهن، ذلك للحد من إنتهاكات الخصوصية عبر شبكة الأنترنت عموما، ومواقع التواصل بالخصوص، لأنه أصبح لا غنا عنها في حياة الفرد اليومية حيث أصبحت تستعمل في شتى مجالات الحياة، وأصبحت جزء لا يتجزء من حياة الفرد، علما أن هذه المواقع الاجتماعية والتي لا تحكمها حدود جغرافية ولا عرقية ولا إديولوجية وهذا ما يزيد تخوفا من هذا الإنتهاك، كما يصعب تحصيل التعويض جراء هذا الإنتهاك بالخصوص عند عدم ترك أي آثار أو أدلة من شأنها أن توصلنا للمتعتدي، أو إستعمال البرمجيات والتطبيقات الذكية والتي لا تملك شخصية قانونية التي من شأنها أن تلزمها بالمسؤولية تجاه أعمالها.

لدى كان لزاما على تشريعات العالم ككل التصدي لمواجهة هذا الخطر المحدق والذي أصبح مسؤولية الجميع دون إستثناء، وذلك بسن قوانين ومعاهدات دولية وإتفاقيات من شأنها أن تضبط وتشد على حماية الخصوصية للفرد، مع وضع آليات قانونية مستحدثة تكون سلسلة وسهلة لتعويض المتضرر من هذه الإنتهاكات، كما لزم خلق أمن سيبراني متمكن وذو كفاءة عالية للتصدي للمجرمين السيبرانيين والذين جعلوا من خصوصية مستخدمي الأنترنت مكسبا لهم.

فمن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات والتي من شأنها أن تسهم في حماية الخصوصية لمستخدمي شبكة الأنترنت عموما ومواقع التواصل الاجتماعي خصوصا كما أن من شأنها أن تسهل سبل الوصول إلى التعويض العادل عن الأضرار اللاحقة جراء هذا الإنتهاك.

أولا - النتائج:

01- إن الاختلاف الجذري بين الواقع المعاش وهذه المواقع الافتراضية أكبر تحدي أمام حق التعويض في حالة التعدي على خصوصية المستخدم، نظرا لما تتسم به هذه المواقع الافتراضية من خصائص تميزها عن الواقع المعاش، إذ لم تعد القواعد العامة للمسؤولية التقليدية تتلائم هذا النوع من الخصوصية، لذي كان لزوما على المشرع تحيين هذه القواعد لمسايرة هذا التطور، لضمان تعويضا عادلا للمستخدم.

02- تعتبر الخصوصية الرقمية حق من الحقوق التي يحميها القانون والتعدي عليها يعتبر مساسا بها، كما أنه يلتزم على من قام بالتعدي عليها أن يعرض المتضرر، لجبر ضرره.

03- توجد صعوبة في تعريف وحصر الخصوصية الرقمية نظرا للتطور السريع واللامحدود في مجال التكنولوجيا، إلا إنه يمكن القول في أنها ذلك الحق الذي يضمن للفرد حماية تلك المعلومات المتاحة في الفضاء الإلكتروني، والتي من شأنها أن تحدد هوية المستخدم، حيث تتمثل في صورته ووثائقه إلى جانب مراسلاته واتصالاته، لذي لزم على التشريع مواكبة ومسايرة هذا التطور لضمان حماية قانونية لهذا النوع من الخصوصية.

04- إن مشكل تحديد قيمة الضرر الذي لحق بالمستخدم لهذه المواقع الافتراضية في حالة المساس بخصوصيته، وكذا المتسبب فيه، يعتبر أكبر عائق أمام حق التعويض، لذي لزم سن قوانين تضمن الحق في التعويض حتى وإن لم يعرف المتسبب في الضرر.

05- بذل جهود دولية ترمي إلى خلق قوانين خاصة تحكم هذه المواقع الافتراضية والتي من شأنها أن تضبط سيرها وتحدد المسؤوليات، كل ذلك للقضاء على الخرقات والانتهاكات اللا محدودة التي ترتكب عبرها، سواء من طرف المسؤولين عليها، أو الغير بما فيهم تقنيات الذكاء الاصطناعي.

ثانيا - الإقتراحات:

- 01- الضغط على مسؤولي المواقع الإفتراضية لتفعيل الوسائل الوقائية التقنية من تشفير وتصديق رقمي لتجنب الإختراقات والإعتداءات.
- 02- بذل مجهودات لتوعية وتحسيس المستخدمين لمواقع التواصل الاجتماعي من الأخطار الناجمة عنها، وعن عدم ضبط الإعدادات المتعلقة بالخصوصية، وكذا بخطر تقنيات وبرمجيات الذكاء الاصطناعي.
- 03- ضرورة تحيين القواعد الخاصة بالمسؤولية المدنية والتي من شأنها أن تضمن الحق في التعويض العادل والمنصف لما يساير التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات، لضمان حماية تشريعية محكمة للخصوصية الرقمية لمستخدم هذه المواقع.
- 04- التشديد والحرص على سن قوانين أكثر صرامة خاصة بالنسبة للقصر في مجال حماية خصوصيتهم الرقمية عبر هذه المواقع نظرا لكثرة الإعتداءات المتكررة على هذه الفئة، وذلك بربط هذه الحسابات برقم التعريف الوطني.
- 05- السعي إلى دفع الدول إلى إبرام إتفاقيات في هذا الشأن لضمان حماية دولية للخصوصية عبر هذه المواقع الإفتراضية، وضمان إجراءات سهلة وممكنة لتعويض عادل في حالة المساس بهذا الحق.

المخلص بالعربية:

إن مسألة التعويض لا تثير إشكالا عند توافر العناصر الثلاثة والتي تمت الإشارة إليهم في الموضوع وهم الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بينهما، وهذا ما يسمى بالمسؤولية التقليدية، أما ما يشهده العالم الآن من تطورات في شتى المجالات وبالخصوص المجال الرقمي وظهر ما يسمى بالذكاء الاصطناعي نقف عاجزين على ضمان الحق في تعويض الأضرار التي تكون نتيجة التعدي على الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، هذه الوسائل التي أصبح لا غنى عنها في حياتنا اليومية والتي أصبحت بنوك لبياناتنا الشخصية، وأصبحت تعرف حركاتنا وسكناتنا والأبعد من ذلك أنها تتنبأ بتطلعاتنا المستقبلية، ذلك بفضل خوارزميات تقنيات الذكاء الاصطناعي المستعملة في هذه المواقع.

هذا التطور التكنولوجي الرهيب الذي مس مجال الاتصالات والذي يسعى لعدم ترك أثر لتتبعه، حتى لا يلزم بالتعويض، لينتج عنه عدم تحديد المسؤول عن الضرر، لنكون أمام المسؤولية المفترضة فيكون المستخدم لهذه المواقع حينها هو الضحية الوحيد لأنه العنصر الضعيف في هذه الحلقة، لذي كان لزاما على الهيئات المحلية والدولية التحرك سريعا لوضع آليات تشريعية لضمان هذا الحق المكفول قانونا، ليتسنى للمستخدم ضمان حقه في التعويض العادل لجبر الضرر الذي لحقه جراء تلك الانتهاكات التي مست خصوصيته الرقمية وإن لم يمكن تحديد المتسبب في الضرر في تلك المواقع الافتراضية.

الكلمات المفتاحية: الخصوصية الرقمية - الذكاء الاصطناعي - وسائل التواصل الاجتماعي - التعويض.

Abstract in English

The issue of compensation does not pose a problem when the three elements referred to in the topic are present: fault, damage, and a causal relationship between them. This is what is called traditional liability. However, with the developments the world is currently witnessing in various fields, especially the digital field and the emergence of what is called artificial intelligence, we are unable to guarantee the right to compensation for damages resulting from the violation of privacy through social media. These media have become indispensable in our daily lives and have become banks for our personal data. They know our movements and our stillness, and beyond that, they predict our future aspirations, thanks to the algorithms of artificial intelligence technologies used on these sites.

This horrific technological development that has affected the field of communications, which seeks to leave no trace to be traced, so as not to be required to compensate, results in not identifying the person responsible for the damage, so that we are faced with assumed responsibility, and the user of these sites is then the only victim because he is the weak element in this link. Therefore, it was imperative for local and international bodies to move quickly to establish legislative mechanisms to guarantee this right guaranteed by law, so that the user can guarantee his right to fair compensation to redress the damage he suffered as a result of those violations that

affected his digital privacy, even if it is not possible to identify the person who caused the damage on these virtual sites.

Keywords: Digital privacy, artificial intelligence, social media, compensation.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً-المصادر والمراجع باللغة العربية

1- الكتب السماوية :

- القرآن الكريم

2- الكتب

1. ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، لسان العرب، مادة حقق، ج 7، دار صادر، بيروت. د. س. ن.
2. ابن منظور، لسان العرب، الجزء 5، دار المعارف، القاهرة - مصر، دون ذكر سنة الطبع.
3. أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، المجلد الأول، دار علم الفائد للتوزيع والنشر، جدة- السعودية، بدون ذكر سنة النشر.
4. أحمد بغوش، الإتصال والعولمة، دراسة سيسو ثقافية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة -مصر ، 2008.
5. أحمد فتحي بهنسي، نفقة المتعة بين الشريعة والقانون، ط1. الشرق، القاهرة-مصر، 1988.
6. أحمد محمد دراك، إشكالية المسؤولية الجزائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي، ط 1، مركز البحوث القانونية، أربيل- العراق، 2023.
7. أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات "دراسة مقارنة"، ط2 ، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1994.
8. أسماء السيد محمد، كريمة محمود محمد، تطبيقات الذكاء الاصطناعي ومستقبل تكنولوجيا التعليم، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة- مصر، 2019.

9. باسم محمد فاضل مدبولي، الوسائل البديلة للتعويض عن أضرار الذكاء الاصطناعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-مصر، 2023.
10. بالحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري- الواقعة القانونية، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، 2014.
11. جميل فخري محمد حاتم، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه والقانون، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن 2009.
12. الحارثي يعقوب، المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2010.
13. الحارثي يعقوب، المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2015.
14. حامد راشد، الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة-مصر، 1987.
15. حسام محمد نبيل الشنراقي، حماية البيانات الشخصية عبر الانترنت- التحديات والحلول، ط1، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة-مصر، 2019.
16. حسن حنتوش رشيد الحسناوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية (دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1999.
17. حسن شنتوش الحسناوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، دار الثقافة، الأردن، 1999.
18. حسن علي الدنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2006.

19. حسن علي الذنون، أصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد-العراق، 1980.
20. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، شركة التايمس للطبع، بغداد-العراق، 1991.
21. الحسن هناء عوض محمد و الكاروري، أحمد عبد العزيز، شبكات التواصل الاجتماعي (الطريق إلى تنمية الشباب)، الدار العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر 2018.
22. حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط1، دار المعارف، القاهرة-مصر، 1979.
23. خالد غسان، يوسف المقدادي، ثورة الشبكات الاجتماعية، دار النفائس للنشر، الأردن، 2003.
24. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.
25. خالد مصطفى فهمي، تعويض المضررين من الأعمال الإرهابية (دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، 2008.
26. خالد ممدوح إبراهيم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، ط2، دار الفكر الجامعي، مصر، 2021.
27. الذنون حسن علي، المبسوط في شرح القانون المدني، ج1، ط6، منشورات دار وائل للطباعة والنشر، عمان-الأدن، 2019.
28. سعيد علي بحبوح النقبى، المحكمة الإلكترونية، مفهوم والتطبيق في تشريعات دولة الإمارات المتحدة العربية، ط1، دار النهضة العربية، 2020.

29. سليمان بوزياب، مبادئ القانون المدني (دراسة نظرية وتطبيقات عملية في القانون - الحق - الموجب والمسؤولية)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1995.
30. سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2008.
31. السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2004.
32. الشاعر عبد الرحمان إبراهيم، مواقع التواصل الاجتماعي والسلوك الإنساني، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
33. شريف درويش اللبان، تكنولوجيا الاتصال - المخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة-مصر، 2000.
34. صادق عباس مصطفى، الإعلام الجديد (المفاهيم والوسائل والتطبيقات)، دار الشروق ، عمان، 2008.
35. صالح مروي زين العابدين، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الانترنت، ط1 ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
36. صباح إبراهيم كاظم تميمي، المسؤولية المدنية عن الانتهاك في مواقع التواصل الاجتماعي - دراسة مقارنة، ط1، دار مصر، 2022.
37. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام - الأحكام الموضوعية، الكتاب الأول، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر ، 2008 .
38. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - مصادر الالتزام، ج1، ط1، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، 1979.

39. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، نظرية الالتزام بوجه عام، دار الشرق، القاهرة-مصر، 2010.
40. عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزام، الكتاب الثاني، ط3، مكتبة دار الأمان للنشر، الرباط-المغرب، 2011.
41. عبد الهادي فوزي العوضي، الحق في الدخول في طبي النسيان على شبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2014.
42. عزمي عبد الفتاح، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، ط1، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 2007.
43. علاء الدين محمد عفيفي، الإعلام وشبكات التواصل العالمية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية- مصر، 2018 .
44. علي أحمد عبد الزغبى، حق الخصوصية في القانون الجنائي، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006.
45. علي جبار الحسيناوي، جرائم الحاسوب والانترنت، دار النشر اليازوري، عمان-الأردن، 2009.
46. علي عبد الكامل، الذكاء الاصطناعي بين قواعد المسؤولية المدنية التقليدية والتقنية الرقمية الناشئة، المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة-مصر، 2024.
47. علي فيلالي، التزامات الفعل المستحق للتعويض، ط2، دار موفم للنشر، الجزائر، 2010.
48. علي فيلالي، التزامات الفعل المستحق للتعويض، ط3، موفم للنشر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغبة-الجزائر، 2015.
49. علي موسى صبيحة، محمد فرمان القضاة، سلوك التتمر عند الأطفال المراهقين، ط1 الرياض-السعودية، 2013.

50. علي وهبي ديب، الحق في حماية البيانات الشخصية، ط1، منشورات الحبلي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2023.
51. عمر سائر ثابت العزاوي، المسؤولية المدنية الناتجة عن استخدام وسائل الاتصال الحديثة، ذروب المعرفة للنشر والتوزيع، مصر، 2024.
52. فاتح جلول، إشكالية تكييف مسؤولية الموثق عن أعماله ومعيار التفرقة بين الخطأ المدني والجزائي، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، 2014.
53. فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، 2006.
54. فاير محمد حسين، التطور التاريخي لظاهرة التأمين، المؤتمرات العلمية بجامعة بيروت العربية، الجزء الأول، بيروت، 2006 .
55. فتحي شمس الدين، شبكات التواصل الاجتماعي والتحول الديمقراطي في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 2013.
56. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- مصر، 2001.
57. كحلون علي، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزامات، أحكام الالتزامات)، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015.
58. اللبان شريف درويش، تكنولوجيا الاتصال(المخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة-مصر، 2008.
59. لحسين بن شيخ آث ملويا، القانون العرفي الأمازيغي، الباب الأول في القانون الجزائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة- الجزائر، 2011.
60. محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية-مصر ، 1972.

61. محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية-مصر، 1982.
62. محمد إبنهدة، التواصل اللغوي والتواصل البيداغوجي، مجلة الحكمة للدراسات الأدبية واللغوية، مؤسسة كنوز للحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
63. محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، دار المعارف بالإسكندرية، مصر، 2000.
64. محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية-مصر، 2004.
65. محمد بن براك الفوزان، مبادئ المرافعات الإدارية- دراسة تحليلية في ضوء ديوان المظالم الجديد وما استقر عليه العمل القضائي، مكتبة القانون والاقتصاد، ط1، الرياض-السعودية، 2018.
66. محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب-دراسات العرب، ج2، بيروت، 1970.
67. محمد جمال الفار، المعجم الإعلامي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2010.
68. محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية-مصر، 2009.
69. محمد رواة قلاعجي- حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، عمان-الأردن، 1988.
70. محمد سامي عبد الصادق، شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2016.
71. محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، الدار العربية للموسوعات، بيروت-لبنان، د. س. ن.

72. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية في ازدواج أو وحدة المسؤولية المدنية ومسألة الخيرة، ج1، مطبعة جامعة القاهرة-مصر، 1978.
73. مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الانترنت بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الوطني، ط1، مركز الدراسات العربية، مصر/ 2016.
74. مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الانترنت بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الوطني، ط1، مركز الدراسات العربية، مصر/ 2016.
75. مصطفى أحمد الرزقاء، الفعل الضار والضمان فيه، ط1، دار القلم، دمشق، 1988.
76. معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
77. منصور محمد، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية-مصر، 2009.
78. موسى النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه، دار الثقافة، عمان، 2006.
79. مياحي فوزي كاظم، القانون المدني العراقي- فقها وقضاء- نظرية العقد، ج4، ط1، مكتبة صباح القانونية، بغداد-العراق، 2019.
80. نعيم مغيب، ، مخاطر المعلوماتية والانترنت، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2008.
81. الهادي السعيد عرفة، أساس استعمال حق الطلاق، ط1، مطبعة الأمانة، القاهرة-مصر، 1989.

82. هتمي حسن محمود، العلاقات العامة وشبكات التواصل الاجتماعي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، 2015.
83. هيثم السيد احمد عيسى، التشخيص الرقمي لحالة الإنسان في عصر التنقيب في البيانات عبر تقنية الذكاء الاصطناعي وفقا للائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات لعام 2016، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، 2019.
84. وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي(واتس أب، فيسبوك، تويتر)، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، بيروت-لبنان، 2017.

3- الأطروحات والمذكرات

• أطروحات الدكتوراه

1. بن سعيد صبرينة، حماية الحق في الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا (الإعلام والاتصال)، أطروحة شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة، 2015.
2. دريسي يمينه، حماية حقوق الشخصية في إطار المسؤولية التقصيرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة سيدي بالعباس، 2017.
3. زنون عمار، تطور نظام التعويض في المسؤولية المدنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د، جامعة ابن خلدون- تيارت، الجزائر، 2022.
4. سي يوسف زاهية (حرية)، المسؤولية المدنية للمنتج(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية ، جامعة مولود معمري، تزي وزو- الجزائر، 2006.

5. قوادري مختار، المسؤولية عن الخطأ الطبي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة وهران-الجزائر، 2009.
6. محمد فوزي فيض الله، المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر. القاهرة-مصر. 1962.
7. محمدي بدر الدين، المسؤولية المدنية الناشئة عن المساس بالحق في الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه في القانون ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر، 2015.

• مذكرات الماجستير

1. إبراهيم بن حرير، السلطة التقديرية للقاضي المدني، دراسة تحليلية نقدية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1995.
2. إكرام سليمان قجم، الحماية القانونية للبيانات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي في القانون القطري والقانون المقارن، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة قطر، 2021.
3. بهاء الدين مسعود سعيد حويوة، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008.
4. حسين محمد فلاح البرايصة، الركن المعنوي في الجرائم الإلكترونية وفق قانون العقوبات الأردني، رسالة ماجستير القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2021.
5. زيد محمد عبد الكريم القيسي، المسؤولية المدنية الناشئة عن ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان-الأردن، 2022.

6. سهير إيمان، الاعتداء على الحياة الخاصة في الوسط الافتراضي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2015.
7. القحطاني محمد بن عيد، حياة الخصوصية الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي -دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض-السعودية، 2015.
8. كريمة عباشي، الضرر في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو-الجزائر، 2011.
9. محمود كامل محمد كامل، التتمر الإلكتروني وتقدير الذات لدى عينة من الطلاب المراهقين الصم وضعاف السمع، رسالة ماجستير، جامعة طنطا، المغرب، 2018.
10. مقدم سعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، مذكرة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1982.
11. مهدي مروة، المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني-دراسة مقارنة، رسالة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان -الأردن، 2020.

-4- المقالات والمداخلات

• المقالات

1. إبراهيم أحمد محمد رواشدة، التعويض في المسؤولية التقصيرية وخضوعه لقانون الدولة التي حدث فيها الفعل المنشئ للإلزام، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية، 2021.

2. أبو خالفة حدة، النظام القانوني لمتعهد الإيواء عبر الانترنت في القانون الجزائري والقانون الأردني، مجلة الدراسات الأردنية، المجلد 45، العدد 4، الأردن، 2018.
3. أحمد إبراهيمي، سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض عن الضرر، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 126، المغرب، 2016.
4. أحمد عبد الحميد أمين سليمان، التعويض عن أضرار النشر عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفها الإشراف، العدد 25، محافظة دقهيلة- مصر، 2022.
5. احمد عبد الحميد أمين، التعويض عن أضرار النشر عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفها الإشراف- مصر، العدد 25، 2022.
6. أحمد محمد براك، الذكاء الاصطناعي والحق في الخصوصية الرقمية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 3. كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، 2024.
7. أحمد محمد براك، الذكاء الاصطناعي والحق في الخصوصية الرقمية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، مجلد 66، عدد 03، جامعة عين شمس-مصر، 2024.
8. بالعباس أمال، مدى ملائمة قواعد المسؤولية المدنية للتعويض عن أضرار النظم الذكية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 06، العدد 01، 2023.
9. بن طاع الله زهيرة، شرط المصلحة وأثر زواله أثناء السير في الدعوى، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 24، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أكتوبر 2020

10. بن نابي سعاد، التعويض عن طريق صناديق الضمان، مجلة جامعة زيان عاشور، المجلد 11، العدد2، الجلفة- الجزائر، 2018 .
11. حساني إيمان، منصور داود، استخدامات الذكاء الاصطناعي على ضوء قواعد المسؤولية المدنية، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 02، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة - الجزائر، 2023.
12. حسين جبوري عبود، أحكام الضرر في منظور المسؤولية المدنية في فرعها التعاقدية والقصيري (دراسة مقارنة) ، مجلة الشرائع للدراسات القانونية والإدارية، العدد1، مركز ضياء للمؤتمرات والأبحاث، 2024.
13. الحمزة حسين جبوري عبود، أحكام الضرر في منظور المسؤولية المدنية بفرعها التعاقدية والتقصيري (دراسة مقارنة)، مجلة الشرائع للدراسات القانونية، المجلد 4، العدد 1، جامعة ميسان، العراق، 2024.
14. حمودى بكر حمودى، "المسؤولية التقصيرية الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية عبر الأنترنت"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 8 ، العدد 1 ،جامعة العراق، العراق، 2019.
15. خالد محمد مصطفى، المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة رؤى إستراتيجية، مارس 2013.
16. الديش موسى، دور صناديق الضمان في تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية- دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد01، جامعة تلمسان، 2015
17. سامح عبد الواحد التوهامي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية، مجلة الحقوق، ، العدد 3، جامعة الكويت، سبتمبر 2011.

18. صخر أحمد الخصاونة ، سهل علي العتوم، دور وسائل التواصل الاجتماعي في نشر خطاب الكراهية من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين-دراسة ميدانية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، الأردن، 2021.
19. طريق الذوخ، الخصوصية الرقمية على محك الذكاء الاصطناعي، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 14، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس- المغرب، 2024.
20. عادل بوزيدة، المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 11، جامعة عمار تليجي، الأغواط- الجزائر، 2016.
21. عائشة قرّة- كنزة حامدي، تأثير النشاط النسوي الافتراضي على النساء عبر مواقع التواصل الاجتماعي- دراسة تطبيقية، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد 8، المركز الديمقراطي العربي، برلين- ألمانيا، أوت 2019.
22. عبد الرحمان بن حمد بن محمد حمران، سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 39، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، أكتوبر 2022.
23. عبد الفتاح محمد كيلاني، مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الانترنت، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، عدد 4، جامعة القاهرة-مصر، 2011.
24. عبد المالك أشواق وبن نابي سعاد، الذكاء الاصطناعي وأثاره على المنظومة القانونية، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 04، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة-الجزائر، 2023.
25. عبد المهدي كاظم ناصر، المسؤولية المدنية لوسطاء الانترنت، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة العراق، المجلد 2، العدد 2، العراق، 2009.

26. عثمان بكر عثمان، المسؤولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي، كلية الحقوق جامعة طنطا، مصر، 2016.
27. عطية عيساوي، وآخرون، تأثير صناع المحتوى على الطلبة عبر وسائط التواصل الاجتماعي، مجلة التكامل في بحوث العلوم الاجتماعية والرياضية، المجلد 5، العدد 2، جامعة الأغواط- الجزائر، 2021.
28. عفيف محمد أبو كلوب، التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسؤول عن الضرر-دراسة مقارنة بين القانون الفلسطيني والفرنسي والفقه والإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 22 ، العدد 2 ، 2014.
29. عمار ياسر زهير البابلي، دور أنظمة الذكاء الاصطناعي في التنبؤ بالجريمة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 28، العدد 110، الشارقة- الإمارات، 2019.
30. عوثي عطا الله، التعدي على الحياة الخاصة من خلال مواقع التواصل الاجتماعي (الفايس بوك)، مجلة إستراتيجيا، العدد 05، الجزائر، 2016.
31. لفقيري عبد الله، أساس وظيفة التعويض بين العقاب والإصلاح، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 7، العدد 1، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص 349.
32. مباركية مفيدة، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 7، العدد 13، 2018 .
33. محمد أحمد المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي-دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد 33، العدد 4، طنطا-مصر، ديسمبر 2018، ص ص 1966-1967.

34. محمد أحمد سلامة مشعل، الذكاء الاصطناعي وآثاره على حرية التعبير في مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الزقازيق، العدد 77، مصر، 2021.
35. محمد طه حسين الحسيني، الضرر والتعويض في القضاء الإداري، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 52، العراق، 2019.
36. محمد عبد الله المؤيد، صور المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإعتداء على بيانات الكمبيوتر والتعامل عبر الانترنت وتسوية منازعاتها، مجلة الدراسات الاجتماعية، العدد 28، جانفي 2009.
37. محمد عبد الوهاب المحاسنة، "المسؤولية المدنية عن انتهاك الخصوصية في وسائل الاتصال الالكترونية وفقا للقانون الأردني"، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأردن، المجلد 20، العدد 1، الأردن، 2018.
38. محمود ماجد محمود صقر، دور الذكاء الاصطناعي في تحسين جودة الخدمات الرقمية - دراسة تطبيقية، مجلة راية الدولية للعلوم التجارية، مجلد 3، عدد 10، 2024.
39. مروة زين العابدين سعدود، محمد الجندي، المشكلات القانونية للذكاء الاصطناعي التوليدي Chat GP، مجلة القانون والتكنولوجيا، المجلد 3، العدد 1، أبريل 2023.
40. مساهل أميرة، أروان هارون، المسؤولية المدنية لمواقع التواصل الاجتماعي الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية للمستخدم في ظل القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01، الأغواط- الجزائر، 2025.

41. منال إلياس الخضر، تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على الأسرة (دراسة تأصيلية)، مجلة علوم الاتصال، مجلد السادس، العدد الثالث، جامعة أم درمان الإسلامية- السودان، 2021.
42. ميمي محمد عبد المنعم توفيق، شبكات التواصل الاجتماعي - النشأة والتأثير، مجلة كلية التربية، العدد 24، الجزء الثاني، جامعة عين شمس، مصر، 2018.
43. ناصر رانيا، التقدير القضائي للتعويض، مجلة أبحاث، العدد 3، جامعة الجلفة، الجزائر، 2016.
44. نبيلة رزاق، حماية تجريم نشر وترويج الشائعات الإلكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي-دراسة من منظور القانون الجزائري والمصري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 01، 2021.
45. نورة إبراهيم صويان، تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على الثقافة الاجتماعية للشباب السعودي - دراسة ميدانية على عينة من الشباب الجامعي، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد 34، الجزء الثاني، القاهرة-مصر، 2014.
46. ياد محمد جاد الحق، "مدى لزوم (الخطأ) كركن من أركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني(دراسة تحليلية)"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، جامعة غزة، مجلد 20، عدد 1، 2012.

• المداخلات

- 1- ابن مالك أحمد، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الموسوم ب حوكمة أنظمة الذكاء الاصطناعي بين ميزان الشريعة والقانون، المنعقد بتاريخ 14 ماي 2022، جامعة أمين العقال الحاج موسى أق أخموك بتمراست- الجزائر.

- 2-جبالي أبو هشيمة كامل، حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية، مداخلة مقدمة ضمن فعالية المؤتمر الدولي حول العصر الرقمي وإشكاليات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، أبريل 2016.
- 3-سعود صالح كاتب، الإعلام الجديد وقضايا المجتمع التحديات والفرص، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر العالمي الثاني للإعلام الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة- المملكة العربية السعودية، 13-15 ديسمبر 2011.
- 4-شمس الدين رمضان، المسؤولية المدنية الناشئة عن نشر وترويج الشائعات، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر العلمي السادس في القانون والشائعات كلية الحقوق ، جامعة طنطا-مصر، 22-23. أبريل 2019.

5-النصوص القانونية

• الدستور

الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد76، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

• النصوص التشريعية

-القوانين العضوية

1. قانون عضوي رقم 14-23، مؤرخ في 27 أوت 2023، يتعلق بالإعلام ، ج.ر عدد 59، ، الصادرة في 30 أوت 2023.
2. قانون عضوي رقم 03-26 مؤرخ في 23 مارس 2026، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر عدد 23، الصادر في 29 مارس 2026 .

-القوانين العادية

1. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر عدد 7 صادر في 16 فبراير 1982، معدل ومتمم.
2. أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر عدد 48، الصادر في 10 يوليو 1966. معدل ومتمم.
3. أمر 64-72، مؤرخ 02 ديسمبر 1972، يتضمن إحداث الثورة الزراعية ، ج. ر عدد 97، الصادر في 02 ديسمبر 1972، معدل ومتمم.
4. أمر 74-15، مؤرخ في 30 جانفي 1974، يتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج. ر عدد 15، الصادر في 19 فيفري 1974، معدل ومتمم بالقانون 88-31، المؤرخ في 19 جوان 1988، ج. ر العدد 29، الصادر في 20 جويلية 1988 .
5. أمر 75-58 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر، عدد 78 ، الصادر في 30 سبتمبر 1975 ، معدل ومتمم.
6. قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جويلية 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج. ر عدد 24، الصادر في 12 جويلية 1984، معدل ومتمم.
7. أمر 95-07، مؤرخ 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج. ر عدد 13، الصادر في 05 مارس 1995.
8. قانون 01-12، مؤرخ في 19 جانفي 2001، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 ، ج ر 38، الصادر في 27 جويلية 2001.
9. أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 44، صادر في 22 جويلية 2003.

10. قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر عدد 41 الصادر في 27 جوان 2004، معدل ومتمم.
11. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، ج. ر عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008.
12. قانون رقم 04-09 ، المؤرخ في 5 أوت 2009، المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر، العدد 47، الصادرة في 16 أوت 2009.
13. قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 جوان 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج. ر عدد 39، الصادر في 19 جوان 2015.
14. قانون 18-04 ، مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج. ر عدد 27، الصادر في 13 ماي 2018 .
15. قانون 18-05، مؤرخ في 16 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج. ر عدد 28، الصادر في 16 ماي 2018.
16. قانون 18-07 ، مؤرخ في 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج. ر عدد 34، الصادر في 10 جوان 2018. معدل ومتمم بموجب القانون رقم 25-11 المؤرخ في 24 جويلية 2025، ج. ر عدد 48، الصادر في 24 يوليو 2025.
17. قانون 18-09، مؤرخ في 10 جوان 2018، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر عدد 35 الصادر في 13 جوان 2018.

18. قانون 05-20، مؤرخ في 28 أبريل 2020، يتضمن الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج ر، عدد 25، الصادر في 29 أبريل 2020.

19. قانون 19-23، مؤرخ في 02 ديسمبر 2023، يتضمن المبادئ والقواعد التي تنظم نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية وحرية ممارسته. ج. ر عدد 77، الصادر في 2 ديسمبر 2023.

• النصوص التنظيمية

- المراسيم الرئاسية
- مرسوم رئاسي رقم: 06-93، مؤرخ في 28 فيفري 2006، يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، ج، ر عدد 11، الصادر في 1 مارس 2006.

- المراسيم التنفيذية

1. مرسوم تنفيذي رقم 402-90، مؤرخ 15/12/1990، يتضمن صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 100-01، المؤرخ في 18/04/2001

2. مرسوم تنفيذي رقم 97/5، المؤرخ في 01/04/1995، يحدد للقانون الأساسي النموذجي لصناديق التعاضدية الفلاحية وضبط الروابط القانونية والتنظيمية فيما بينها

3. مرسوم تنفيذي رقم 13-327، مؤرخ في 29/09/2013، يتعلق بتحديد شروط ووكيفيات وضع وضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر عدد 49، الصادر في 02/10/2013.

4. مرسوم تنفيذي رقم 18-186، 10/07/2018، المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص بالصندوق الوطني للبيئة والساحل، ج ر 42، الصادر في 15/07/2018.

- القوانين الأجنبية:
- العربية:
- القانون 10 لسنة 2003، المؤرخ في 2003/02/04، المتضمن
قانون تنظيم الاتصالات المصري، المعدل والمتمم بالقانون 172 لسنة 2022،
المؤرخ في 2022/12/26.
- القانون التونسي رقم 63 الصادر في 2004/07/27، والمتعلق
بحماية المعطيات والبيانات الشخصية.
- القانون الاتحادي الإماراتي رقم 02، سنة 2006، المتعلق بمكافحة
جرائم تقنيات المعلومات، المعدل والمتمم بالمرسوم القانون الاتحادي رقم 05، سنة
2012، المعدل والمتمم سنة 2016.
- قانون الجرائم الإلكترونية الأروني، 2015.
- قانون رقم 13 لسنة 2016، المؤرخ في 2016/11/03، المتعلق
بحماية البيانات الشخصية، قطر، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ
2016/12/29.
- القانون 13 لسنة 2016، المتضمن القانون القطري لحماية البيانات
الشخصية.
- القانون 175، لسنة 2018، المتعلق بمكافحة جرائم تقنيات
المعلومات المصري .
- القانون رقم 10، سنة 2018، المتعلق بقانون الجرائم الإلكترونية
الفلسطيني، المعدل والمتمم.

المواقع الالكترونية:

- [illegible]

%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%88.html?utm_source=chatgpt.com

- http://owni.fr/2012/04/04/2012/03/07_nos-tweets-vendus-de-quel-droit/index.html
- <https://search.app/yDwF9> :
- https://youtu.be/67gWi_v_sTc?si=phz-URt8BpmOSuXj :
- <https://search.app/mqUGE> :
- <https://search.app/FoKPQ> :
- Global Social media Reprt, data portal 08h30, 04/04/2025, at: <https://datareportal.com/reports/digital-2024-global-overview-report>
- https://al-ain.com/article/228021?utm_source=chatgpt.com
- <https://www.alarabiya.net>.
- <https://www.alarabiya.net> :

ثانياً: المصادر والمراجع باللغة الأجنبية

1-Ouvrages

- CHRISTOFOL H ; RICHIR S, L'innovation a lere des réseaux , Lavoisier, Paris, 2004,
- MANUEL C, La galaxie Internet, librairie artheme, Fayred, Paris.
- PATRICK Y B .SERGE P, Mondialisation de communication, Les essentiels d hermès, Paris, 2009.

2- Mémoires

- Charlotte Heylliard ; Le droit a l'oubli sur internet ; mémoire, faculté de droit ; université Paris-sud ; 2012

2-Textes juridiques

- LOI n° 92- 597 du 1^{er} juillet 1992 relative au code de la propriété intellectuelle.
- Convention pour la protection des personnes à l'égard du traitement automatisé des données à caractère personnel (convention 108) STCE n 108, Strasbourg, 28 janvier 1981, entré en vigueur le 1^{er} octobre 1985.
- Règlement (UE) 2016/679 du parlement européen et du conseil du 27 avril 2016 relatif à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données (règlement général sur la protection des données RGPD) , Joue, Le 119, 4 mai 2016

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

1	مقدمة :
	الباب الأول: المسؤولية المدنية المترتبة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وإجراءات وقفها
4	الفصل الأول: وسائل التواصل الاجتماعي وانتهاك خصوصية مستعمليها
17	المبحث الأول: مفاهيم حول وسائل التواصل الاجتماعي والخصوصية
17	المطلب الأول: مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي
18	الفرع الأول: تعريف وسائل التواصل الاجتماعي
23	الفرع الثاني: خصائص وأنواع وسائل التواصل الاجتماعي
28	المطلب الثاني: مفهوم الخصوصية
30	الفرع الأول: تعريف الخصوصية
32	الفرع الثاني: خصائص ومميزات الخصوصية الرقمية
33	المبحث الثاني: جمع ومعالجة البيانات الشخصية والحقوق المترتبة عنها
33	المطلب الأول: جمع ومعالجة البيانات الشخصية
34	الفرع الأول: المبادئ القانونية المرتبطة بجمع البيانات الشخصية
35	الفرع الثاني : المبادئ القانونية المرتبطة بمعالجة البيانات الشخصية
37	المطلب الثاني : الحقوق المترتبة عن معالجة البيانات الشخصية
37	الفرع الأول: الحقوق المرتبطة بصاحب البيانات مباشرة
39	الفرع الثاني: الحقوق المرتبطة بالمعالجة الآلية والتشخيص للبيانات

الفصل الثاني: المسؤولية المدنية المترتبة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي.....	
المبحث الأول: أركان قيام المسؤولية المدنية المترتبة عن الإنتهاك للخصوصية 45	
المطلب الأول: الخطأ (التعدي على الخصوصية عبر وسائل التواصل) 48	
الفرع الأول: عناصر الخطأ 49	
الفرع الثاني: تقسيمات الخطأ 51	
الفرع الثالث: تطبيقات التعدي على حق الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي 53	
المطلب الثاني: الضرر المترتب على انتهاك الخصوصية 57	
الفرع الأول: أنواع الضرر 57	
الفرع الثاني: الضرر المترتب على انتهاك الخصوصية في المسؤولية العقدية والتقصيرية 59	
المطلب الثالث: العلاقة السببية 61	
الفرع الأول: الأشخاص محل المسؤولية المدنية في وسائل التواصل الاجتماعي ... 62	
الفرع الثاني: طرق إثبات المسؤولية المدنية عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي 66	
المبحث الثاني: الإجراءات الوقائية لمنع أو وقف انتهاك الخصوصية 72	
المطلب الأول: الإجراءات الوقائية التقليدية لمنع أو وقف الإنتهاك 73	
الفرع الأول : الحكم بالحراسة القضائية للمعلومات الخاصة و الحجز ومنع التداول 73	

الفرع الثاني: حق الرد و التصحيح و التعديل و الحذف لأجزاء من المعلومات الخاصة	76
المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية الحديثة لمنع ووقف الإنتهاك	78
الفرع الأول : ضمانات مسؤولي وسائل التواصل الاجتماعي	79
خلاصة الباب الأول:	88
الباب الثاني: مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساسه	
الفصل الاول :مبدأ التعويض عن أضرار انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي	91
المبحث الأول : ماهية التعويض	93
المطلب الأول: التطور الوظيفي للتعويض عبر العصور	93
الفرع الأول : ظهور فكرة التعويض في العصور القديمة	94
الفرع الثاني: تبلور فكرة التعويض عن أساس المسؤولية المدنية	98
المطلب الثاني: مفهوم نظام التعويض وخصائصه	100
الفرع الأول: مفهوم نظام التعويض	101
الفرع الثاني:شروط وأحكام رفع دعوى التعويض	107
المبحث الثاني : الأضرار الموجبة للتعويض عن إنتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي	112
المطلب الأول:صور الانتهاكات على الخصوصية الموجبة للتعويض	112
الفرع الأول: تجميع واستخدام البيانات الشخصية بطرق غير مشروعة	113

الفرع الثاني: اختراق البيانات الشخصية واعتراض الاتصالات والمكالمات	120
المطلب الثاني: صور الإنتهاكات المبررة في إطار البحث والإجراءات القضائية ..	129
الفرع الأول: تجميع وتحليل البيانات الشخصية لدواعي أمنية	129
الفرع الثاني: الإعتراض المشروع لوسائل التواصل الإجتماعي	131
الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن أضرار انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي	133
المبحث الأول: أساس نظام التعويض عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي	135
المطلب الأول: العوامل الخاصة بالمستخدم المؤثرة في قيمة التعويض	135
الفرع الأول: الإهمال والتهاون وعدم المعرفة للمستخدم المتضرر	136
الفرع الثاني: المركز الاجتماعي للمستخدم المتضرر	138
المطلب الثاني: العوامل الخاصة بمحدث الضرر المحددة للتعويض	141
الفرع الأول: الضرر المتوقع من طرف مسؤولي المواقع	141
الفرع الثاني: الضرر المتوقع من الغير	142
المبحث الثاني: آلية نظام التعويض عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي	165
المطلب الأول: الآلية القانونية لتحصيل التعويض عن الاضرار الناجمة عن إنتهاك الخصوصية	166
الفرع الأول: سلطة القاضي لتقدير التعويض	168
الفرع الثاني: مبدأ تقدير التعويض	175

المطلب الثاني: الآليات المستحدثة لتحصيل التعويض.....	179
الفرع الاول: التعويض بنظام التأمين.....	180
الفرع الثاني: التعويض بنظام صناديق التعويض.....	185
الفرع الثالث: التعويض عن طريق الدولة.....	195
المطلب الثالث: رفض وإنقضاء دعوى التعويض.....	196
الفرع الأول: رفض دعوى التعويض.....	197
الفرع الثاني: إنقضاء دعوى التعويض.....	198
خلاصة الباب الثاني:.....	203
خاتمة:.....	205
أولا - النتائج:.....	207
ثانيا - الإقتراحات:.....	208